

رسالة  
البرهان في التكليف  
والبيان " البرهانية "  
تأليف

شَهِيدُ الْمُحَدِّثِينَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ الْمِيرْزَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ  
النِّشَابُورِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ الْمَلَقَّبُ بِـ " جَمَالِ الدِّينِ "  
الْمُسْتَشْهَدُ بِبِلْدَةِ الْكَازِمِينَ سَنَةِ ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جَسَّاسٍ



## [ سبب التّأليف ]

أولاً : دعوى التّنكابيني تغلب صاحب الرياض على المؤلف في المناظرة :

قال التّنكابيني في قصص العلماء<sup>(١)</sup> - في ترجمة السيّد عليّ الطّباطبائيّ صاحب رياض المسائل أنّه : « كان أوحد أهل زمانه في المناقشة ، وقد اشتهرت مناقشته مع الميرزا محمّد الأخباريّ » ، وقال<sup>(٢)</sup> : « كان للميرزا محمّد اليد الطّولى في الجدل ولم يغلبه أحد إلا السيّد عليّ » .

وقال<sup>(٣)</sup> : « وعندما وصل الميرزا محمّد إليها تشرف بخدمه السيّد عليّ ؛ وجرت بينهما مسألة النزاع بين الأخباريّ والمجتهد ؛ فقال السيّد عليّ : أناقشك بشرط أن لا ينتهي الكلام بالمراسلات ؛ فقبل الميرزا محمّد ؛ وبدأت المناظرة وتغلب السيّد عليّ على الميرزا محمّد ؛ فذهب الميرزا محمّد إلى الكاظميّة وأرسل من هناك رسالة في هذه المسألة يردّ فيها على السيّد عليّ ؛ وعندما رأى السيّد عليّ الرّسالة لم يقبل ؛ وقال اتّفقنا على المحدثه لا المراسله ؛ فإن كان عنده كلام ؛ فليحضر إلى هنا ويتحدّث معي حتّى ألزمه » انتهى .

---

(١) قصص العلماء : ص ٣٠٣

(٢) نفس المصدر : ص ٣٠٤ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٠٦ .

ثانياً : حقيقة الأمر كما ذكره المؤلف وقد كان سبباً للتأليف :

ذكرها المترجم في " رسالة الرسائل لتفصيل الدلائل " المدرجة في أحد أجزاء كتابه " تسلية القلوب " <sup>(١)</sup> ؛ فقال السيّد عليّ في جواب رسالة أرسلها المترجم له : « وبإلّكم الشّريف إنّني ألزمتكم ؛ فلم تردّوا لي الجواب عنه ؛ بل طلبتم منّي المهلة إلى المواجهة إلى الدّاعي بجوابٍ شافٍ وافٍ فلم توفوا بذلك ؛ بل بعثتم لي بهؤلاء الكلمات ؛ وحيث إنّني عاهدت الله بأن لا أنظر إلى ما تكتبون ؛ ولا ألتفت إليها أصلاً ؛ وطلبت منكم الجواب شفاهاً فما واجهتموني إلى الآن ، وقد أتممت الحجة ، ونحن لا نستنكف عن الحق أينما كان حيثما كان ، واعتباركم حجة الأخبار مجرد دعوى لا بدّ من معرفة مضمون هذه العبارة ؛ وأنّ المنشأ في حجة الأسباب ؛ وما الدّاعي إليها » .

فردّ عليه المترجم قائلاً <sup>(٢)</sup> : « وطلبه الثاني في الجواب " وبإلّكم الشّريف " إلى قوله : " وقد أتممت الحجة " معهود ؛ وذلك أنّ جناب السيّد شرفنا في دارنا عصر يوم ؛ وطلب ما كتبه في الاعتقادات ؛ فقرأت عليه رسالتي الموجودة في الاعتقادات من إثبات المبدأ الواحد ، وما يجوز وما لا يجوز ، ومباحث النّبوة والإمامة والمعاد والكبائر ؛ فاستحسن ذلك .

وأما قولي بنفي التّعبد بالظن ؛ فلما سمعته - أدام الله توفيقه - قال : " لو جيء

(١) تسلية القلوب الحزينة : ج ٨ : ص ٧١ مخطوط .

(٢) تسلية القلوب الحزينة : ج ٨ : ص ٧٢ مخطوط .

إِلَيْكَ بِنَعَشٍ أَوْ تَابُوتٍ هَلْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجهِ الْمَيِّتِ وَتَفْحَصَ  
عَلَى نَبْضِهِ وَتَتَحَقَّقَ مِنْ مَوْتِهِ بِمُشَاهَدَةٍ أَمْ لَا ؟ " .

قُلْتُ : نعم ؛ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي مَوْتِهِ بِلَا كَشْفٍ عَنْ  
وَجْهِهِ .

قَالَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ ؛ وَلَعَلَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا مَوْتَهُ وَشَهِدُوا عِنْدَكَ اشْتَبَهَ  
عَلَيْهِمْ ؛ وَهَذَا عَيْنُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ .

قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْبِقَةٌ حَقَّقَهَا مُتَكَلِّمُو الْإِمَامِيَّةِ آتِيكَ  
بِجَوَابِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَقَدْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ ؛ فَانصَرَفَ السَّيِّدُ إِلَى  
مَنْزِلِهِ ؛ وَ[ أَنَا ] الْحَقِيرُ كَتَبْتُ رِسَالَةَ "الْبَرَهَانِ فِي التَّكْلِيفِ وَالْبَيَانِ" « .

وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِسَالَةِ "الرَّسَائِلِ فِي تَفْصِيلِ الدَّلَائِلِ" (١) :  
« وَرِسَالَةُ الْبَرَهَانِ فِي التَّكْلِيفِ وَالْبَيَانِ فِي جُزْئَيْنِ ؛ وَهِيَ كَتَبْتُهَا فِي جَوَابِ  
إِشْكَالٍ مِنْكُمْ وَبَعَثْتُهَا إِلَيْكُمْ فِي صَبِيحَةٍ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ السُّؤَالِ الشَّفَاهِيِّ ،  
وَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيَّ بِلَا جَوَابٍ » . وَعَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّهُ أَلْفَهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ أَيْضاً فِي رِسَالَةِ "الرَّسَائِلِ فِي تَفْصِيلِ الدَّلَائِلِ" (٢) : « وَبَعَثْنَا إِلَى السَّيِّدِ  
مِنَ الْغَدِ التَّمَاثِيلَ لِلْجَوَابِ لَشِفَاءِ الْعَلِيلِ وَتَرْوِي الْغَلِيلِ .

فَرَدَّ السَّيِّدُ الرِّسَالَةَ بِلَا جَوَابٍ ؛ وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِقَوْلِهِ : " بَلْ بَعَثْتُمْ  
لِي بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ - يَعْنِي " هَذِهِ الْكَلِمَاتِ " ؛ وَقَالَ : " حَيْثُ إِنِّي عَاهَدْتُ

(١) تَسْلِيَةُ الْقُلُوبِ الْحَزِينَةِ : ج ٨ : ص ٧٥ مَخْطُوطٌ .

(٢) تَسْلِيَةُ الْقُلُوبِ الْحَزِينَةِ : ج ٨ : ص ٧٥ مَخْطُوطٌ .

معكم بأن لا أنظرَ إلى ما تكتبونَ ولا ألتفتُ إليها أصلاً " إلى آخره ...  
فالأوّل : فيه أن المتيقّنَ عندي العلمُ بعدم وقوع هذه المعاهدة .

والثاني : على فرض الوقوع إن كان الأمرُ كذلك ؛ والسَّيّدُ ما نظرَ إلى ما كتبتُ ولا التفتَ إليه ؛ كيفَ درى أن تلكَ الكلماتِ من هذه الكلماتِ ؛ وأتَمَّ خيالاتٍ فاسدةٍ أم قضايا حَقَّة ؟ فإن عَلِمَ فسادَها بالنظرِ إليها فقد نقضَ العهدَ الَّذي ادَّعاهُ ، وإن لم ينظر ؛ فقد تكَلَّمَ بالغيبِ رجماً ، وحاشاهُ ذلك ؛ فلعلِّي لم أفهم مقصوده .

والثالثُ : إنَّ أيَّ دليلٍ دلَّ على الحجَّةِ لا يتمُّ إلّا بالمواجهة ؟ ، ولو كان الأمرُ على هذا لَمَّا كانت حجَّةُ النَّبيِّ ﷺ تامَّةً على العجمِ والتُّركِ والرُّومِ ؛ لأنَّه ما شافهم بالحجَّةِ ؛ بل إنَّما اكتفى بإرسالِ المکتوبِ إلى ملكِ فارسَ والرُّومِ . ومطلبي الثالثُ إظهارُ أنَّ المناطَ عندنا في العملِ بهذه الأخبارِ السَّبِيَّةُ لا من حيثُ حصولِ علمٍ أو يقينٍ أو ظنٍّ ، وعند الاجتهاديينَ أفادتُها الظنُّ بمرادِ الشَّارعِ ، وعند جماعةٍ باعتبارِ إفادتها العلمَ بالحكمِ الواصليِّ ، وعند قومٍ بالحكمِ الظَّاهريِّ ، وعند قومٍ بالحكمِ الواقعيِّ .

وأجاب السَّيّدُ عند ذلكَ بما لفظه : " واعتبارُكم حجَّةَ الأخبارِ مجردُ دعوى لا بدَّ من معرفةٍ مضمونِ هذه العبارةِ وأنَّ المنشأَ في حجَّةِ الأخبارِ ... ؛ وما الدَّاعي إليها " ، وأيضاً سقوطُ خبرِ النَّاسخِ من قلمِهِ .

ومن العجبِ مطالبتهُ الدَّلِيلَ على حجَّةِ هذه الأخبارِ ، مع أنَّ القولَ بحجَّةِ

السُّنَّةُ - المعبرُ عنها بالأخبارِ - وأنها من الأدلَّةِ أو هي الأدلَّةُ من ضروريَّاتِ الإسلامِ ، وكلُّ مَنْ خالفَ في عددِ الأدلَّةِ - من مُوحِّدٍ أو مُثنِّيٍّ أو مُثلَّثٍ أو مُربِّعٍ أو مُخَمِّسٍ أو مُسدِّسٍ أو مُسَبِّعٍ على التَّفصيلِ المذكورِ في مُطوَّلاتِ أصولِ الفقهِ - ما خالفَ قطُّ في حجيَّةِ السُّنَّةِ في الجملةِ ؛ وإنَّما اختلفوا في حجيَّةِ بعضِ أنواعِها دونَ بعضٍ باعتبارِ الشُّبُوتِ والَّلاثبوتِ ؛ وباعتبارِ الوصفيةِ أو السَّببيةِ ، وما كان المكتوبُ لإثباتِ المسائلِ الأصوليةِ ؛ بل كان المقصودُ إثباتَ الحجةِ واستظهارَ الخبرِ المسموعِ وتنبههُ ؛ فلمَّا تبيَّنَ ما تبيَّنَ تحقَّقَ التَّكليفُ بما تحقَّقَ » .

## [ نبذة مختصرة عن مضمون الرسالة ]

قال المترجم في " رسالة الرسائل لتفصيل الدلائل " (١) :

« ١ - وبيّنت فيها ما يجب على المكلف تعالى شأنه ؛ وما يجب على المكلفين .

٢ - وبيّنت الفرق بين أسباب الحكم ونفس الحكم ؛ وأنّ التكليف هو نفس الحكم فقط وما لا يتمّ به فهو واجب الحفظ على الله تعالى لا يقبل الاختلاف أبداً ، وأنّ المكلف به هو فعل العبد ؛ وما لا يتمّ به فهو واجب على العبد إذا كان مقدوراً له ، وساقط عنه إذا لم يكن مقدوراً .

٣ - وبيّنت مسألة تحلّف البيّنة وقتل البريء وإلقاء الصّبي في النّار ؛ مع أنّ إنفاذ الحكم بشهادة الزور ، وترتب قتل البريء عليه ؛ وكذلك إحراق الصّبي بفعل النّار يرجع قبْح مثل ذلك إلى شاهدي الزور وملقي الرّضيع في النّار - مثلاً - ؛ لأنّهما بفعلهما أوجبا على القاضي وعلى النّار قتل البريء وإحراق الصّبي ، وأوردنا عبارات المحقّق الطّوسي - طاب ثراه - في كتابه " التّجريد " ، وعبارة الشّارح العلامة ١٠٠٠ كتابه " الجوهر النّضيد في شرح التّجريد " ، وأوردنا عبارات الشّيخ المجلسي - طاب ثراه - في كتاب " بهجة الأنوار " ، وبعثنا إلى السيّد من الغد التماساً للجواب لشفاء العليل وتروّي الغليل . »

(١) تسليّة القلوب الحزينة : ج ٨ : ص ٧١ مخطوط .



## [ تعريفُ بالرَّسالةِ ]

وسَمَّهَا المصنَّفُ في معاولِ العقولِ <sup>(١)</sup> ورجالِهَ صحيفةَ الصِّفا <sup>(٢)</sup> ، وابْنُهُ في ترجمةِ والدِهَ الوجيزةَ <sup>(٣)</sup> بـ " البرهانُ في التَّكليفِ والبيان " ، وسَمَّاها في مصادرِ الأنوارِ <sup>(٤)</sup> بـ " الرَّسالةُ البرهانيَّةُ " ، وقالَ إِنَّها يَتِيمةٌ في فَنِّها ، وأحَالَ إِلَيْهَ وَأَنَّهُ من كَتَبِها الَّتِي استوفت أدلَّةَ ردِّ شبهةِ انسدادِ البابِ بغيبةِ الإمامِ ، وعندما تكلَّم على الظَّنِّ في مُتعلَّقاتِ الأحكامِ وأسبابِ تحقيقِها ذَكَرَ أَنَّهُ أَشْبَعَ هذا المرامَ في هذه الرَّسالةِ .

وقالَ في الذَّرِيعَةِ <sup>(٥)</sup> : « البرهانُ في التَّكليفِ والبيان » ، ويقالُ لَهُ أيضاً " البرهانيَّةُ " في بيانِ التَّكليفِ وشروطِهَ وأسبابِهَ وتشييدِ طريقةِ الأخباريةِ وتوهينِ المجتهدينَ » ، وذكرَ في موضعٍ آخَرَ مِنْهُ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ في الفرقِ بينِ الأحكامِ والموضوعاتِ ؛ وفي الرَّدِّ على السَّيِّدِ عليٍّ واستظهرَ أَنَّهُ صاحبُ الرِّياضِ .

وعَدَّ الطَّهرانيُّ في الذَّرِيعَةِ <sup>(٧)</sup> في مصنِّفاتِهَ " الرَّسالةُ التَّكليفيةُ أو رسالةُ

---

(١) معاولُ العقولِ : ص ٩ (مخطوطٌ ، المكتبة الرضويَّة ، رقم ٤٥٤١) .

(٢) عَنْهُ في روضاتِ الجنَّاتِ : ج ٧ : ص ١٢٢ ، مكتبةُ إسماعيليان ، قم ، ١٣٩٠ هـ .

(٣) الوجيزةُ في حياةِ الوالدِ ومقتلِهَ : ص ١٨ : رقم ٢٩ ، منشوراتُ دارِ الحسَنِ عَليهِ السَّلَامُ ، ١٤٣٥ هـ .

(٤) مصادرُ الأنوارِ : ص ٦٧ ، المقدِّمةُ ، منشوراتُ دارِ الحسَنِ عَليهِ السَّلَامُ ، ١٤٣٧ هـ .

(٥) الذَّرِيعَةُ : ج ٣ : ص ٩٢ : رقم ٢٩١ ، دارُ الأضواءِ ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

(٦) الذَّرِيعَةُ : الذَّرِيعَةُ : ج ١١ : ص ١٢٩ : رقم ٨٠٣ .

(٧) الذَّرِيعَةُ : ج ١١ : ص ١٥٦ : رقم ٩٨٩ .

في التَّكْلِيفِ والمُكَلِّفِ " ، ونحتمل اتِّحَادَهُمَا ؛ وأنَّ الاسمَ اشْتُقَّ من موضوعِهَا وهو التَّكْلِيفُ ، واللهُ أَعْلَمُ .

وفي هذه الرِّسَالَةِ صاغَ مبادئَ فِكْرِهِ بصيغَةٍ عَقْلِيَّةٍ تصمِّدُ أَمَامَ نَقْدِ الْأُصُولِيِّينَ الْمُعْتَمِدِينَ عَلَى الْعَقْلِ فِي تَفْنِيدِ حُجَجِ خُصُومِهِمْ .

قَالَ الْجَابِرِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْفِكْرُ السَّلَفِيُّ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشَرِيَّةِ " <sup>(١)</sup> :  
« لَقَدْ أَضْفَى الْمِرْزَا عَلَى آرَائِهِ صِبْغَةً فِلَسْفِيَّةً وَعَتَمَدَ عَلَى الْمَنْطِقِ فِي إِقْرَارِهَا ، وَبِذَلِكَ مِثْلَ مَرَحَلَةٍ تَطَوَّرَ مَهْمَةً فِي الْفِكْرِ السَّلَفِيِّ الْإِثْنَا عَشَرِيِّ تَخَطَّتْ الْحُدُودَ الَّتِي وَقَفَ عِنْدَهَا الْفَيْضُ ، وَكَأَنَّ الظُّرُوفَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمِرْزَا أَنْ يَدَافِعَ عَنِ الْفِكْرِ السَّلَفِيِّ بِالسَّلَاحِ الْأُصُولِيِّ ؛ لَيْسْتَطِيعَ الْوُقُوفَ أَمَامَ أَدَوَاتِ ذَلِكَ الْهَجُومِ الْاجْتِهَادِيِّ . فَمِنْ رَفْضٍ لِلْوَسَائِلِ الْفِلَسْفِيَّةِ انْتَقَلَ الْفِكْرُ السَّلَفِيُّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا فِي حِمَايَةِ انْسِحَابِهِ أَمَامَ الْمَدِّ التَّحْرِيرِيِّ ؛ وَبِذَلِكَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْصِنَ نَفْسَهُ ؛ وَأَنْ يَثْبِتَ أَمَامَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْعَقْلِيِّينَ الَّذِينَ وَاصِلُوا انْدِفَاعَهُمْ حَتَّى بَعْدَ انْحِسَارِ الْمَدِّ السَّلَفِيِّ ؛ مُتَخَطِّينَ حَتَّى الْحُدُودَ الَّتِي سَبَقَ أَنْ وَقَفَتْ عِنْدَهَا مَدْرَسَةُ الْحَلَّةِ الْكَلَامِيَّةِ » .

وَقَالَ الْجَابِرِيُّ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ <sup>(٢)</sup> : « وَهَكَذَا يَنْتَقِلُ الْمِرْزَا بِاسْتِدْلَالٍ تَنَازُلِيٍّ يَنْتَهِي فِيهِ إِلَى رَفْضِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ، وَلَا يُقَرُّ التَّكْلِيفَ بِالْاجْتِهَادِ ؛

---

(١) الْفِكْرُ السَّلَفِيُّ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشَرِيَّةِ : بَابُ ٢ : فَصْلُ ٧ : ص ٥١٩ . ٥٢٠ ، مَنَشُورَاتُ دَارِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ٢٠١٥ م .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : بَابُ ٢ : فَصْلُ ٧ : ص ٥٢٦ .

ومُعْتَمَدُهُ فِي ذَلِكَ الْمَبَادِئِ السَّلَفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةُ مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالْإِمَامَةِ ، وَالْمَعْصُومِيَّةِ ،  
والتَّوَثُّيقِ وَالصَّدَقِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالتَّوَاتُرِ فِي الْأَخْبَارِ ؛ وَكُلُّهَا تَوَكَّدُ رَفَضَ تَعَدُّدِ  
الْحَقَائِقِ فِي الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّعَدُّدَ خِلَافُ ضَرُورَةِ الْإِمَامَةِ ، أَمَّا مَا يَدْخُلُ  
مِنَ الْأَخْبَارِ مَدْخَلَ التَّقْيَةِ وَالتَّوَرِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ ،  
مَجْمَلُ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْ مَوْقِفِهِ الْكَلَامِيِّ وَالْفَلَسْفِيِّ فِي التَّأَكُّيدِ عَلَى  
الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرُّغْمِ مِنَ الثَّنَائِيَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ ، إِذْ لِلْأَشْيَاءِ وَجْهَانِ : ذَاتِيٌّ أَوْ  
عَرَضِيٌّ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ مُحْصُورَةً بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ؛ فَهِيَ إِمَّا أَنْ  
تَكُونَ لَهَا حُسْنٌ ذَاتِيٌّ أَوْ عَرَضِيٌّ - كَالصَّدَقِ النَّافِعِ - ، أَوْ الْقُبْحُ ذَاتًا أَوْ عَرَضًا  
- كَالْكَذِبِ الضَّارِّ - ، أَوْ الْحُسْنُ ذَاتًا وَالْقُبْحُ عَرَضًا - كَالصَّدَقِ الضَّارِّ وَالْعَكْسُ  
صَحِيحٌ أَيْضًا - ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا عَقْلِيٌّ ، أَوْ شَرْعِيٌّ ، أَوْ مُرَكَّبٌ ، وَالْحُسْنُ  
وَالْقُبْحُ مِنَ الْأَعْرَاضِ اللَّازِمَةِ وَالْأَوْصَافِ الذَّاتِيَّةِ لِلْأَفْعَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ .

وَقَدْ قَامَ تَلْمِيزُهُ الْمِيرْزَا مُحَمَّدٌ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الدَّشْتِيِّ اللَّارِيُّ بِشَرْحِ  
هَذِهِ الرَّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ ( الْكَلِمَاتِ الْحَقَّانِيَّةِ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ الْبَرْهَانِيَّةِ ) ، وَقَدْ دَفَعَ  
فِيهِ اعْتِرَاضَاتِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْبَابِ ابْنِ مِيرْزَا رِضَا الشَّيرَازِيِّ الْمَقْتُولِ سَنَةَ  
١٢٦٦ هـ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الرَّسَالَةِ الْبَرْهَانِيَّةِ ؛ وَهَذَا التِّلْمِيزُ أَلْفَ هَذَا الشَّرْحِ  
بَعْدَ وَفَاةِ أَسْتَاذِهِ ، وَأَوَّلُ هَذَا الشَّرْحِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَجْمُوعَةُ عَالَمِ الْإِمْكَانِ  
عَلَى وَجُوبٍ وَجُودِهِ ... » إلخ ، وَتَوَجَّدُ نَسْخَةٌ مِنْهُ نَاقِصَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
الْعَطَّارِ بِالْكَازِمِيَّةِ (١) .

## [ نُسْخُ الرِّسَالَةِ ]

وتوجد منه نُسْخُ خَطِيَّةٍ عديدةٌ منها :

الأولى : نسخةٌ مع جملةٍ من رسائله كُتِبَتْ في ١٢٤٣هـ بخط تلميذه محمد رضا بن محمد جعفر الدَّوَّانِي في المكتبة الرّضويّة من موقوفة الرّضوان التي أسَّسها الميرزا محمد رضا القائني المتوفى سنة ١٣٥٠هـ - ذكر ذلك صاحب الذريعة<sup>(١)</sup> .

الثانية : نسخةٌ بخط تلميذه محمد جعفر بن مهدي النّائني مكتوبة عن نسخة الأصل ، ومقروءة على المصنّف ، وقد قال عنها الكاتب : « هذه رسالةٌ وجيزةٌ وكلماتٌ عزيزةٌ يجب أن تُكتب بقلم النُّور على حدودِ الحور من اليوم إلى يومِ ينفخ في الصُّور » . توجد في مكتبة المرعشي بقم المقدّسة ، وصورةٌ منها في مجمّع الذّخائر للمخطوطات في المكتبة الإلكترونيّة تحت الرّقْم ١٢٨٢١ .

الثالثة : نسخةٌ مع مجموعةٍ في آخر المجلد من صفحة ١٧٦ إلى ٢٠٦ ؛ توجد في مكتبة المرعشي أيضاً . وصورةٌ منها في المكتبة الإلكترونيّة التابعة لمجمع الذّخائر الإسلاميّة تحت الرّقْم ٩٢٣٨ .

الرابعة : نسخةٌ في مجلّد مع مجموعةٍ أيضاً بخط إِياد عليّ بن ممتاز عليّ الحسنيّ، تاريخها الأربعاء رجب سنة ١٢٣٢هـ - أي في نفس سنة استشهاد

(١) الذريعة : ج ١٢ : ص ٢٨٦ : رقم ١٩٢٤ .

مؤلفها - ، والنسخة أيضاً في مكتبة المرعشي ، وصورتها في المكتبة الإلكترونية  
لمجمع الذخائر الإسلامية تحت الرقم ٦٦٣٢ .

الخامسة : نسخة في مجلد يضم معه كتابه فتح الباب ورسائل أخرى له  
توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٦٣٦٥ / ٢٧٩٧ ؛ وهي  
بخط تلميذه محمد إبراهيم بن محمد علي الطبسي الخراساني ؛ وعليها حواشي  
له ، وهي في أول المجلد ص ١ - ٢٥ ، ويبدو ممّا جاء في آخر فتح الباب الذي  
يليه أنّه كتبها سنة ١٢٢٤ هـ في طهران في دار المؤلف ، وأتمها مصححة على  
يده ؛ لذا فقد اعتبرناها النسخة المعتمدة في المتن ، وأشرنا إلى موارد الاختلاف  
بينها وبين النسختين الأخرتين في الهامش ، ورمزنا لها بـ " أ " .

السادسة : نسخة مع رسائل أخرى له منها فتح الباب وحرز الحواس  
في مجلد يوجد في مكتبة مجلس الشورى بإيران برقم ٨٤٨١ / ٤١٦٢١ ،  
ف ٨٧٤٤ ، وتقع في الصفحات ٢٤٢ - ٢٨٥ والمجلد بخط تلميذه الشيخ  
عبد الصمد بن عبد الرضا الفيروزآبادي وفرغ من كتابتها في ذي القعدة  
من سنة ١٢١٦ هـ في حياة مؤلفها ، وهي إحدى النسخ التي رجعنا إليها في  
تحقيقنا ، وقد رمزنا لها بـ " ب " ، وفي هذه النسخة شطب وإضافات لا توجد  
في السابقة .

السابعة : نسخة بخط ابنه الميرزا علي مع تسع رسائل آخر له توجد في  
خزانة أسرته تحت الرقم ٤٢٤ <sup>(١)</sup> ؛ وصورتها لدينا تقع المجموعة في ٢٩٤

صفحة فردية ( ١٣٩ صفحة زوجية حسب ترقيم المخطوط ) ، وترتيب  
الرسالة البرهانية فيها الثالثة من ص ٦٣ إلى ص ١٠٠ بترقيم الصفحات  
الفردية ( أو ص ٢٧ - ٥٠ بترقيم المخطوط ) ، وجاء في آخرها : « نقلتها من  
نسخة مغلوبة سنة ١٢٣٢ وفي هذه السنة التي استشهد مصنفها » ؛ ورمزنا  
لها بـ " ج " .

وقد وجدنا النسخة المنقولة منطبقة على نسخة " ب " ، وتصحيحه ينطبق  
على نسخة " أ " ؛ لكن التصحيح غير كامل .

# صوْرُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم  
المهندس رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى **اما بعد** فقد ثبت بالبراهين القطعية  
عند المتكلمين ان العلم زائد على ذات الممكن كسائر صفاته غير ان لها فائدة جديدة من سبب وجوبه  
او طريق موصول اليه والسبب في العلم في ذاته مجاده تعالى اما في المصوبات والمذاق ان العلم  
العلمي فعل متصل بالمتعلق به التكليف المجاد واعدا بالعدم وهو تحت فاعله العبد ولا يتصل  
عليه قرب ولا عقابا مستحقا ولا يجري فيه الشبهة لان علمه افعال العباد نعم الاقارب والآدمي  
بمعلومه فعل العبد عليه ثواب وعقاب فلو كان قال الله نعم ومحمد وآله واستغنى بها  
انفسهم وقال لم يرد نعم الله فيكم وهذا الطريق في المكلفات المقدمات البهيمية والبراهين  
للتبعية اليها التبعة للعلم واليقين وهو فعل العبد يتعلق به التكليف وينتج عليه ما يرتب  
عليه نعمها بطريق الظلم انفسهم اقصى من ثبوت وجه من وجهه وبهم من نعمه في نفس الماذا  
باتباع الصراط السقيم وفي الصواب ينطقوا ومنزل الطبع السليم وصورة اياها بالحاصل العقل  
والاول يدرك الاعراض ولا وصفات والثاني الخافي فلا يدرك اذ لا يقع الحقيقة واستقر سمي علما  
والاول علم فالاشياء بالقبية الى الانسان اما معلوم تمامه لا العلم على افرع من العلم العادي  
والبرهاني والكشفي على درجات من علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين واللامعروف ايا  
مظنون ومشكوك او موهوم او مجهول مطلقا ولا ينافي التقابل بين العلم واللامعروف في  
الاشياء بالنسبة الى الانسان اجتماعها في حيز اخر باعتبار ادخل سائر المتناقضات و  
اجتماعها في مفهوم الشيء وغير المذهب لا باعتبار جهة التناقض والشبهة وفي الا معلوم  
مميزها اذ عرفت هذا فاعلم ان الاشياء لها جهات وحداني وفيها عاين ومنها افعال  
والحسن والقيح وصفان متضادان او متناقضان باعتبار فروع الافعال باعتبار وجهها  
اما ان يكون لها حسن ذاتي وعرضي كالصدق والتابع او القبح ذاتي وعرضي كالكذب والاضاير  
او العكس كالكذب والتابع وكل منها اما عقلي او شرعي او عيني والحسن والقيح من الاعراض والذات



كثيرة جداً ولا يكون من الاخبار متواترة لا نقول انها بنفسها تفيد العلم اذ انها بنفسها  
 تجتهد في الاصول بل ربما تكون مستقلة على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة من هذه العينة  
 تفيدك العلم واليقين وتوصلنا الى وضع مناهج الدين ونخرجك من ظلمات شبه الشياطين  
 ويخيلك من مساوئ شوك المجاديل وهذه الشبهة التي اجابنا عنها من انك انما اكلت  
 المعصومين وهلك من هلك بمحالفه الذين المبين فان اردت استخراج دينك من اننا هم  
 واستباط مطالبك من اخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضة من ورود الشبهة المشككة  
 والشكوك الحسنة بمبدأ ومن ذكر الموت فانزله على القلوب ومطمح للنفس عن العيوب علم عليك  
 بنفوسها انك اسرف في اناء الليل والاطراف النهار وبالدرء والتلاوة والاستغفار فلا حرج  
 عليك وطابت نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب انشاء الله انهم كلهم رفع مقامه  
 فصحك بما لا يهدى والذماري موافقني فاحتر نفسك ما يحلج وأما اقتراضها  
 هؤلاء المحققين القديسين من المتأخرين لكونهم مقتضى الشهادة عند الطائفة اجمعين من  
 الاخباريين والمجتهدين والمتوسطين ولان القوم يعتقدون عند شهادة علم الهدى <sup>عليه السلام</sup>  
 بان ذلك اقرب ما لهم بنوايس الشريعة عليهم لم ناستعينوا في الحوز يا ذا الذي من كرم صالح  
 من اهلنا اذ اختلف بين العقلاء في الاعتماد على نقات الحق في نفوسهم سيما اذا كانوا من غيرهم  
 ومن اراد الاستبصار فعليه بما سمحت به اقلنا في حرر الخراس وكتاب الحجج الباقعة والحكمة  
 الباقعة والكتاب المير والنهاية الناقب وبغض الله الملوك وكتاب اعصار في نار وسائر الكتب  
 الفتناء من غير الاطلاع كذا في الاسرار في شرح معضلات البحار وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار  
 والكبار وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الاله عليه فمكت والبر انيب كتب  
 بسم الله المجيد مصنفه الخافي ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيابي في الحاشي في الصف  
 من الالف الثانية السبعة من العشر الاول من المائة الثالثة من الالف الثاني من سني الهجرة المصطفى  
 حامداً مصلياً سالماً في شهر الحفركريلا



كتاب في مقتضى (نزهة) ٢٢٦

نزهة في مقتضى (نزهة) ٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم

موسمًا على عباده الذين اصطفى **أما بعد** فقد كنت

بالرايين القاطعة ان العلم لا يد على ذات الممكن كما يوصفها غير

لازم لها لزوم الاغراض اللازمة عليها فلا بد من سبب موجب

له لطريق موصل اليه والسبب الضروي ذات انحاء واما في

الهيئات فكذلك لو ان العلم الضروي فعله تعالى لا يتعلق بالعباد

ايحاذوا واعداً لعدم دخوله تحت قدرة العبد ولا يترتب عليه

ثواب ولا عقاب استحقاتاً ولا يجري فيه التشبه لان علمها انما

العلم انما لا يربو ولا منها معلوم فعل العبد عليه بتأب وبتأب

فعلها فكذلك لا الله تعالى وحده لا يشاء واستيقنتها انفسهم وقالوا

نعم الله ثم ينكرها والطريق في المكتسبات المقدسة البرهانية والافعال

الاستدلالية المنتجة للعلم واليقين وهو فعل العبد يتعلق به التكليف

ويترتب عليه ما يترتب عليه في مقادير يتطرق الخطا نقصه

ويتبين من وجوه ويعصم من وقوعه في المأدبة باتباع الصراط المستقيم

ثامس من الشرع القويم وفي الصواب بالمنطق او في الصواب الطبع السليم والسبب

الموصل اليها هو الجوانس الخمسة الظاهرة ثم الباطنة فايدرك بها يتبين

محسوساً والعقل بغير توسطها اذ به فليس بمعقولة والا ولا يدرك

من أنما بهم واستنباط مطالبك من إخبارهم فعليك بعلاج نفسك  
الروضة من ویرود الشبه المتكلمة والتكلم الوصية بعدة فيكي  
الموت فانه حلال للكلوب ووطر للنفس عن العيوب ثم عليك  
بذكر الله في نأ الكيل واطراف النها ووالدعاء والتلاوة والاستغفار  
فلما صح قلبك وظايت نفسك استعمل ما دللكناك عليه نوع العجب  
ان شاء الله انتهى كلامه ورفع مقامه **بفختك** علما بالهدى والذى  
ارى **موافقى** فاضى لىفك ما عجلو **وانما** اقتصرنا فيها اختصار  
المقتضى من المتأخرين لكونهم مقبولى الشهادة عند الطائفة لعمد  
من الاخبار بين المجتهدين والنوطين ولان القوم يعقدون  
عند شهادة علم الهدى وشباهه بان ذلك اقرب رعا لهم بنوا  
الشرعة عليهم **فاستعينوا** في الحرف يا ذا القهي **من كرم** صلاح  
من اهلها **افلا** خلاف بين العقلاء فلا عقدا على ثقات النفس في  
نوفهم **وسما** اذا طاقوا من عيونهم ومن اراد الاستغفار فعليه عما  
سمعت به افلا منا في حوزة الحواس وكتاب الحجة البالغة والحكمة الثابتة  
والكتاب البين والتهاب الشاقب وسيف الله السلول وكتاب  
اعصاؤفيه فان ورماله كشف الضاع عن غور الاجتماع وكونه لا يسل  
في شرح مفصل البحار وغير ذلك من الكتب والوسايل الصغار والكبا  
وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما يتحقق الا بالله عليه توكلت  
والله اعلم **٥**  
تمت في ليلة ثمانية وعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٢١٥

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله ولا نعبد إلا الله لا شريك له الذي لا يظلم  
عند المتكلمين أن العلم لا يدل على ذات الممكن كما أن صفاته غير لا دخل لها فلا بد من سبب  
موجب لها وطريق موصل إليه السبب في الضرورية بالاجراء فقال يا باهاق  
ولذا قال أن العلم الضروي ضلوعا لا يتعلق بالكلمات الجاهل أو أعلامه  
وخرلفت قد أنقذت ولا يرتب عليه ثواب ولا عقاب تضاعف ولا ينقص عليه  
لا يعلمها أضال العباد غير أن أفرادها لا إذا كان معلوما فعمل العبد عليه ثواب  
وإنها في فعلها لا تتركها فلا تنصفه في محبة وإيها واستيقظتها انفسه وفعل  
البدن من سبب العلم فيكون العلم في المكسبات المتعددة البرهانية والاعتقادية  
الشرعية السببية والاعتقادية هو فعل العبد فيخلق التكليف ويرتبه عليه ويرتبه

قصه

الصَّفْحَةُ الْأُولَى مِنْ نَسْخَةِ (ج)



مشبه بالشيء عين وتصل من وسادس شكل الجاد بين وبينك <sup>الشبهة</sup>  
 التي أجبنا عن ترك من ترك أنا والآلة المعصومين وهلاك تلك <sup>لغة</sup>  
 الدين المبين فإن اردت خروج دينك من نادهم والنسب طمأنينة <sup>أخبار</sup>  
 ضللك بطلان فصل الرخصة في رد الشبه المشكك والشكوك  
 الموصوفة بدوام ذكر الموت فانه حلاوب للقلوب ويظهر <sup>الصور</sup>  
 ثم عليك بتقويتها بذكر الله في أمانه قليل وطرافها روبا <sup>البلاد</sup>  
 ولا استغفار فلما خرج قلبك وقطعت استغفارها <sup>البحر</sup>  
 ان شاء الله تعالى في مقام فصل عما باليدى <sup>اليدى</sup>  
 موافقى فاختزل فصل الجواد انما افترنا فيها <sup>المصنف</sup>  
 من الماخزين يكون هو مقبول الشهاد عند الطائفة <sup>المجتهدين</sup>  
 والمتوسطين وكان القوم يزدعون عند شهادته علم الهدى <sup>والمجتهدين</sup>  
 ذلك لقرينة ما هو واجب الشهادته <sup>فوقهم</sup>  
 مكره في صلحها اذ اختلف بين العقلاء في اقامته على <sup>فوقهم</sup>  
 نبيا اذ اقام من غيره <sup>فوقهم</sup>  
 من غير ذلك اذ اقام من غيره <sup>فوقهم</sup>  
 الصغار والكبار وما ردت الاصلح <sup>فوقهم</sup>  
 عليه فوطئ واليه <sup>فوقهم</sup>  
 نقلنا من نسخة

## [ الْفَتْرَةُ ]

السَّادِسُ  
الرَّحْمَنُ

وبه نستعين<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله ربَّ العالمين<sup>(٢)</sup> ؛ وسلامٌ على عباده الَّذِينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :  
فقد ثَبَتَ بالبراهين القطعية<sup>(٣)</sup> عند المتكلمين أَنَّ العلمَ زائدٌ على ذاتِ الممكنِ  
كسائرِ صفاته غيرِ لازمٍ<sup>(٤)</sup> ؛ فلا بدَّ - حينئذٍ - من سببٍ موجبٍ له ؛ أو طريقٍ  
موصولٍ إليه . والسَّبَبُ في الصُّروريَّاتِ إيجادُهُ تعالى إياها في الهويَّاتِ ؛ ولذا قالوا :  
إِنَّ العلمَ الصُّروريَّ فعْلُهُ تعالى لا يتعلَّقُ التَّكليفُ به إيجاداً وإعداماً ؛ لعدمِ  
دخوله تحتَ قدرةِ العبدِ ، ولا يترتَّبُ عليه ثوابٌ ولا عقابٌ استحقاقاً ، ولا  
يجرى فيه الشُّبهة ؛ لأنَّ محلَّها أفعالَ العبادة ، نعم الإقرارُ به والإذعانُ بمعلومِهِ  
فِعْلُ العبدِ عليه يثابُ ويعاقبُ فعلاً وتركاً ؛ قال اللهُ تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا  
وَاسْتَفِقْنَهَا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ، وقال<sup>(٦)</sup> : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ ،

(١) الاستعانةُ وردَّتْ في (أ) فقط .

(٢) (( ربَّ العالمين )) في (أ) فقط .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( القاطعة )) .

(٤) في (ب) فقط زيادةٌ : (( لزومُ الأعراضِ اللازمةِ محلَّها )) وكأنَّه شُطِبَ عليها .

(٥) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٦) سورة النحل : الآية ٨٣ .

والطَّرِيقُ فِي الْمَكْتَسَبَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ أَوْ الْبَرَهَانِيَّةِ الْمُنْتَهِيَّةِ إِلَيْهَا الْمُنْتَجَةُ  
لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ<sup>(١)</sup> ؛ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهِ ، فِيهَا<sup>(٢)</sup> يَتَطَرَّقُ الْخَطَأُ لِقَصْرِ أَوْ قُصُورٍ ، وَيَتَبَيَّنُ وَجْهُهُ مِنْ وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَيَعْصَمُ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الْمَادَّةِ بِاتِّبَاعِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الصُّورَةِ بِالْمَنْطِقِ  
أَوْ مِيزَانِ الطَّبَعِ السَّلِيمِ ، وَحَصُولِهَا إِمَّا بِالْحَوَاسِّ أَوْ الْعَقْلِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْأَوَّلُ يَدْرِكُ

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) : (( الْمُقَدَّمَاتُ الْبَرَهَانِيَّةُ وَالْقَضَايَا الْاسْتِدْلَالِيَّةُ الْمُنْتَجَةُ )) .  
وَقَدْ وَرَدَ تَعْلِيلٌ فِي حَاشِيَةِ (أ) : (( إِنَّ الْعِلْمَ الْمَكْتَسَبَ فِعْلُ الْعَبْدِ ... بِخِلَافِ التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ  
الْعِلْمَ بِالنَّتِيجَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِي التَّحْقِيقُ مِنْ قَبِيلِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَبَادِئِ الْعَالِيَةِ ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ  
الْحُكَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ رَدٌّ عَلَى الْفُقَهَاءِ الْأَصُولِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى  
مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَالْمُعْتَزَلَةُ قَالُوا : إِنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ وَقَعَ  
بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَقِسْمٌ وَقَعَ بِالتَّوْلِيَةِ ، فَمَا يَفْعَلُ [ بِالذَّاتِ ] يَسْمَى مُبَاشَرَةً ، وَمَا يَقَعُ فِيهِ بِتَوْسُطِهِ  
يَسْمَى تَوْلِيَةً ، وَالتَّوْلِيَةُ مِنْهُ كَحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْيَدِ ، فَالنَّظَرُ مُبَاشَرَةٌ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ  
تَوْلِيَةٌ ، وَمُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّهُ فِعْلٌ أَنَّهُ أَثَرٌ حَاصِلٌ بِسَبَبِ الْفِعْلِ لَا تَأْثِيرُهُ ؛ فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ  
انْفِعَالٌ لَا فِعْلٌ ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعِلْمَ انْفِعَالٌ لَيْسَ اتِّفَاقِيًّا بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ  
مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ كَمَا ذَكَرَ فِي كَلِمَاتِهِمْ ، فَلَا هُنَّ وَلَا هُنَاتِ " الْمَحْرَرُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الطَّبَّاسِيُّ " )) .  
(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) : (( فِي مُقَدِّمَاتِهِ )) .

(٣) فِي حَاشِيَةِ (أ) تَعْلِيلٌ : (( لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِمَّا بِحَسَبِ الْمَادَّةِ ، أَوْ بِحَسَبِ الصُّورَةِ ، وَإِخْتِلَافُ  
الْمَادَّةِ مِنْ [ أَقْسَامِ ] مُخْتَلِفَةٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوَادِّ الْأَقْيَسَةِ ، وَإِخْتِلَافُ الصُّورَةِ أَيْضًا مِنْ أَقْسَامِ  
مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَشْكَالِ الْمُنْطَقِيَّةِ وَشَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا )) الْمَحْرَرُ .

(٤) (( نَامُوسُ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ )) زِيَادَةٌ فِي (ب) دُونَ (أ) ، وَفِي (ج) كُتِبَتْ ثُمَّ شُطِبَ عَلَيْهَا .  
(٥) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) : (( وَالسَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَيْهَا هُوَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسَةُ الظَّاهِرَةُ ثُمَّ  
الْبَاطِنَةُ ؛ فَمَا يُدْرِكُ بِهَا يُسَمَّى مُحْسُوسًا ، أَوِ الْعَقْلُ بِغَيْرِ تَوْسُطِهَا أَوْ بِهِ فَيُسَمَّى مَعْقُولًا )) ،  
وَفِي (ج) كُتِبَ كَمَا فِي (ب) ثُمَّ شُطِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ كَمَا فِي (أ) .

الأعراض والأوصاف، والثاني الحقائق؛ فالإدراك<sup>(١)</sup> إذا بلغ الحقيقة واستقرَّ سُمِّيَ "علماً"؛ وإلا فـ "لا علم"<sup>(٢)</sup> - . فالأشياء بالنسبة إلى الإنسان إما معلومة أم لا، والمعلوم على أنواع من العلم العادي، والبرهاني، والكشفي - على درجاته<sup>(٣)</sup> من علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين - . واللامعلوم إما مظنون، أو مشكوك، أو موهوم، أو مجهول مطلقاً<sup>(٤)</sup> . ولا ينافي التقابل بين المعلوم واللامعلوم في الأشياء - بالنسبة إلى الإنسان - اجتماعهما في حيز آخر باعتبار آخر كدخول سائر المتناقضات واجتماعها في مفهوم الشيء وحيز الذهن لا باعتبار جهة التناقض<sup>(٥)</sup>؛ والشبهة ترد في اللامعلوم؛ وهو حيزها .

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((فإدراك العقل)) وكذا في (ج) ثم شُطِبَتْ وَكُتِبَتْ ك (أ) .

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب): ((سُمِّيَ علماً. ويقبل التشكيك في الإطلاق على أفرادِهِ، وإذا لم يبلغ أو بلغ ولم يستقرَّ سُمِّيَ لا علم؛ وإن شئت فلا جزم، وإن شئت فجهلاً. على بعض الإطلاقات. أعمُّ من أن يكون تلك الحقيقة مغفولاً عنها في حيز الجهل الساذج أو متصوراً على خلاف الواقع في حيز الجهل المركَّب، أو مظنوناً، أو مشكوكاً، أو موهوماً))، وفي (ج) ك (أ) بعد أن كُتِبَ كما في (ب) ثم شُطِبَ .

(٣) ورد في حاشية (أ): ((قوله "على درجاته" انتهى . أي على درجات العلم مطلقاً سواء كان عادياً أو برهانياً أو كشفياً؛ فإنَّ مرتبة الأول من العلم مطلقاً يسمَّى بعلم اليقين والمرتبة الثانية منه يسمَّى بحق اليقين، والمرتبة الثالثة يسمَّى بعين اليقين، وهذا ليس مختصاً بالعلم الشهودي كما اشتهر بين الأنام وسبق إليه الأوهام؛ وإلا لم يصحَّ منه علم اليقين من الكشفية لأنَّه من قبيل العلم البرهاني؛ وبما ذكرناه صرَّح المصنّف مشافهةً؛ فيكون هذا خلاف اصطلاح القوم، ولا مشاحة في الاصطلاح)) "المحرَّر" .

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) ((بجهل ساذج أو مركَّب))، وفي (ج) شُطِبَتْ وَكُتِبَتْ مثل (ب) .

(٥) ((في المتناقضين بشرط ثنائية)) زيادة في (ج) دون (أ)، وفي (ب) كُتِبَتْ ثم شُطِبَتْ .

## [ في القبح والحسن ]

إذا عرفتَ هذا ؛ فاعلمْ أنَّ الأشياءَ لها وجهانِ : وجهٌ ذاتيٌّ ، ووجهٌ عارضِيٌّ ؛  
ومنها الأفعالُ ، والحسنُ والقبحُ وصفانِ متضادَّانِ أو متناقضانِ باعتبارٍ ، فلا  
تخلو الأفعالُ - باعتبارِ وجهها - إمَّا أن يكونَ<sup>(١)</sup> لها حسنٌ ذاتيٌّ أو عَرَضِيٌّ -  
كالصدقِ النَّافعِ - أو القبحُ ذاتاً وعَرَضاً - كالكذبِ الضَّارِّ - أو الحسنُ ذاتاً  
والقبحُ عَرَضاً - كالصدقِ الضَّارِّ - ، أو العكسُ - كالكذبِ النَّافعِ - . وكلُّ  
منها إمَّا عقليٌّ ، أو شرعيٌّ ، أو مُركَّبٌ [ منها ترتقى إلى اثني عشرَ وجهاً<sup>(٢)</sup> ]<sup>(٣)</sup> ،  
والحسنُ والقبحُ من الأعراضِ اللَّازمةِ والأوصافِ الذَّاتِيَّةِ للأفعالِ الاختياريَّةِ  
الَّتِي تتعبُّ بتجشُّمِها الأبدانُ ، وتحتاجُ إلى تحريكِ الإرادةِ الأعضاءِ للإتيانِ .

وبيانُ الملازمةِ<sup>(٤)</sup> : إنَّ الإتيانَ الَّذِي يصدرُ من العبدِ لبدنه وروحه بإرادتهِ  
واختياره إن كان متضمناً لحسنٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ فهو المطلوبُ ؛ وإلَّا فيكونُ  
قبيحاً ؛ لعدمِ العوضِ في المقابلِ كما حَقَّقَ في مسألةِ الآلامِ ، وصرَّحَ  
به المحقِّقُ الدُّستورُ الأعظمُ في التجريدِ<sup>(٥)</sup> ، والعلامةُ المُعظَّمُ

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( تكون )) .

(٢) في (أ) : (( يرتقي )) ولم ترد (( منها )) ، ولفظة (( وجهاً )) كأنها شطبت من (ج) .

(٣) ما بين [ ورد في (ب) و(ج) ولم ترد في (أ) ] .

(٤) (( بين الحسن والقبح ، وبين الأفعالِ الاختياريَّةِ " المحرَّر " )) تعليق في حاشية (أ) .

(٥) نصيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ المولود سنة ٥٩٧ هـ المتوفَّى يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ ،  
المدفونُ مع الكاظمين ، له ١٨٤ مؤلفاً ، قال بروكلمان الألمانِيُّ : " هو أشهرُ علماء القرنِ السَّابعِ وأشهرُ مؤلِّفيه  
إطلاقاً " . قاله في التجريدِ : ص ١٢٥ : المقصد ٣ : فصل ٣ ، دارُ المعرفةِ الجامعيَّةِ ، الإسكندريَّةُ ، ١٩٩٦ م .



في الجوهر النّضيد<sup>(١)</sup> ، وخاتم المحدثين المولى المجلسي<sup>(٢)</sup> في كتاب الإيمان من كتاب بحار الأنوار في آخر باب ابتلاء المؤمن<sup>(٣)</sup> ، والمباح حسن<sup>(٤)</sup> - كما صرح به الشيخ في العدة<sup>(٥)</sup> - ؛ فلا ينتقص به ، نعم الحسن مقول بالتشكيك كالقبح ؛ وهما مجريان جميعاً في أفعال العباد الاختيارية .

وأما فعل الله تعالى فلا يتصف عند العدلية إلا بالحسن الذاتي والعرضي معاً ، ولا خلاف بينهم في عدم تعلق إرادته وتكليفه واتصاف فعله بالقبح الذاتي والعرضي معاً .

وأما القبيح<sup>(٦)</sup> ذاتاً والحسن عرضاً - كالكذب النافع - ؛ فإنه يجوز للعباد - من باب ارتكاب أقل القبيحين - إذا خيروا بينه وبين الصدق الضار

(١) هو أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مظهر الحلي المولود سنة ٦٤٨ هـ ، والمتوفى سنة ٧٢٦ هـ صاحب التصانيف الكثيرة التي منها : التذكرة والمنتهى والمختلف في الفقه والتّهذيب والنهاية في الأصول ، والرّسالة السّعدية في العقائد ، وغيرها . ولم نقف على الجوهر النّضيد لكن ذكر ذلك في كشف المراد في شرح التّجريد : ص ٤٤٩ : المقصد ٣ : الفصل ٣ : المسألة ١٣ ، مؤسسه النّشر الإسلامي ، قم ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ .

(٢) هو المولى محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود عليّ الأصفهاني المشهور بالمجلسي المولود سنة ١٠٣٧ هـ في أصفهان المتوفى سنة ١١١٠ أو ١١١١ هـ صاحب البحار .

(٣) البحار : ج ٦٤ : ص ٢٥٤ : كتاب الإيمان : باب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن .

(٤) (( لأنه لا يترتب عليه عقاب ؛ بل يترتب عليه منفعة دنيوية وإن لم يترتب عليه منفعة أخروية " المحرر " )) كذا جاء في حاشية (أ) .

(٥) عدة الأصول : ج ١ : ص ٢٦٥ : باب ٤ : الفصل ٢ ، ستارة ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( القبح )) .

أو الكذبِ الضَّارُّ ؛ وذلك لعجزِهِمْ ، وأَمَّا الرَّبُّ - جَلَّ شأنُهُ - ؛ فلا يَتَّصِفُ بالعجزِ والتَّحِيرِ ، ولا يجوزُ لَهُ ارتكابُ القبيحِ - ولو من بابِ ارتكابِ أقلِّ القبيحينِ - إذ شرطُهُ منتفٍ عنه تعالى <sup>(١)</sup> .

### [ في العلمِ المكتسبِ ]

ثمَّ اعلم : إِنَّ العلمَ المكتسبَ - الَّذي هوَ من فِعْلِ العبدِ وقد تعلَّقَ به التَّكليفُ - لا بدَّ لَهُ من عِلَلٍ <sup>(٢)</sup> - كسائرِ المعلوماتِ المبتنيةِ - : فعلتُهُ الفاعليَّةُ هوَ المُستدلُّ النَّاطِرُ المُبرهنُ كالرَّبِّ - جَلَّ جلالُهُ - في الصُّروريَّاتِ ، وعِلَّتُهُ الماديَّةُ ؛ هيَ القضايا الَّتِي تنتجُهُ ، وعِلَّتُهُ الصُّوريَّةُ هيَ الصُّورُ الحاصلةُ <sup>(٣)</sup> في الهويَّاتِ <sup>(٤)</sup> ، وعِلَّتُهُ الغائيَّةُ هيَ التَّصديقُ والإذعانُ في العلميَّاتِ والعقائدِ ؛ والاستعمالُ أيضاً في العمليَّاتِ . ولهذه الغايةُ غاياتٌ مختلفةٌ باختلافِ العلماءِ العاملينَ شوقاً ومحبَّةً ورغبةً ورهبةً كما وردَ في الأخبارِ أيضاً . والإمامُ المعصومُ عليه السلام قانونٌ إلهيٌّ وميزانٌ لاهوتيٌّ يعصمُ أتباعَهُ في الأقوالِ

(١) كذا في (أ) و(ج) إلا أنَّ في (أ) : (( متنفية )) ، وفي (ب) : (( إذ عِلَّتُهُ متنفيةٌ فيه تعالى )) ، ثمَّ كلامٌ شُطِبَ عليه : (( والحسنُ الذَّاتيُّ هوَ الَّذي لا يتقوَّمُ ذلك الفعلُ إلَّا بِهِ ، ولا يمكنُ تصوُّرُهُ منكمفئاً عنه بخلافِ العَرَضِيِّ ؛ فإنَّهُ يمكنُ تصوُّرُ حقيقَتِهِ المعروضةِ بلا تصوُّرِ العَرَضِ نعم لا يمكنُ تحقُّقُهُ في الخارجِ إلَّا معَ تحقُّقِهِ إلا إذا كانَ العَرَضُ غيرَ لازمٍ ، وكذا القبيحُ ذاتاً وعَرَضاً )) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ج) : (( من عِلَلٍ أربع )) ، وفي (ب) كُتِبَتْ (( أربع )) ثمَّ شُطِبَتْ .

(٣) (( أي الهيئَةُ الَّتِي حصلت في المقدِّماتِ بعدَ ترتيبِها ، وإن أُسِنِدَ الحصولُ مِنْهُ إلى ذاتِ المُستدلِّ ؛ لأنَّ هذه المقدِّماتِ المعنويَّةُ تحصلُ في نفسِهِ ؛ فتدبَّر " المُحرَّر " )) .

(٤) (( على قولٍ )) زيادةٌ وردت في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

والأفعالِ والأحوالِ مِنَ الوقوعِ في مهاوي الخطأِ والزَّيغِ والضَّلالِ ؛ كما  
نَصَّ عليه صاحبُ الشَّرْعَةِ أيضاً ؛ فهو معصومٌ ذاتاً ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ عَرَضاً ؛  
وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعَادِلِ ، وصاحبِ الْمَلَكَةِ ، والصَّديقِ ، والمقتصدِ ، والحكيمِ ،  
والعارفِ ، والسَّالِكِ ، والفقيهِ - على اختلافِ المصطلحاتِ - .

### [ في العلمِ والَّلَاعِلْمِ ]

إِذَا تَحَقَّقَ هَذَا فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالَّلَاعِلْمَ<sup>(١)</sup> نَقِيضَانِ كَالْبَصْرِ وَالْعَمَى ؛ وَهُمَا  
لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ<sup>(٢)</sup> ، كما لَا يَرْتَفَعَانِ عَنْهُ ، وَالظَّنُّ بِمَعْنَى مَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ  
احْتِمَالاً مَرْجُوحاً لَيْسَ بِعِلْمٍ ضَرُورَةً ، وَإِلَّا لَعَادَ الْبَحْثُ لَفْظِيًّا ؛ وَهُوَ خَلْفٌ .  
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَسَنٌ ذَاتًا ؛ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ قُبْحُ الْمَعْلُومِ ؛  
وَإِلَّا لَمَّا اتَّصَفَ بِهِ الرَّبُّ تَعَالَى مُطْلَقًا ؛ فَيَكُونُ الَّلَاعِلْمُ - وَمِنْهُ الظَّنُّ -  
لَا حَسَنَ ذَاتًا ؛ فَلَا يَتَّصَفُ بِهِ أَفْعَالُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْعَدْلِيَّةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ  
بِإِجَادِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ إِذْ شَرَطُوا فِيهِ نَفْيَ جِهَةِ الْقُبْحِ مُطْلَقًا مَعَ وَجُودِ جِهَةِ الْحَسَنِ  
الرَّاجِحِ أَوْ الْأَرْجَحِ - عَلَى خِلَافٍ - ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْأَحْكَامُ فَعْلُهُ تَعَالَى ؛  
فَلَا يَتَّصَفُ بِالْعِلْمِ - وَمِنْهُ الظَّنُّ - ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عَقْلًا إِبْقَاءُ الْوَصْفِ<sup>(٤)</sup> -

(١) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( وَلَا عِلْمَ )) .

(٢) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( فِي مَحَلِّهِمَا )) .

(٣) هُنَا مَوْضِعُ عِبَارَةِ (( وَلَا يَتَعَلَّقُ بِإِرَادَتِهِ )) فِي (أ) ، وَفِي (ب) كُتِبَتْ هُنَا وَشُطِبَ عَلَيْهِ  
وَكُتِبَتْ لَاحِقًا بَعْدَ (( عَلَى خِلَافٍ )) ، وَفِي (ج) الْعَكْسُ أَشِيرَ إِلَى مَوْضِعِهَا هُنَا وَشُطِبَ هُنَا .

(٤) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) ، وَفِي (ج) شُطِبَ عَلَى (( الْوَصْفِ )) ، وَكُتِبَ بَدْلُهَا : (( الشَّرْطُ )) .

لبقاء الفعل الذي لا يحسن إلا معه - وحفظ جميع ما يتوقف عليه فعله - وهو التكليف - ، ولا ينتقص بأفعال العباد - التي هي الموضوعات لا نفس الأحكام - ؛ لمكان الفرق بين فعل الرب والعبد ؛ وما يجوز على كل واحد منهما وما لا يجوز .

وصورة القياس : إن كل ظن لا علم بالضرورة - ولذا لم يتصف به الرب تعالى - ، وكل لا علم لا حسن بالضرورة <sup>(١)</sup> ؛ فكل ظن لا حسن بالضرورة .

### [ في قبْح الظن وحسن التكليف ]

ثم نقول : إن التكليف فعل الله بالضرورة ، وكل فعل الله حسن <sup>(٢)</sup> لا قبيح بالضرورة ؛ فالتكليف حسن بالضرورة <sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( إن كل الظن لا علم ذاتاً دائماً بالضرورة ، وكل لا علم نقيض العلم دائماً بالضرورة ؛ فكل الظن نقيض العلم دائماً بالضرورة . ثم نقول : إن كل الظن لا علم بالضرورة ، وكل لا علم لا حسن بالضرورة ؛ لأن كل علم من حيث هو حسن بالضرورة )) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) إلا أن في (أ) : (( متفية )) ، وفي (ب) : (( إذ علته متفية فيه تعالى )) ، ثم كلام شطب عليه : (( والحسن الذاتي هو الذي لا يتقوم ذلك الفعل إلا به ، ولا يمكن تصوُّره منكفئاً عنه بخلاف العرضي ؛ فإنه يمكن تصوُّر حقيقته المعروضة بلا تصوُّر العرض نعم لا يمكن تحقيقه في الخارج إلا مع تحقيقه إلا إذا كان العرض غير لازم ، وكذا القبيح ذاتاً وعرضاً )) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) كتب بعدها : (( دائماً ، وبعبارة أخرى : إن الأحكام فعل الله بالضرورة دائماً ، وكل فعل الله حسن بالضرورة ؛ فأحكام الله حسن[ة] بالضرورة دائماً ثم نقول : إن كل حسن نقيض كل لا حسن بالضرورة دائماً ، وكل نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بالضرورة دائماً ؛ فكل حسن ولا حسن لا يجتمعان ولا يرتفعان بالضرورة دائماً )) ثم شطب عليها .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّ كُلَّ فَعَلٍ لِلَّهِ حَسَنٌ بِالضَّرُورَةِ <sup>(١)</sup> ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الظَّنِّ بِحَسَنِ  
بِالضَّرُورَةِ <sup>(٢)</sup> - لِمَا مَرَّ - ؛ فَلَا شَيْءَ مِنْ فَعَلٍ لِلَّهِ بظنٍّ <sup>(٣)</sup> .

### [ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الظَّنِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَنَفْسِ الْأَحْكَامِ ]

وَلَا يَنْتَقِضُ بِالرَّكَعَاتِ وَالْجِهَاتِ وَأَرْشِ الْجَنَائِثِ وَشَبِهِهَا ؛ فَإِنَّهَا ظُنُونٌ وَقَعَتْ  
أَسْبَابًا لِتَحْقِيقِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَدْخُولَةِ تَحْتَ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ بِخِلَافِ  
الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ؛ فَأَنَّهَا تَقَعُ تَحْتَ الظُّنُونِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ آيَةُ اللَّهِ  
بِقَوْلِهِ <sup>(٤)</sup> : « الْاجْتِهَادُ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوَسْعِ <sup>(٥)</sup> لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِحَكْمٍ  
شَرْعِيٍّ » ، وَكَذَلِكَ الْمِيتَةُ فَإِنَّ قَبْحَهَا شَرْعِيٌّ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ <sup>(٦)</sup>  
شَرْعًا وَعَقْلًا بِخِلَافِ الْقَبْحِ الْعَقْلِيِّ ؛ مَعَ أَنَّهَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَهِيَ فَعْلُ الْعِبَادِ ،  
وَحَقِيقَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَعْمَالِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ فَعْلُ الْعَبْدِ ،  
وَالثَّانِي فَعْلُ الرَّبِّ ، وَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الثَّانِي ؛ إِذْ يَتَّصِفُ الْأَوَّلُ

(١) (( دَائِمًا )) زِيَادَةٌ فِي (ب) دُونَ (أ) ، وَشُطِبَ عَلَيْهَا فِي (ج) .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) ، وَفِي (ج) كُتِبَتْ (( وَكُلُّ ظَنٍّ لَا بِحَسَنِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا )) ثُمَّ شُطِبَ  
عَلَيْهَا .

(٣) وَفِي (ب) فَقَطْ كُتِبَ : (( وَالْحَسَنُ وَاللَّاحِسُنُ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا ؛ فَكُلُّ  
فَعَلٍ لِلَّهِ ، وَالظَّنُّ لَا يَجْتَمِعَانِ بِالضَّرُورَةِ دَائِمًا )) ؛ ثُمَّ شُطِبَ عَلَيْهَا .

(٤) تَهْذِيبُ الْأَصُولِ : الْمَقْصِدُ ١٢ : الْفَصْلُ ١ : الْمُبْحَثُ ١ : ص ٢٨٣ (مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
لَنْدُنْ ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ) .

(٥) فِي التَّهْذِيبِ : (( الْوَسْعُ مِنَ الْفَقِيهِ )) .

(٦) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) بَدَلُهَا : (( وَالزَّوَالِ )) .

بما لا يَتَّصِفُ بِهِ الثَّانِي مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَالْقَتْلُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّاهِدَيْنِ ؛ وَعَلَيْهِمَا الْعَوْضُ - كَمَا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُ فِي التَّجْرِيدِ ، وَالْعَلَامَةُ فِي الْجَوْهَرِ النَّضِيدِ ، وَالْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِهَا - .

وَتَقْرِيرٌ آخَرُ : أَنْ لَا شَيْءَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِلا حُسْنٍ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَكُلُّ ظَنٍّ لَا حَسَنَ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَلَا شَيْءَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بظنٍّ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup> .

[ فِي أَنْ لَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الظَّنِّيِّ ]

وَتَلْخِصُ الْمَرَامَ أَنَّهُ : اتَّفَقَ الْمَلِیُّونَ وَمُحَقِّقُو الْفَلَاسِفَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى إِرَادِيَّةٌ - وَمِنْهَا التَّكْلِيفُ<sup>(٥)</sup> - وَلَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِإِجَادِ الْقَبِيحِ ؛ لَعَلِمِهِ بِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ وَتَنْزُهِهِ عَنِ السُّفْهِ ، وَالتَّعَبُّدُ<sup>(٦)</sup> بِالظَّنِّ قَبِيحٌ لِلزُّومِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا أَمْنَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا ؛ فَلَا شَيْءَ مِنْ إِرَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الظَّنِّيِّ وَالتَّعَبُّدِ بِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ فَعْلَهُ تَعَالَى ؛ فَلَا يَكُونُ الْحَكْمُ

---

(١) تجريدُ العقائد : ص ١٢٥ : المقصد ٣ : فصل ٣ ولم نقف على الجوهرِ النَّضِيدِ ، لكن ذكره العلامة في كشفِ المراد في شرحِ التَّجْرِيدِ : ص ٤٤٩ المقصد ٣ : الفصل ٣ : المسألة ١٣ وذكر في البحار : ج ٦٤ : ص ٢٥٧ . ٢٥٩ : كتابُ الإِيَانِ : باب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن .

(٢) (( دائماً )) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٣) (( دائماً )) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٤) (( دائماً )) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٥) في (ب) فقط كتبت : (( ومنها التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ )) ، ثُمَّ شَطَبَ عَلَى (( التَّعَبُّدِ )) .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( وإِنَّمَا التَّعَبُّدُ )) .

والعمل به موافقاً لتكليفه فلا يكون مبرئاً للذمة فتأمل .

فإن <sup>(١)</sup> قلت : قد يقال أبسط المقال ليتضح جليّة الحال .

### [ التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ لِلنَّاسِ ]

فنقول : إنَّ النَّاسَ بالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ : إمَّا منكرون للمحسوسات والمعقولات جميعاً - وهما شطرا العلم - وهم السُّوفِسْطَائِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وإمَّا مُقَرِّونَ بالأولى - المحسوسات - وهم الطَّبِيعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ ، وإمَّا بهما جميعاً وهم الفلاسفة ؛ فمنهم : مَنْ أنكر المبدأ ؛ وهم الدَّهْرِيُّ ، ومنهم مَنْ أقرَّ بهما ؛ وهم الإلهيُّونَ : فمنهم مَنْ أَصَلَ الوجودَ وهم الإِشْرَاقِيُّونَ <sup>(٣)</sup> ، ومنهم مَنْ أَصَلَ الماهيةَ وهم المِشَاوُونَ - وهم أتباعُ أرسطو - وإمَّا زادوا على الإقرارِ بهما القولَ بالحدودِ والأحكامِ أيضاً وهم الصَّابِئِيُّ <sup>(٤)</sup> - على قولٍ - ، وإمَّا زادوا على

(١) في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( وإن )) .

(٢) السَّفِسْطَةُ : كلمةٌ يونانيَّةٌ ، وهوَ قياسٌ مركَّبٌ من الوهميَّاتِ الغرضُ منهم إفحامُ الخصمِ وإسكاته والسُّوفِسْطَائِيُّ : فرقةٌ ينكرون الحسيَّاتِ والبدهيَّاتِ ، والواحدُ سوفسطائيٌّ .

(٣) في شرح المقاصد للفتازاني : ج ١ : ص ٣٠٨ ، دارُ المعارفِ النُّعْمَانِيَّةُ ، باكستان ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ الإِشْرَاقِيُّونَ : قومٌ من الفلاسفةِ يوثرونَ طريقَ الكشفِ والعيانِ ( لأفلاطونَ ) على طريقِ البحثِ والبرهانِ ( لأرسطو ) الَّذِي نهجه المِشَاوِيُّونَ ، وفي مجمع البحريْن : ج ٤ : ص ٢٦٦ مادةُ فلت ، مرتضوي ، طهران ، ط ٢ ، ١٣٦٢ ش ، أنَّ الإِشْرَاقِيَّينَ والمِشَاوِيَّينَ فرقتانِ من الفلاسفةِ من أتباعِ أفلاطونَ ؛ وكانَ أرسطو من الثانيَّةِ ، ويقالُ : إنَّ المِشَاوِيَّينَ هم أتباعُ أرسطو لا أفلاطونَ .

(٤) في البحار : ج ٥٣ : ص ١ عن المفضَّل بن عمرَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام : (( فَلِمَ سُمِّي الصَّابِئُونَ الصَّابِئِينَ ؟ )) فَقَالَ عليه السلام : إِنَّهُمْ صَبَّأُوا إِلَى تَعْطِيلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَلِ وَالشَّرَائِعِ ؛ وَقَالُوا كُلُّ مَا جَآؤُوا بِهِ بَاطِلٌ ؛ فَجَحَدُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبُتُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرِسَالَةَ الْمُرْسَلِينَ ، وَوَصِيَّةَ الْأَوْصِيَاءِ ، فَهُمْ بِلا شَرِيعَةٍ ، وَلَا كِتَابٍ ، وَلَا رِسُولٍ ، وَهُمْ مُعْطَلَةُ الْعَالَمِ )) .

الجميع القول بالنبوّات أيضاً وهم المِلِّيَّون - اليهود والنّصارى والمجوس والمسلمون - .

فأمّا <sup>(١)</sup> المسلمون ؛ فمنهم مَنْ نفى الحُسْنَ والقبح العقليّين من الأشياء والأفعال <sup>(٢)</sup> ، ومنهم مَنْ أثبت .

والمُثَبِّتُونَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُدْرِكُ بالعقلِ فقط ، ومنهم مَنْ قَالَ بالشرع فقط ومنهم مَنْ قَالَ بهما جميعاً ، ومنهم مَنْ قَالَ : إِنَّ العقلَ شرعٌ من داخلٍ كما أَنَّ الشرعَ عقلٌ من خارجٍ يُؤَيِّدُ أحدهما الآخرَ وَيُبينُهُ .

فمَنْ قَالَ بالحُسْنِ والقبح الشرعيّين ؛ فلا يَتَصَفُّ <sup>(٣)</sup> أفعاله تعالى عنده بهما وهم المُجْبَرَةُ والأشاعرة ؛ لأنَّ مجرى الأحكام الشرعية هو أفعالُ المُكَلَّفِينَ والله <sup>(٤)</sup> تعالى شأنه ليسَ مِنْهُمْ ، والقائلون بالحُسْنِ العقليّ يصفون أفعاله تعالى به وهم العدليّة ومنهم المعتزلة - المعروفة بالمفوضة على إطلاقٍ - ، والإماميّة المُثَبِّتُونَ لِلأَمْرِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ . وقد أَطْبَقَ العدليّة على نفي جهة القبح الذّاتِيّ عن أفعاله تعالى دائماً على الإطلاق ؛ وأنَّ إرادته لا يتعلق بإيجاده ، وكذا العَرَضِيّ ما دامَ عروضةً باقياً - وفي الثّاني يجري البداءُ في التّكوينِ والسّخِّ في التّشريع - ، وإثبات وجهِ الحُسْنِ الرَّاجِحِ أو الأَرَجِحِ - على خلافٍ - .

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( وأمّا )) .

(٢) (( رأساً )) زيادةً في (ج) دون (أ) ، وكذا في (ب) بعد أن كُتِبَتْ (( ذاتاً )) وشُطِبَ عليها .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( ولا يَتَصَفُّ )) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ج) (( هو )) ، وكُتِبَتْ في (ب) وفوقها كُتِبَ لفظُ الجلالة .



## [ في أنواع التكاليف ]

وجهة الحُسنِ والقبحِ إذا عُرِفَت بالضرورة - عقلاً أو شرعاً - سُمِّيَ الأوَّلُ الصَّروِيَّ العَقْلِيَّ ، والثَّانِي المُجْمَع عليه ، وقد يكونُ مطلوبُ الشَّارعِ إيجاباً الجزئيَّ - من حيث هو - ؛ أو الاجتناب عنه ؛ فهو من الأمورِ المُضَيِّقَةِ الَّتِي لا يردُ خلافُها ولا يُقْبَلُ ولا يَنوبُ غيرُها منابها ، وقد يكونُ المطلوبُ الحَقِيقَةَ - من حيث هي - فتحصلُ <sup>(١)</sup> في الأفرادِ المُخْتَلِفَةِ ويؤْتَى <sup>(٢)</sup> بأَيِّها من بابِ التَّخْيِيرِ - وهو من التَّكاليفِ المُوسَّعةِ فعلاً وتركاً - ، وغالبُ الاختلافِ الواقعِ في الكتابِ والسُّنَّةِ من هذا البابِ <sup>(٣)</sup> ، وقد يكونُ المطلوبُ نفسَ الامْتثالِ كقولهِ تعالى <sup>(٤)</sup> للعقلِ : « أَقْبِلْ فَأَقْبَلْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَذْبِرْ فَأَذْبِرْ » ؛ فيردُّ الأمرُ والنَّهْيُ فيؤْخَذُ بأَيِّهما من بابِ التَّسْلِيمِ إن لَمْ يَمُكِنِ الإِتْيَانُ بهما وهو بابٌ واسعٌ يشملُ التَّرجيحَ ، والإِرجاءَ ، والتَّوَقُّفَ ، والاحتياطَ ، والتَّخْيِيرَ في مواضعِها ، وقد يَخْتَلِفُ الحُكْمُ باختلافِ الأَمَكْنَةِ - كحُكْمِ دارِ الإِيْمَانِ ، ودارِ الهدنَةِ ، ودارِ الحربِ - .

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( فيحصل )) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( فيؤْتَى )) .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( وغالبُ الاختلافِ فيه في الكتابِ والسُّنَّةِ )) .

(٤) كما في الحديثِ القدسيِّ المرويِّ بطريقِ عدَّةٍ في المحاسنِ : ج ١ : ص ١٩٢ : كتابُ مصابيحِ الظُّلَمِ : بابُ العقلِ : ح ٤ ، و ٧ ، و ٦ عن أبي بصيرٍ وعن هشامٍ عن الصَّادِقِ عليه السلامِ وعن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن الباقرِ عليه السلامِ والأخيرُ مرويٌّ في الكافي : ج ١ : ص ١٠ : كتابُ العقلِ والجهلِ : ح ١ و ص ٢٧ : ح ٣٢ عن الحسنِ بْنِ الجهمِ عن الرُّضا عليه السلامِ وغيرها .

## [ في قبح التَّكْلِيفِ قَبْلَ التَّوْقِيفِ ]

وَيَقْبَحُ التَّكْلِيفُ قَبْلَ التَّوْقِيفِ ؛ فَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا وَالتَّوْقِيفُ وَالتَّعْرِيفُ قَبْلَهُ  
أَوْ مَعَهُ .

## [ في وجوب إبقاء السَّبِيلِ المُوَصِّلِ إِلَى مَا أَرَادَ ]

وَلَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى - وَهُوَ مِنَ النَّسَبِ <sup>(١)</sup> الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ  
إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الطَّرْفَيْنِ - ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى حِفْظُ مَا لَهُ مَدْخُلٌ فِي شَرْوِطِهِ  
أَوْ شَطَوْرِهِ ؛ مَصُونًا مِنْ جِهَةِ الْقَبْحِ مُطْلَقًا مَحْفُوفًا بِجِهَةِ الْحُسْنِ كَذَلِكَ ؛ وَيَقْبَحُ  
عَلَيْهِ الْإِخْلَالُ بِوَاجِبِهِ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - ؛ فَكُلُّ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَحْفُوظٌ  
لَا مُحَالَةً وَمَنْهُ إِبْقَاءُ السَّبِيلِ الْمُوَصِّلِ وَالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى مَا أَرَادَ فَعَلًا وَتَرْكًا ؛  
حَيْثُ أَحَبَّ أَنْ يَبْعَدَ حَيْثُ أَرَادَ لَا حَيْثُ يَرِيدُونَ <sup>(٢)</sup> ، وَالتَّكْلِيفُ لَنَا بِمِرَادِهِ  
بَلَا نَصَبِ الدَّلِيلِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ قَبِيحٌ - مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ وَهُوَ  
مِمَّا لَا يُطَاقُ <sup>(٣)</sup> . - وَلَا يَتَفَاوَتْ كَوْنُ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عِنْدَ الْإِمَامِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup> ؛ بَلْ لَا يَتَفَاوَتْ - حِينَئِذٍ - فِي  
بَيَانِهِ وَحِفْظِهِ الْمَعْصُومُ وَغَيْرُهُ ؛ إِذْ حَصُولُ الظَّنِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَصْمَةِ إِذَا  
كَانَ كَافِيًا فِي التَّعَبُّدِ ؛ وَذَلِكَ خِلَافٌ دَلِيلِ الْعَصْمَةِ وَخُرُوجٌ عَنْ مَقْتَضَاهُ .

(١) (( من الوُسْطَانِيَّةِ وَالْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ )) زِيَادَةٌ فِي (ب) وَشُطِّبَ عَلَيْهَا فِي (ج) .

(٢) فِي (ب) : (( يُرَادُّ )) .

(٣) وَفِي (ب) : (( مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ )) .

(٤) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( حَيْثُ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ )) .

## [ فيما يتوقف عليه بقاء التكليف ]

إذا تمهد هذا ؛ فاعلم أن بقاء التكليف إلى آخر الأمد ضروري عند المليين ، وقد قام على ذلك من أدلة العقل والبراهين .

ولابد في تحقيقه من أمور :

الأول : المكلف - على الفاعل - وهو الله تعالى عند المليين والعقل عند آخرين ، ويتوقف عليه التكليف توقف الشيء على علته الفاعلية .

والثاني : صفاته المؤثرة في صدور التكليف ؛ وهي : الحياة ، العلم ، والقدرة والحكمة ، والإرادة عند المليين ؛ إذ لا يصح أن يكون المكلف - تعالى شأنه - ميتاً جاهلاً عاجزاً سفيهاً عابثاً موجباً ؛ وهذا يتبع الأول .

والثالث : أسباب التكليف وموجباته وهي : المصالح الكلية أو الجزئية الموجبة للنظام الجملي والحكم المقتضية الإلهية العائدة إلى المكلفين <sup>(١)</sup> المقصودة ذاتاً <sup>(٢)</sup> أو تبعاً <sup>(٣)</sup> - على اختلاف عند العدلية والأشاعرة - ، ويقبح الأول بدون الثاني دون العكس ؛ لقبح إتعاب المكلف بما لا يرجع إليه عاجلاً أو آجلاً .

والرابع : نفس التكليف ؛ وهو فعله تعالى عند المليين وفعل العقل عند

---

(١) (( بفعله للمصالح والحكم )) تعليق من المحرر ورد في حاشية (أ) .

(٢) (( بالنسبة إلى مذهب المعتزلة القائلين بأن أفعال الله معللة بالأغراض )) " المحرر " .

(٣) (( بالنسبة إلى مذهب الأشاعرة القائلين بأن أفعال الله ليست معللة بالأغراض ، وإن ترتب عليه المصالح والأغراض )) " المحرر " .

غَيْرِهِمْ ؛ وفعلُ الله في الشَّرْعِيَّاتِ ، وفعلُ العقلِ في العقليَّاتِ عندَ المُحقِّقِينَ .

والخامسُ : سبيلُهُ ؛ وهو الوحيُّ أو ما ينتهي إليه في الشَّرْعِيَّاتِ ، والبرهانُ<sup>(١)</sup> وما ينتهي إليه في العقليَّاتِ .

والسادسُ : صفةُ السَّيْلِ ؛ وهي العلمُ<sup>(٢)</sup> عندَ أصحابِ البرهانِ والكشفِ والوجدانِ ؛ موافاةً لما أرادَ ؛ ومجانبةً عن الإقدامِ على ما لا أَمْنُ فيه من الخطأِ والفسادِ وارتكابِ ما لا عِلْمَ فيه من المرادِ أو الظَّنَّ الخاصَّ عندَ العامَّةِ أصالةً ، وعندَ بعضِ متأخري الخاصَّةِ بدلاً .

والسَّابعُ : المُكَلَّفُ - على المفعولِ - : وهم الملائكةُ والإنسُ والجانُّ عندَ المَلِئِينَ ، والأوَّلانِ عندَ غيرِهِمْ - كاليونانيِّينَ - ، والعالمُ بأسرِهِ عندَ العارفينَ ، وكلُّ كَلَّفَ بما يُناسِبُهُ ويناسبُ عالمَهُ ؛ كما قالَ تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والثَّامنُ : صفاتُهُ المعبرةُ في توجُّهِ الخطابِ إليه وتعلُّقِ التَّكْلِيفِ بِهِ ؛ وهي : الحياةُ ، والعلمُ ، والقدرةُ على الفعلِ ، والاختيارُ ، والإرادةُ<sup>(٤)</sup> .

والتَّاسِعُ : المُكَلَّفُ بِهِ : وهو أفاعيلُهُ الاختياريَّةُ المأمورُ بها إيجاباً

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : (( والعقل )) وشُطِبَ عليها في (ج) وكُتِبَتْ كما في (أ) .

(٢) (( بأفراجه )) زيادةً في (ب) .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( والإرادة ، والاختيار )) .

أو اجتناباً<sup>(١)</sup>، مع تجويز العكسِ أم لا .

والعاشِرُ : صفتهُ : وهي الحُسْنُ ذاتاً وعَرَضاً ، أو واحدٌ منهما مع الرَّجْحَانِ .

والحادي عشرَ : سبيلُهُ : وهو الإرادةُ الباقيةُ لتحريكِ الأركانِ<sup>(٢)</sup> المنبعثةُ من الجنانِ .

والثاني عشرَ : أسبابُ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ<sup>(٣)</sup> .

### [ التَّمثِيلُ لأسبابِ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ ]

فإذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم أنَّ أسبابَ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ - التي هي أفعالُ العبادِ وأحوالُهم - لا تخصي أنواعاً ؛ فكيفَ أفراداً<sup>(٤)</sup> ؟ ؛ وذلكَ لأنَّ الحوادثَ التي تحدثُ ؛ فتصيرُ أسباباً لتحقُّقِ الموضوعاتِ تحتاجُ إلى مُحدثٍ يحدثُها بالحركةِ ؛ وهي : إمَّا اختياريَّةٌ ، أو طبعيَّةٌ ، أو قسريَّةٌ ؛ صادرةٌ من المُكلَّفِ نفسِه ، أو غيره - ربَّاً أو عبداً - ، والصادرةُ من العبدِ إما فعلُ الجنانِ أو اللِّسانِ أو الأركانِ .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ، ولعلَّها : (( إيجاباً أو اجتناباً )) .

(٢) (( والإسكانِ )) زيادةٌ في (ب) فقط .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، والعبارةُ في (ب) : (( الثاني عشرَ : أسبابُهُ وشروطُهُ ؛ وهي : الإيِّانُ بالمُكلَّفِ تعالى وبصفاتهِ وصدورِ التَّكليفِ منه ، ثمَّ امْتثالُ ما أمرَ ونهى )) .

(٤) (( لكونِها من أسبابِ اختياريَّةٍ مِنَ الرَّبِّ أو العبدِ نفسِه ، أو غيره من أسبابِ اختياريَّةٍ أو قسريَّةٍ اضطراريَّةٍ من العبدِ نفسِه أو غيره ، أو طبعيَّةٍ كذلك في الأنفسِ أو الآفاقِ أو فيها معاً )) زيادةٌ وردت في (ب) ثمَّ شُطِبَ عليها .

ولنمثّل لكل واحدٍ منها مثلاً للتّبيان :

فالأوّل : وهو الواردُ الإلهيُّ الاختياريُّ ، وكلُّ أفعاليه تعالى كذلك - كالإماتة ، وقبضِ نفسِ المورث - ؛ وهيَ حادثَةٌ تكونُ سبباً لتحقيقِ موضوعِ الميراثِ والتركة ، وكذلك الأمراضِ الواردةِ بقضائه - تعالى شأنه - الموجبة لإسقاطِ كثيرٍ ما كانَ واجباً في الصّحّة - كالصّوم ، والجهادِ والحجّ ، والصّلاة قيماً ، وغير ذلك - ؛ والمقتضية لوجوبِ كثيرٍ ما كانَ ساقطاً في الصّحّة - كالحمية والمداواة وما شابههما <sup>(١)</sup> .

والثاني : وهو الصادرُ من المكلّف باختياره من قلبه كالعلمِ بنجاسةِ شيءٍ الموجبِ لوجوبِ إزالتها عن الثوبِ والبدنِ عند الصّلاة - مثلاً - ، والظنُّ بكونِ الرّكعةِ رابعةً المقتضي للبناءِ عليها ، والشكُّ الباعثُ للبناءِ على الأكثرِ أو الأقلِّ في الرّكعات - على الأشهرِ والنادرِ - ، والجهلُ - على القولِ بكونه صفةً وجوديّةً - في سقوطِ الإثمِ ، والكفّارة في محلٍّ ، وصحّة الموضوع في محلٍّ آخر - كالإجهارِ في موضعِ الإخفاتِ وبالعكس - ، والاستقصاءُ يطولُ .

أو من لسانه كالإقرارِ بحقِّ زيد في الماليّاتِ ، والقذفِ في وجوبِ الحدِّ ، والرّدّة في وجوبِ القتلِ والتّعزيرِ والحبسِ - باختلافِ الأشخاصِ - ، أو الشّهادتينِ في وجوبِ الحكمِ بطهارتهِ وحقنِ دمه وماله .

أو من جوارحه وأركانه كالإشارةِ إلى الصّيدِ محرماً في وجوبِ الكفّارة ، وكالإيلاجِ في وجوبِ الحدِّ في الزّنا ، وكسائرِ الأعمالِ الكسبيّة في استحقاقِ

الأجرة<sup>(١)</sup> .

وكلُّ فعلٍ صادرٍ من الجنانِ واللِّسانِ والأركانِ إذا ضُربَ في الحُسْنِ ذاتاً وعَرَضاً<sup>(٢)</sup> ، أو الحُسْنِ ذاتاً والقُبْحِ عَرَضاً ، أو القُبْحِ ذاتاً وعَرَضاً ، أو القُبْحِ ذاتاً والحُسْنِ عَرَضاً<sup>(٣)</sup> ؛ يرقى إلى اثني عشر نوعاً - الحاصل من ضربِ الثلاثة في الأربعة - .

ثمَّ كلُّ من الحُسْنِ والقُبْحِ إمَّا يُدرِكُ بالعقلِ فقط ، أو بالشَّرعِ فقط ، أو بهما فيُسمَّى بالحُسْنِ والقُبْحِ العقليَّينِ ، أو الشرعيَّينِ ، أو العقليَّينِ الشرعيَّينِ معاً<sup>(٤)</sup> ؛ فيحصلُ من ضربِ الاثني عشر في هذه الثلاثة ستَّة وثلاثون نوعاً .

ثمَّ إنَّ لَوْحظَ كلِّ من هذه الأنواع<sup>(٥)</sup> - باعتبارِ تخالفِ جهةِ الحُسْنِ والقُبْحِ ذاتاً وعَرَضاً عقلاً وشرعاً - ؛ بأن يكونَ القُبْحُ ذاتاً وعَرَضاً بحسبِ العقلِ ، أو يكونَ ذاتاً بحسبِ العقلِ وعَرَضاً بحسبِ الشَّرعِ ، أو بالعكسِ ، أو بهما معاً<sup>(٦)</sup> في الأوَّلِ<sup>(٧)</sup> وبأحدهما في الثاني<sup>(٨)</sup> ، أو بالعكسِ ، أو بكونِ القُبْحِ ذاتاً

---

(١) في (ب) : (( وكالاتحقاقٍ للأجورِ في سائرِ الأعمالِ الكسبيَّة )) .

(٢) كذا في (أ) وهو الأصحُّ ، وفي (ب) و(ج) : (( أو عَرَضاً )) .

(٣) وفي (ب) و(ج) زيادةٌ لم ترد في (أ) : (( أو بالعكس )) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : (( وعقليَّينِ شرعيَّينِ )) ، وفي (ج) : (( أو عقليَّينِ شرعيَّينِ )) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : (( وعقليَّينِ شرعيَّينِ )) ، وفي (ج) : (( أو عقليَّينِ شرعيَّينِ )) .

(٦) أي بحسبِ العقلِ والشَّرعِ معاً .

(٧) (( أي الذَّاتي )) تعليقٌ وردَّ في حاشية (أ) من المُحرِّرِ .

(٨) (( أي العَرَضِي )) تعليقٌ وردَّ في حاشية (أ) من المُحرِّرِ .

والْحَسَنِ عَرَضاً عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْاِعْتِبَارَاتِ <sup>(١)</sup> ، أَوِ الْعَكْسِ ، أَوْ يَكُونُ عَكْسِ  
 الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْحَسَنُ ذَاتاً وَعَرَضاً - بِجَمِيعِ تِلْكَ الْاِعْتِبَارَاتِ ؛ وَهَذِهِ تَرْقَى إِلَى  
 مَا يَعْسُرُ ضَبْطُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ مَبْسُوطٍ لِإِخْرَاجِ مِثَالٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ فَرَضٍ  
 وَفَرْدٍ ؛ فَتَأَمَّلْ تَتْلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ الصَّادِرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِطَبْعِهِ : وَيَجْرِي فِيهِ كَثِيراً <sup>(٢)</sup> مَا جَرَى  
 فِي الثَّانِي ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ النَّوْمِ الْمُسْتَوْعِبِ لَوْ قَتِ الصَّلَاةُ الْمَوْجِبُ لِسُقُوطِ الْإِثْمِ ،  
 وَكَذَلِكَ فِي صَحَّةِ الصَّوْمِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ إِلَى الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ،  
 وَكَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ - ضِدَّ الْعَمْدِ - كَفَلَاتِ الْكَلَامِ وَسَبْقِ اللَّسَانِ وَسَبْقِ  
 الْأَصَابِعِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ فَلَوْ تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ فِي الصَّلَاةِ سَاهِياً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ  
 سَبَقَ لِسَانُهُ بِكَلِمَةٍ كَفَرٍ لَمْ يَأْثُمَّ وَلَمْ يُحْكَمْ بِكَفَرِهِ ، وَلَوْ زَادَ كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ  
 غَفْلَةً - مِنْ بَابِ سَبَقِ الْأَصَابِعِ - لَمْ يَأْثُمَّ وَلَمْ يُسَمَّ مُحَرِّفَ الْقُرْآنِ ، وَكَالْبَوْلِ  
 وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالْاِحْتِلَامِ الْمَوْجِبِ لَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ أَوِ التُّرَابِيَّةِ عِنْدَ مَا  
 اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ أَوْ مُطْلَقاً فِي الْبَعْضِ .

وَالرَّابِعُ : وَهُوَ الصَّادِرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ قسراً كَسُقُوطِهِ مِنَ الْجِدَارِ وَفِي الْمَهَاوِي  
 وَالْأَبَارِ عِنْدَ دَفْعِ الْغَيْرِ إِيَّاهُ ؛ وَيَصِيرُ سَبباً لِإِسْقَاطِ الْإِثْمِ عَنْهُ ؛ وَلِزُومِ الدِّيَةِ  
 وَالْقَصَاصِ عَلَى الدَّافِعِ . وَلَا يَتَّصِفُ الْأَفْعَالُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالْقُسْرِيَّةُ بِالْحُسْنِ  
 وَالْقُبْحِ عَقْلاً وَلَا شَرْعاً ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُمَا الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ فَقَطْ .

(١) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( أَوْ يَكُونُ الْقُبْحُ عَلَى تِلْكَ الْاِعْتِبَارَاتِ ، وَالْحَسَنُ عَرَضاً  
 عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ )) .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَكَذَا كُتِبَتْ فِي (ب) أَوْ لَا تُثَمُّ كَأَنَّهَا صُحِّحَتْ : (( كَثِيرٌ )) .



والخامس : وهو الصَّادِرُ من غيرِ نفسِ المُكَلَّفِ وربِّه : كالضَّرْبِ الواقعِ من زيدٍ على عمرو المَوْجِبِ لقطعِ يده ؛ المقتضي لِإسقاطِ كثيرٍ من فرائضِ اليدِ والواجبِ بها عليه ، وذلكَ الغيرُ إمَّا مُكَلَّفٌ فيجري في أفعاليه ما جرى في أفعالِ المُكَلَّفِ نفسه بحسبِ الإرادةِ والطَّبيعةِ والقسرِ ، وإمَّا غيرُ مُكَلَّفٍ مُميِّزٌ كالصَّبِيِّ المُميِّزِ ؛ ويجرى في أفعاليه عَمَلُ الإرادةِ والطَّبيعةِ والقسرِ أيضاً ، أو غيرُ مُميِّزٍ وهو إمَّا ذو روحٍ كالأسدِ والدُّبِّ والثَّورِ في صدورِ الإهلاكِ والافتراسِ<sup>(١)</sup> ، أو جمادٍ كسقوطِ الجدارِ أو هبوطِ الجندلِ على رأسِ زيدٍ مثلاً ؛ الباعثِ على هلاكِهِ ، وفي العوضِ - حينئذٍ - خلافٌ .

ولو استقصينا الضُّرُوبَ والأمثلةَ ؛ لطالَ المقالُ وضاقَ المجالُ ، ومن أرادَ استيفاءَ الأنواعِ والضُّرُوبِ والأمثلةِ ؛ فليرجعَ إلى كتابنا الكبيرِ " الحَجَّةُ البالغةُ " .

والسَّادِسُ : الحوادثُ الآفاقِيَّةُ كالكسوفِ والزَّلَازِلِ والمخاوفِ في وجوبِ صلاةِ الآياتِ ، وكالزَّيَادَةِ في الماءِ إذا بَلَغَ كُرّاً<sup>(٢)</sup> في عدمِ الانفعالِ بمجردِ ملاقةِ النَّجَاسَةِ ، أو النُّقْصَانِ كذهابِ ثُلثي العصيرِ المغلي في حَلَّتِيهِ<sup>(٣)</sup> أو طهارتهِ على

(١) كذا في (أ) وهو الصَّحِيحُ ، وفي (ب) و(ج) كُتِبَتْ : (( الإفراس )) .

(٢) الكُرُّ وزناً ١٢٠٠ رطل عراقيٍّ ويعادلُ ٣٩٣ كيلو غرام و ١٢٠ غراماً ، وسعةً ( حجماً ) في المشهور ما كانت أبعادهُ . طَوْلاً وعَرْضاً وعمقاً . تعادلُ ٣ أشبارٍ أي ٢٧ شبراً مكعباً ؛ ويعادلُ ٣٩٧٠٠٠ بالسَّنْتِمِترِ المُكعَّبِ أو بالمِلِيلِترِ ( باعتبارِ الشَّبرِ ٥ ، ٢٤ سم ) أو ٣٩٧ لترأً أو ١٠٥ بالجالونِ الأمريكيِّ أو ٥ , ٨٧ بالجالونِ الإنجليزيِّ تقريباً ، والله أعلمُ .

(٣) كذا في (أ) و(ج) وهو الصَّوابُ ، وفي (ب) : (( بالغلي في نجاستِهِ )) .

قول<sup>(١)</sup> أو الانتقال<sup>(٢)</sup> أو الانقلاب<sup>(٣)</sup> ، أو الاستحالة<sup>(٤)</sup> ، أو الفقد كفقْد الماء في الاكتفاء بالتُّرابِ ، وليست هذه الأشياء والأفعال والحوادث داخلةً في نفس الأحكام الإلهية ولا في الموضوع ، وإنما هي حوادث اختيارية وغير اختيارية تكون سبباً لتحقيق موضوعات الأحكام ، وعلى الاختياري منها يترتب المدح أو الذم ، والثواب أو العقاب ويتوجّه الخطاب ، ولا بدّ من العلم بتحقيقها ؛ لتوقّف حصول العلم بتحقيق الموضوعات عليها ، ثم توقّف تعليق الأحكام بها عليها ؛ فلا بدّ من العلم بحصول البيّنة على الزاني للحاكم ، ولا بدّ من العلم بوقوع الزنا للشهود ، ولا بدّ من العلم بحصول الظنّ في البناء على الرّابعة مثلاً ، وكذلك لا بدّ من العلم بحصول الشكّ في الرّكعات بين الثلاث والأربع للبناء ، ولا بدّ من العلم بجهله في كونه<sup>(٥)</sup> معذوراً فيما عذّر فيه - كالجهل والإخفات وبعض مسائل الحجّ و مناسكه - ؛ فلا يُقاس على اعتبار الظنّ ووقوعه في أسباب تحقيق بعض الموضوعات كاعتبار الشكّ والجهل وسائر الفواحش - من الزنا ، واللواط ، والقذف - في تحقيق موضوعاتها اعتباره في

---

(١) إذ المشهورُ حرمةُ العصير المغليّ قبل ذهابِ الثلثين وقال بعضُ بطهارته وقال بعضُ بنجاسته أيضاً ، فإذا ذهبَ الثلثان حلّ عند القائل بالحرمة ، وحلّ وطهرَ عند القائل بالحرمة والنّجاسة ، والمرادُ بالعصير - هنا - العنبى .

(٢) كانقال دم الإنسان إلى مثل البعوض والبرغوث .

(٣) كصيرورة الخمر خلاً .

(٤) كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والعذرة تراباً .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : (( ولا بدّ للعلم )) ، وفي (ج) : (( ولا بدّ للعلم بجهله وكونه )) .

سبيلِ أحكامِ الله ونفسِ أحكامِهِ ؛ لأنَّ القُبْحَ الواقعَ في بعضِ الأسبابِ يرجعُ إلى فاعلِهِ الَّذِي لا يمتنعُ عليه القبيحُ <sup>(١)</sup> عقلاً وشرعاً ، وأحكامُ الله أفعاله ؛ فلا يُوصَفُ إلا بالحُسْنِ الَّذِي لا قُبْحَ فيه مطلقاً ، وقد بيَّنا أنَّ العلمَ - من حيثُ هو - حَسَنٌ لا تُصافيه تعالى به ، والألّا علم نقيضه مُطلقاً وهو لا حَسَن ، والظَّنُّ فردٌ من أفرادِ الألّا علم ، ولا يتحقَّقُ الفردُ بغيرِ تحقُّقِ الكلِّ الَّذِي هو مَقْومُهُ <sup>(٢)</sup> .

ولأنَّ الظَّنَّ لو اعتُبرَ في أحكامِهِ تعالى لَزِمَ منه اختلافُ أحكامِهِ باختلافِ الظُّنونِ ؛ قُلْ : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، والتَّعَبُّدُ بالاختلافِ المستلزمِ للفسادِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> بخلافِ اعتباره في أسبابِ الموضوعِ ؛ فإنَّه يستلزمُ اختلافَ الموضوعاتِ - وهي فعلُ العبدِ - .

ولكلِّ موضوعٍ حكمٌ ؛ فالموضوعُ إذا تغيَّرَ دَخَلَ تحتَ حكمٍ آخرٍ لكلِّ آخرٍ ، واختلافُ أفرادِ الموضوعاتِ الكلِّيَّةِ لا يستلزمُ اختلافَ أحكامِ الكلِّيَّاتِ ؛ وذلكَ لأنَّ اختلافَ الموضوعاتِ مُعلَّلةٌ باختلافِ الحوادثِ ، والأحكامُ كُلِّيَّاتٌ مستوعبةٌ لها <sup>(٥)</sup> ، كلِّما خَرَجَ فردٌ من حكمٍ دَخَلَ تحتَ حكمٍ آخرٍ ،

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : (( القُبْحُ )) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( هو مَقْدَمَتُهُ )) .

(٣) كذا في آية ٧١ من سورة (المؤمنون) .

(٤) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب و ج) : (( المعلَّلة باختلافِ الحوادثِ وأحكامِ كَلِّيَّاتٍ مستوعبةٍ لهما )) .

والواجبُ على الله تعالى حفظُ الأحكامِ والطُّرُقِ الموصلةِ إليها - بحيثُ يُنالُ<sup>(١)</sup> - وتكليفُ العبادِ بسلوكِها المستلزمُ للوصولِ إليها وعلى العبادِ سلوكُها لا غيرَ ، ثمَّ العملُ بمقتضاها فعلاً وتركاً .

### [ في بيانِ وجوبِ التَّكليفِ على ما أرادَ الرَّبُّ ]

وبيانُ ذلكَ : إِنَّ الأمرَ لا يخلو من وجهينِ : إمَّا تكليفٌ ، وإمَّا إهمالٌ ، ولا شكَّ أَنَّ التَّكليفَ - وهو الأمرُ بالمصالحِ والنَّهي عن المفسدِ - أصلُحُ للنَّظامِ والأنامِ بالضرورةِ دائماً ، وكلُّ أصلُحٍ واجبٌ فعلُهُ على الله عَقلاً بالضرورةِ دائماً عندَ العدليَّةِ ؛ فالتَّكليفُ واجبٌ على الله بالضرورةِ دائماً ، والإهمالُ تركٌ للأصلُحِ ، ولا شيءَ من تركِ الأصلُحِ بجائزٍ على الله بالضرورةِ ، فلا شيءَ من الإهمالِ بجائزٍ على الله بالضرورةِ<sup>(٢)</sup> .

إذا تقررَ هذا ؛ فلا يخلو التَّكليفُ إمَّا أن يكونَ على ما أرادَ الرَّبُّ أو العبدُ ، والثَّاني خلفٌ لنقصانهم في دركِ المصالحِ والمضارِّ - معَ دواعي الشَّهوةِ ، والغضبِ ، والحبِّ ، والبغضِ ، ووسوسةِ النَّفسِ والشَّيطانِ - ؛ وللزومِ ذلكَ اشتراكُ كُلِّ المللِ الباطلةِ معَ المِلَّةِ الحقَّةِ في قيامِ<sup>(٣)</sup> التَّكاليفِ ؛ ونجاةِ المنكرينَ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( بحيثُ تُنالُ )) .

(٢) كذا العبارةُ في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( والإهمالُ تركُ الأصلُحِ بالضرورةِ دائماً ، وكلُّ تركِ الأصلُحِ حرامٌ على الله بالضرورةِ دائماً ؛ فالإهمالُ لا يجوزُ على الله بالضرورةِ دائماً )) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( بحيثُ تُنالُ )) .

لِلنَّبَاتِ وَالْمُقَرَّرِينَ بِهَا وَالْعَاصِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُطِيعِينَ لَهُمْ ؛ لِإِتْيَانِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَرِيدُونَ ؛ وَلِلزُّومِ الْإِخْتِلَاطِ وَفَقْدِ الْفَرْقَانِ بَيْنَ الْمُحَقِّ وَالْمُبْطِلِ ، وَالسَّعِيدِ وَالشَّقِيّ ، وَلِلزُّومِ تَعَدُّدِ الْحَقِّ أَوْ التَّكْلِيفِ بِالْبَاطِلِ قَالَ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(١)</sup> ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبِيحٌ يَرْجِعُ قَبْحُهُ إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ الْمُكَلِّفُ وَالتَّكْلِيفُ فَعْلُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْلِيفَ اللَّهِ عِبَادَهُ بِمَا أَرَادَ أَصْلَحُ لِلْعِبَادِ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَكُلُّ أَصْلَحٍ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ فَعْلُهُ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَالتَّكْلِيفُ بِمَا أَرَادَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ فَعْلُهُ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup> .

### [ وَجُوبُ التَّكْلِيفِ بِمَا نُصِبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ الْمَوْصُلُ ]

ثُمَّ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَيْضًا : إِمَّا تَكْلِيفٌ بِمَا نَصَبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ الْمَوْصُلُ أَمْ لَا ، وَالْأَوَّلُ مِمَّا لَا كَلَامَ فِيهِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> إِمَّا نَصَبَ دَلِيلًا مَا يُوَصِّلُ وَيَتَخَلَّفُ أَمْ لَا ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ الْعَدْلِيَّةِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الْقَادِرِ الْمُتَعَالِ أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ بِمَا لَمْ يَنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلًا

(١) سُورَةُ يُونُسَ : الْآيَةُ ٣٢ .

(٢) (( دَائِمًا )) زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي (ب) (ج) دُونَ (أ) .

(٣) (( دَائِمًا )) زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي (ب) (ج) دُونَ (أ) .

(٤) (( دَائِمًا )) زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي (ب) (ج) دُونَ (أ) .

(٥) لَفْظُهُ : (( إِنَّهُ )) وَرَدَتْ فِي (أ) دُونَ (ب) وَ(ج) .

أصلاً ؛ ولم يُبين كيفية سلوك سبيله أصلاً ، والأوّل - وهو الدليل الذي يصيبُ ويخطئ - يستلزم الخروج عن مراده تعالى أوّلاً ، وهو ينافي غرض التكليف من إصابة مراده تعالى وترك الأصلاح ثانياً ؛ وهو القبيح عليه تعالى، إذ التكليف بما لا يحتمل الخطأ أصلح للعباد من التكليف بما يحتمل الخطأ بالضرورة <sup>(١)</sup> ، وكلُّ أصلح واجبٌ على الله فعله بالضرورة <sup>(٢)</sup> ؛ فالتكليف بما لا يحتمل الخطأ واجبٌ على الله بالضرورة <sup>(٣)</sup> ، والتكليف بما يحتمل الخطأ ولا يأمنُ المُكلفُ فيه من الخطأ خلافُ الأصلاح بالضرورة <sup>(٤)</sup> ، ولا شيء من خلاف الأصلاح بجائز <sup>(٥)</sup> على الله فعله بالضرورة <sup>(٦)</sup> ؛ فالتكليف بما لا يأمنُ المُكلفُ فيه من الخطأ لا يجوزُ على الله بالضرورة <sup>(٧)</sup> .

فتعين الأوّل من الثاني - وهو التكليف بما أراد بنصب الدليل القاطع عليه - ولا يخلو ذلك من وجهين : إمّا بوحى منه تعالى ، أو إرادة العقل ، والعقل لا يستقلُّ بإدراك مراد الله تعالى في أكثر الحوادث بالضرورة <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنّه شطبَ عليها في (ج) .  
(٢) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنّه شطبَ عليها في (ج) .  
(٣) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) ؛ وكأنّه شطبَ عليها في (ج) .  
(٤) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .  
(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( وكلُّ " فكلُّ " خلاف الأصلاح لا يجوز )) .  
(٦) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .  
(٧) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .  
(٨) (( دائماً )) زيادةً في (ب) و(ج) دون (أ) .

[ في كون التَّكْلِيفِ بوحىٍ أو بما ينتهي إليه بيانٍ معصوم ]

فتعيَّن الأوَّل - وهو الوحيُ - . ولا يخلو من وجهين : إمَّا بوحىٍ إلى نفسِ المُكَلَّفِ وهو خاصَّةُ الأنبياءِ المعصومين - سلامُ الله عليهم أجمعين - أو بما ينتهي إلى الوحي من بيانِ أَمْنِاءِ الله الطَّاهرينَ - صلواتُ الله عليهم أجمعين - وهو وظيفةُ الرَّعِيَّةِ .

ولا يخلو من وجهين : إمَّا أن يكونَ حافظُ الوحي ومبيِّهُ معصوماً أم لا . والأوَّل لا كلامَ فيه ، والثَّاني يستلزمُ الخروجَ عن الغَرَضِ تارةً والإقدامَ على ما لا أَمْنَ فيه من الضَّررِ أخرى ، وتركَ الأصلحِ من الله ثالثاً ، إلى غيرِ ذلك من المفاسدِ ، وكلُّ ذلك خلفٌ .

والأوَّل لا يخلو من وجهين : إمَّا أن يكونَ البيانُ منه مقطوعاً معلوماً أم لا ، والأوَّل لا كلامَ فيه ، والثَّاني يستلزمُ التَّعَبُّدَ بما لا يأمنُ المُكَلَّفُ فيه من الخطأِ في نفسِ الحكمِ - الَّذي هو فعلُهُ تعالى - وليس الخطأُ في الموضوعِ مثل الخطأِ في الحكمِ ؛ إذ الأوَّل فعلُ العبدِ ، والثَّاني فعلُهُ تعالى ، وقبحُ الفعلِ يرجعُ إلى الفاعلِ ، والعبدُ لا مانعَ من وقوعِ الخطأِ في أفعاله دونَ الرَّبِّ تعالى ؛ ويستلزمُ تخلفُ مرادِهِ تعالى - الَّذي هو غرضُ التَّكْلِيفِ - ، ويستلزمُ الاستغناءَ عن المعصومِ أيضاً ؛ لأنَّهُ إذا جازَ التَّعَبُّدُ بالمظنونِ - ولو في الجملة - جازَ مطلقاً - إذ لا فَرْقَ عقلاً - ، وإذا جازَ مُطلقاً لَزِمَ الاستغناءُ عن العصمةِ ، وانسَدَّ <sup>(١)</sup> طريقُ العقلِ في حصرِ الإمامَةِ الحَقَّةِ في أئِمَّتِنَا عليه السلام لأجلِ عصمتِهِمْ ؛ وهذا خلفٌ .

(١) كذا في (أ) وهو الصَّحِيحُ ، وفي (ب) و(ج) (( والسَّنَد )) .

[ في كون الحكم الحق محفوظاً عند الله أو المعصوم ]

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْحَقُّ مُحْفُوظاً عِنْدَ اللَّهِ - ؛ بَحِثْ لَا يَنَالُ  
- أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ - بَحِثْ لَا يَنَالُ - ؛ لَوْجُودِ الْإِشْتِرَاكِ فِي عَدَمِ النَّيْلِ ،  
وَحَصُولِ <sup>(١)</sup> الْمَظَنَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي كِلَا الصُّورَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> فَيَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ  
المعصوم أيضاً .

وَالأَوَّلُ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِالضَّرُورَةِ وَالْإِشَاعَةِ وَالْإِذَاعَةِ وَلَا كَلَامَ فِيهِ ،  
وإِمَّا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ - الَّذِينَ وَرَاءَهُمُ الْمَعْصُومُ - أَوْ الْمَحْفُوفَةِ <sup>(٣)</sup>  
بِقِرَائِنَ قُطْعِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ - كِمُوَافَقَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَوْ الضَّرُورَةِ  
مُطْلَقاً - ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُقْطُوعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ دَاخِلَةِ فِيهَا - كَرِشَاقَةِ الْأَلْفَاظِ ،  
وَتَأْثِيرِ تَرْكِيبِهَا ، وَعِلْوِ الْمَعَانِي وَأَسْلُوبِهَا ؛ كَمَا يَوْجَدُ فِي أَدْعِيَةِ الْأَثَمَةِ وَخُطْبِهِمْ  
وَمُنَاجَاتِهِمْ وَنِدْبِهِمْ - .

[ في طرق الحكم ووجوب حفظها والطلب من بابه ]

وَيَجِبُ حِفْظُ الطَّرِيقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِحِفْظِ غَرَضِ التَّكْلِيفِ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا طَلْبُهُ  
مِنْ بَابِهِ ؛ فَلَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يَطَاقُ وَلَا بِالظُّنُونِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلخِلَافِ وَالشَّقَاقِ ،  
وَلَا رَتْفَاعِهِ الْمُسْتَلْزِمَ لِفَسَادِ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ « اطلُّبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ كَانَ

---

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) (( بِحَصُولِ )) .

(٢) كَذَا فِي (أ) تَبَدُّو ، وَرَبَّمَا : (( كِلْتَا )) ، وَفِي (ب) وَ(ج) (( كُلٌّ [ مِنْ ] الصُّورَتَيْنِ )) .

(٣) كَذَا فِي (أ) ، وَالتَّقْدِيرُ " أَوْ بِالْأَخْبَارِ الْمَحْفُوفَةِ " ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( بِالْمَحْفُوفَةِ )) .



بِالصِّينِ» <sup>(١)</sup>، و « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

## [ في الكلام الخارج مخرج التَّورِيَةِ وَالتَّقْيَةِ وَالْإِصْلَاحِ ]

والتَّورِيَةُ وَالتَّقْيَةُ وَالْإِصْلَاحُ لَيْسَتْ مِنَ الْكَذِبِ فِي شَيْءٍ بَعْدَ الْإِتِّصَاحِ ؛  
لَأَنَّ الصَّدَقَ ( وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ ) وَالْكَذِبَ ( وَهُوَ الْإِخْبَارُ  
بِخِلَافِ الْوَاقِعِ ) وَصِفَانِ مُتَضَادَّانِ مِنْ أَوْصَافِ الْإِخْبَارِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيهَا ،  
وَالْكَلَامُ الْخَارِجُ مَخْرَجُ الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْيَةِ وَالتَّورِيَةِ <sup>(٣)</sup> لَيْسَ إِخْبَارٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ

(١) رواه الفَتَّالُ النِّسَابُورِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٨ هـ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ : ص ١٢ بَابِ الْكَلَامِ  
فِي مَا هِيَ الْعُلُومُ وَفَضْلُهَا ، مَنَشُورَاتِ الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ ، قَمْ ، وَ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَائِ الْأَنْوَارِ :  
ص ٢٣٩ : الْفَصْلُ ٨ عَنْهُ ﷺ ، دَارُ الْحَدِيثِ ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ؛ وَفِيهِمْ : (( وَلَوْ بِالصِّينِ فَإِنَّ  
طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ )) ، وَرَوَى فِي مَصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ : ص ١٣ : بَابِ الْعِلْمِ ، مُؤَسَّسَةُ  
الْأَعْلَمِيِّ ، بِيروْتُ ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، عَنْ الصَّادِقِ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَفِيهِ : (( وَلَوْ بِالصِّينِ  
فَهُوَ عِلْمٌ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ وَمَعْرِفَةُ الرَّبِّ تَعَالَى )) .

(٢) مَصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ : ص ٢٢ ، وَفِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجِكِيِّ : ص ٢٣٩ ، مَكْتَبَةُ الْمُصْطَفَوِيِّ ،  
قَمْ ، ١٣٦٩ ش ، وَ مَشْكَائِ الْأَنْوَارِ : ص ٢٣٦ : بَابُ ٣ : فَصْلُ ٨ : ح ٦٧٥ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ  
فَهْدٍ فِي عَدَّةِ الدَّاعِي : ص ٦٣ " مَكْتَبَةُ وَجْدَانِي ، قَمْ ، عَنْ مُنْتَقَى الْيَوَاقِيتِ مَرْفُوعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) (( التَّورِيَةُ مِنَ الْوَرَى وَهُوَ الْخَفَاءُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ صَحِيحاً فِي الْوَاقِعِ ؛  
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَ ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ " أَنَا شَافِعِي " وَأَرَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى شَافِعِ الْمَحْشَرِ ، أَوْ يَقُولَ :  
" الْخُلَفَاءُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ " وَأَرَادَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْإِثْنِي عَشَرَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ، فَلَا يُمْكِنُ  
التَّورِيَةُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ ! بِخِلَافِ التَّقْيَةِ فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِلْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ فَيَكُونُ التَّخْصِصُ بَعْدَ  
التَّعْمِيمِ )) الْمُحَرَّرُ " تَعْلِيقٌ وَرَدَ فِي حَاشِيَةِ (أ) .

وَقَرِيباً يَمَّا قَالَهُ هُنَا فِي الْمَتَنِ قَالَ فِي مَصَادِرِ الْأَنْوَارِ : الْخَاتَمَةُ : الْفَائِدَةُ ٤ : ص ٥٥٣ ، مَنَشُورَاتِ دَارِ  
الْحُسَيْنِ ﷺ ، ١٤٣٧ هـ بِتَحْقِيقِنَا فِيهِ : (( إِنَّ مَفْهُومَ الْكَلَامِ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّدَقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ  
الْعَارِضِ مِنْ أَوْصَافِ الْخَيْرِ وَالْإِنْشَاءِ لَا يَتَّصِفُ بِهِمَا ؛ فَالْكَلَامُ الْخَارِجُ مَخْرَجُ الْإِصْلَاحِ - مِنَ التَّقْيَةِ  
وَالْتَّورِيَةِ ، وَالْأَلْغَازِ ، وَالتَّعْمِيَةِ - ؛ لَا يَكُونُ خَبِراً وَلَا يَتَّصِفُ بِصَدَقٍ وَلَا كَذِبٍ ؛ إِذْ لَيْسَ ←

للسَّامِعِ - وَإِنْ خَرَجَ بِصِيغِ الْإِخْبَارِ كَالدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي  
 الْإِخْبَارِ - وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ لَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ يَقْصِدُهُمَا الْمُتَكَلِّمُ  
 لَا بِقَصْدِ الْإِخْبَارِ فَلَا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَلَا الْكُذْبِ ، لَا لَجَوَازِ ارْتِفَاعِ  
 النَّقِیْضِیْنِ ؛ بَلْ لِتَغْيِيرِ مَوْضُوعِ النَّصِّ ؛ وَإِلَيْهِ يَشِيرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) :  
 « الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ (٢) : صِدْقٌ ، وَكَذِبٌ ، وَإِصْلَاحٌ (٣) » .

### [ فِي حَسَنِ التَّكْلِيفِ بِالتَّقِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِ ]

فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِالتَّقِيَّةِ وَالْإِصْلَاحُ تَكْلِيفًا بِالْقَبِيحِ مَعَ كَوْنِهِمَا فِي الْمَوْضُوعِ  
 لَا نَفْسِ الْأَحْكَامِ ؛ لِتَيَقُّنِ حَقِيَّةِ وَجُوبِ التَّقِيَّةِ وَحُسْنِهَا فِي مَحَلِّهَا ؛ فَيَكُونُ نَفْسُ  
 الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى - يَقِينِي الصُّدُورِ ، وَالْحُسْنَ وَالْمَوْضُوعُ دَاخِلُ  
 تَحْتِهِ ، وَالْمِيتَةُ قَبْحُهَا شَرْعِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ وَالْمَشْرِكِ  
 وَصِيدِهِمَا ؛ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَارْتِفَاعُهُ عَقْلًا وَشَرْعًا ؛ بِخِلَافِ الْقَبِيحِ الْعَقْلِيِّ  
 إِذْ لَا يَخْصَصُ مُطْلَقًا ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ " كُلَّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ظَنِّي فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي  
 حَقِّي " قَوْلٌ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ تَعَالَى - تَابِعٌ لظَنِّهِ وَمَدْخُولِهِ ،

← هَذَا التَّكْلِيمُ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ ؛ بَلْ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ ؛ لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ أَوْ  
 رَفْعِ الْفُسَادِ وَالزَّرْعِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ قَبِيحًا ؛ وَلَا مُسْتَلْزِمًا لِسَبَبِ الْقَبْحِ الذَّاتِيِّ عَنِ الشَّيْءِ ،  
 وَلَا لَغَلْبَةِ الْحُكْمِ الْعَرَضِيِّ عَلَى الذَّاتِيِّ )) .

(١) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي : ج ٢ : ص ٣٤١ : بَابُ الْكُذْبِ : ح ١٦ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) لَفْظَةٌ : (( أَقْسَامٌ )) لَمْ تَرُدَّ فِي الْكَافِي .

(٣) (( بَيْنَ النَّاسِ )) تَمَّتْهُ فِي الْكَافِي .

والظَّنُّ ذاتٌ مركَّبةٌ من الاحتمالِ محتملةٌ للزَّيغِ والضَّلالِ ، وحكمُ الله لا يتَّصفُ بالاختلافِ والاختلالِ ؛ فيلزمُهم إمَّا سلبُ الاحتمالِ من الظَّنِّ - وهو تفكيكُ الذاتِ من الدَّائِيَّاتِ<sup>(١)</sup> - وهو محالٌ بالضرَّورةِ ، وإمَّا تعدُّدُ الحقِّ في الواقعِ وكونه متَّصفاً بالاختلافِ ؛ وهو خلافُ ضرورةِ الإماميَّةِ ، وإمَّا القولُ بالتَّكليفِ الخارجِ عن الحقِّ ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(٢)</sup> ، والقولُ بأنَّ حكمَ اللهِ الواقعيَّ غيرُ الحكمِ الَّذي تعبَّدنا به قولٌ حشوٌّ ومغلطةٌ صرفةٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الَّذي تعبَّدنا به وأخبرنا به النَّبيُّ وأوصيَّاهُ عن كتابِه ؛ إن كانَ حكمُ اللهِ ومطلوبُهُ مِنَّا فثبتَ المطلوبُ ، وإن كانَ خلافُ مرادِ اللهِ مِنَّا ؛ فقد أوقعنا<sup>(٤)</sup> الأنبياءَ والأمناءَ - معاذَ اللهِ - في خلافِ مرادِه تعالى ، وأرادوا مِنَّا ما لم يُردهُ اللهُ تعالى .

والتَّقيَّةُ حكمُ اللهِ الواقعيُّ في موضوعِه - وهو دارُ الهدنةِ - ؛ فليسَ التَّعبُّدُ به تعبُّدٌ بغيرِ حكمِ اللهِ الواقعيِّ في موضوعِه .

(١) وفي (ج) : (( وهو تفكيكُ بَيْنَ الدَّائِيَّاتِ )) ، وفي (ب) : (( وهو تفكيكُ بَيْنَ الدَّائِيَّاتِ )) .

(٢) سورة يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( صرفٌ )) .

(٤) كذا في (أ) وهو الصَّحيحُ ، وفي (ب) و(ج) : (( أوقعنا )) .

## [ في مسألة تخلف البيّنة في الواقع ]

ولنردف المرام ببسط من الكلام زيادة في الأحكام .

قد سألني بعض الفضلاء المعاصرين <sup>(١)</sup> أن أبينّ له مسألة تخلف البيّنة في الواقع ؛ وترتّب المفسد عليها أنّها <sup>(٢)</sup> من فعلِ الرّبّ أو العبد ؟ ، وإلى من يرجعُ قبْحُها ؟ ؛ وهل هي <sup>(٣)</sup> في نفس الأحكام - كالظنون الاجتهاديّة - أو في موضوعها وأسبابها ؟

فبيّنتُ هذه المعضلة <sup>(٤)</sup> بتوفيق الملك المنان وتأييد صاحب الزّمان - عَجَلَ اللهُ فرجه وسَهَّلَ مخرجه - :

وذلك أنّ الله قد حَكَمَ بأنّه متى قامت البيّنة المرضيّة شرعاً على صدور الزّنا من زيد محصن ؛ فليقتله حاكمُ الشرع ، فنفس التّكليف - الذي هو فعلُ الله وحكمه المطاع - قطعيٌّ عند الحاكم بالضرورة أو الدّليل القاطع ، وكذا توقّف إمضائه وإجرائه على البيّنة المرضيّة قطعيٌّ عنده بالضرورة ، وكذا تحقّق تلك البيّنة قطعيٌّ عنده - أي هذه هي البيّنة الّتي أوقف الله عليها إمضاء هذا الحكم - ، وكذا كون الرّجل المشهود عليه قطعيٌّ عنده - أي أنّ هذا زيد

---

(١) المقصودُ بالبعض هو المير السيّد عليّ الطّباطبائيّ صاحب الرّياض .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((أنّها)) .

(٣) كذا في (أ) ، و(ب) : ((وأهي)) ، وفي (ج) : ((وهي)) .

(٤) كذا في (أ) و(ج) ، وتبدو في (ب) : ((المفصلة)) .

الَّذِي قَامَ عَلَى زَنَائِهِ الْبَيِّنَةُ لَا غَيْرَ - ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِ حُكْمِهِ تَعَالَى - وَهُوَ  
وَجُوبُ قَتْلِ مَنْ قَامَتْ عَلَى زَنَائِهِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ - ، وَلَا سَبَبُهُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ  
- وَهُوَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ - وَلَا مَوْضُوعِ حُكْمِهِ ، وَلَا مَنْ يَجْرَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ ظَنِيًّا  
عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْحَقِيقَةِ لِيَكُونَ التَّعَبُّدُ بِهِ هُوَ التَّعَبُّدُ بِالظَّنِّ ، نَعَمْ إِنَّهَا الْمَظْنُونُ  
صُدُورُ الزَّانَا مِنْ زَيْدِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا الزَّانَا لَيْسَ نَفْسُ حُكْمِهِ  
تَعَالَى ، وَلَا فَعْلُهُ تَعَالَى ، وَلَا سَبَبُ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِنَفْسِ  
الزَّانَا ؛ أَلَا تَرَى كَثِيرًا مَا يَزْنِي الزَّانِي وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ  
الَّتَامَّةِ ، وَرَبَّمَا لَمْ يَزِنْ فِي الْوَاقِعِ وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ الْتَامَّةِ ؛ فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ  
اللَّهِ مُتَوَقَّفًا عَلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى زَنَائِهِ ؛ وَقِيَامُ الْبَيِّنَةِ أَعْمُ مِنْ صُدُورِ الزَّانَا - لِعَدَمِ  
التَّلَازِمِ عَقْلًا - فَيَتَخَلَّفُ <sup>(١)</sup> فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيُقْتَلُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْبَرِيءُ مِنْ  
الْجَنَائِيَةِ ، وَقَتْلُ الْبَرِيءِ ظُلْمٌ وَقَبِيحٌ بِالضَّرُورَةِ عَقْلًا ؛ وَإِنَّمَا تَرْتَّبُ هَذَا الظُّلْمُ  
وَالْقَبِيحُ عَلَى فُسَادِ سَبَبِ الْحُكْمِ - الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِالْبَيِّنَةِ - ؛ وَهُوَ فَعْلُ الْعِبَادِ بِاخْتِيَارِهِمْ  
- الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى حَسَبِ إِيجَادِهِمْ - وَقَدْ دَلَّسُوا فِيهِ ؛  
وَكَانُوا مُكَلَّفِينَ بِخِلَافِهِ ؛ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ قَتْلُ الْبَرِيءِ ؛ فَرَجَعَ قُبْحُ قَتْلِ الْبَرِيءِ  
- الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ شَهَادَتِهِمُ الزُّورِ - إِلَى أَنْفُسِهِمْ لَا إِلَى نَفْسِ الْحُكْمِ الَّذِي يَرْجِعُ  
إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ وَيُؤْخَذُ لِهَذَا الْمَقْتُولِ مِنْ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ بِالْعَوَضِ . وَصُدُورُ هَذَا  
التَّخَلُّفِ لِإِنَاطَةِ السَّبَبِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَ لَوْ أَجْبَرَ الشَّاهِدِينَ

(١) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( وَيَتَخَلَّفُ )) .

لَكَانَ مُنَافِيًا لِمُغْزِ التَّكْلِيفِ وَخَرْقًا لِعَادَةِ الشَّرَائِعِ . وَأَمَّا فِي مَحَلِّ إِنْطَاقِ  
 أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ بِالْأَفْعَالِ الْقُسْرِيَّةِ ؛ فَلَا تَخْلُفَ عَنِ الْوَاقِعِ مُطْلَقًا ؛ لِرُجُوعِهِ  
 إِلَيْهِ تَعَالَى - كَوُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدَ الْإِنْكَسَافِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ  
 الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَحَبْسِ الْأَمْطَارِ - ؛ وَذَلِكَ التَّخْلُفُ لَيْسَ فِي نَفْسِ  
 الْحُكْمِ ؛ إِذِ الْحُكْمُ مُنَوِّطٌ بِالْبَيِّنَةِ ؛ وَلَا تَخْلُفَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا التَّخْلُفُ فِي الشَّهَادَةِ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَالشَّهَادَةُ سَبَبُ تَحْقِيقِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ - وَهُوَ فِعْلُ  
 الْعِبَادَةِ - بِخِلَافِ الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى - ؛ فَتَدَبَّرْ .

### [ كَلَامُ الْخَاجَةِ نَصِيرِ الدِّينِ ]

قَالَ الْمُحَقِّقُ الْقُدُّوسِيُّ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ - طَابَ ثَرَاهُ - فِي التَّجْرِيدِ <sup>(١)</sup> :  
 « وَالْعَوِضُ نَفْعٌ مُسْتَحَقٌّ خَالٍ عَنِ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ <sup>(٢)</sup> ؛ وَيَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ  
 تَعَالَى بِإِنْزَالِ الْأَلَامِ ، وَتَفْوِيتِ الْمَنَافِعِ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ ، وَإِنْزَالِ الْغُمُومِ ؛  
 سِوَاءِ اسْتِنْدَادٍ إِلَى عِلْمٍ ضَرُورِيِّ أَوْ مَكْتَسَبٍ أَوْ ظَنٍّ لَا مَا يَسْتَنِدُّ إِلَى فِعْلِ الْعَبْدِ ،  
 وَأَمْرٍ عِبَادِهِ بِالْمُضَارِّ وَإِبَاحَتِهِ أَوْ تَمْكِينِ غَيْرِ الْعَاقِلِ - بِخِلَافِ الْإِحْرَاقِ عِنْدَ  
 الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ وَالْقَتْلِ عِنْدَ شَهَادَةِ الزُّورِ - وَالْإِنْتِصَافِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>

(١) التَّجْرِيدُ : ص ١٢٥ : مَقْصِدُ ٣ : فَصْل ٣ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ : ج ٦٤ : ص ٢٥٤ : بَاب ١٣ .

(٢) (( وَالنَّفْعُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ تَفْضُّلاً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ اسْتِحْقَاقٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ ،  
 فَقَوْلُهُ : " مُسْتَحَقٌّ " يَخْرُجُ النَّفْعُ الْمُتَفَضَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَوِضًا ، وَقَوْلُهُ : " خَالٍ عَنِ  
 تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ " يَجْرُجُ الثَّوَابُ )) تَعْلِيقٌ مِنَ الْمُحَرَّرِ فِي حَاشِيَةِ (أ) وَنَقْلُهُ عَنِ الْقَوْشَجِيِّ فِي  
 شَرْحِ التَّجْرِيدِ : ص ١٣٠ : الْمَقْصِدُ ٣ : الْفَصْل ٣ ، دَارُ الْوَفَاءِ ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ ، ٢٠٠٢ م .

(٣) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) وَ(ج) : (( عَلَيْهِ تَعَالَى ... )) ؛ وَسَقَطَ مَا بَعْدَهَا إِلَى (( وَالْعَوِضُ )) ،  
 وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ التَّجْرِيدِ : (( عَلَيْهِ وَاجِبٌ )) .

عقلاً وسمِعاً أيضاً<sup>(١)</sup> .

إلى أن قال : « والعوض عليه تعالى يجب تزايدُهُ إلى حدِّ الرِّضا عند كلِّ عاقلٍ  
وعليناً تجبُ مساواتُهُ » .

(١) في حاشية (أ) وردَ : (( قَالَ الفاضل القوشجِّي : " أرادَ أن يَشِيرَ إلى الوجوه التي يستحقُّ بها  
العوضُ على الله تعالى ، ومنها : إنزالُ الآلامِ بالعبدِ كالعوضِ وغيره ؛ فإنه يجبُ على الله تعالى عوضه ؛  
وإلا لكان ظلماً والظلمُ قبيحٌ على الله تعالى . ومنها : تفويتُ المنافعِ على العبدِ إذا كانَ التَّفْوِيتُ من  
الله تعالى لمصلحة الغير ؛ لأنه لا فرقَ بينَ إنزالِ المضارِّ وتفويتِ المنافعِ . ومنها : إنزالُ الغمومِ بأن  
يخلقَ اللهُ تعالى أسبابَ الغمِّ ؛ لأنَّ الغمَّ بمنزلةِ الضَّررِ سواء أكانَ الغمُّ مستنداً إلى علمِ ضروريٍّ  
- كنزولِ مصيبةٍ أو وصولِ ألمٍ - ، أو مستنداً إلى علمِ مكتسبٍ ؛ لأنه تعالى هو الباعثُ على  
النَّظَرِ ؛ فيكونُ اللهُ تعالى سبباً للغمِّ فكانَ العوضُ عليه ، أو كانَ مستنداً إلى ظنٍّ ؛ كأن يَغْتَمَّ عند أُمارةٍ  
وصولِ مضرَّةٍ أو فواتِ منفعةٍ ؛ فإنه هو النَّاصِبُ لأُمارةِ الظَّنِّ ؛ فيكونُ الغمُّ بسببِهِ ؛ فيجبُ عليه  
العوضُ ، [و] قوله : " لا ما يستندُ إلى فعلِ العبدِ " أي الغمُّ المستندُ إلى فعلِ العبدِ نفسه من غيرِ سببٍ  
من الله تعالى لا عوضُ فيه عليه تعالى ، وذلك مثلُ أن يبحثَ العبدُ فيعتقد - جهلاً - بنزولِ ضررٍ  
أو فواتِ منفعةٍ ؛ فإنه لا عوضُ فيها ، ومنها - أي من الوجوه التي يستحقُّ بها العوضُ على الله  
تعالى - أمرُ الله تعالى عبادهُ بإيلاَمِ الحيوانِ أو إباحتهِ سواء كانَ الأمرُ للإيجابِ - كالذَّبْحِ في الهدي  
والكفَّارةِ والنَّذرِ - أو النَّدبِ - كالضَّحايا - ؛ لأنَّ الأمرَ بالإيلاَمِ أو إباحتهِ يستلزمُ الحسنَ ، والألمُ  
يُحَسِّنُ إذا اشتملَ على المنافعِ العظيمةِ البالغةِ في العِظَمِ جداً . ومنها : تمكينُ غيرِ العاقلِ مثلِ سبعِ  
الوحشِ للإيلاَمِ ؛ فإنَّ العوضُ يجبُ عليه تعالى ؛ لأنه تعالى مكَّنهُ وجعلهُ مائلاً إلى الإيلاَمِ مع  
إمكانِ عدمِ الميلِ ، ولم يجعلْ لَهُ عقلاً يميِّزُ بهِ الألمَ الحسنَ من الألمِ القبيحِ وكانَ ذلكَ بمنزلةِ الإغراءِ ؛  
فَقَبِّحَ مِنْهُ أن لا يوصلَ إليه عوضاً ، هذا بخلافِ الإحراقِ إذا أُلْقِيَ صَبِيحاً في النَّارِ )) إلى أن قالَ :  
(( " والانتصافُ " أي إنصافُ المظلومِ من الظَّالِمِ " واجبٌ عليه تعالى " عقلاً ؛ لأنه لو لم ينتصف  
لأدَّى إلى إضاعةِ حقِّ المظلومِ ؛ لأنه تعالى مَكَّنَ الظَّالِمَ وخالَى بينَهُ وبينَ المظلومِ مع أنَّه تعالى يقدرُ على  
منعِهِ وما مَكَّنَ المظلومَ من مكافأتهِ ؛ فلو لم ينتصفِ مِنْهُ أضاعَ حقّاً ، والتَّالي باطلٌ ؛ لأنَّ تضييعَ حقِّ  
المظلومِ قبيحٌ عقلاً وواجبٌ سمِعاً أيضاً ؛ لما وردَ في القرآنِ من أن الله يقضي بينَ عبادهِ بالحقِّ )) إلى أن قالَ :  
(( " والعوضُ عليه تعالى يجبُ تزايدُهُ إلى حدِّ الرِّضا عند كلِّ عاقلٍ " يعني أن العوضَ إذا وَجَبَ  
عليه تعالى يجبُ أن يكونَ زائداً على الألمِ زيادةً ينتهي إلى حدٍّ يرضى بهِ كلُّ عاقلٍ ؛ وإن  
كانَ العوضُ عليناً يجبُ مساواتُهُ للألمِ ؛ لأنَّ الزَّائدَ على ما يستحقُّ عليه من الصَّمانِ يكونُ ظلماً ))  
وَرَدَ في شرحِ التَّجريدِ : ص ١٣٠ - ١٣٣ .

## [ كَلَامُ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ فِي الْعَوْضِ ]

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِيُّ - نَوَّرَ اللَّهُ ضَرْيَحَهُ - فِي شَرْحِهِ <sup>(١)</sup> : « وَإِذَا طَرَحْنَا صَبِيًّا فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ ؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ لِلْأَلَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعَوْضُ عَلَيْنَا وَيَحْسُنُ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَلَمِ وَاجِبٌ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِجْرَاءُ الْعَادَةِ ، وَاللَّهُ قَدْ مَنَعَنَا مِنْ طَرَحِهِ وَنَهَانَا عَنْهُ ؛ فَصَارَ الطَّارِخُ كَأَنَّهُ الْمَوْصِلُ إِلَيْهِ الْأَلَمَ ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْعَوْضُ عَلَيْنَا دُونَهُ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدًا زَوْرًا بِالْقَتْلِ ؛ فَإِنَّ الْعَوْضَ عَلَى الشَّهَوْدِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْقَتْلَ وَالْإِمَامُ تَوَلَّاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا عَوْضٌ لِأَنَّهُمَا أَوْجَبَا بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْإِمَامِ إِيصَالَ الْأَلَمِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَصَارَا كَأَنَّهُمَا فَعَلَاهُ ... <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الشَّاهِدَيْنِ عَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى قَانُونِهَا كَالْعَادَاتِ الْحُسِيِّةِ » .

ثُمَّ قَالَ <sup>(٤)</sup> : « الْعَوْضُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْأَلَمِ الْحَاصِلِ بِفَعْلِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ بِتَمَكِينِهِ لَغَيْرِ الْعَاقِلِ زِيَادَةً يَنْتَهَى إِلَى حَدِّ الرِّضَا مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ بِذَلِكَ الْعَوْضِ فِي مَقَابِلَةِ ذَلِكَ الْأَلَمِ لَوْ فَعَلَ بِهِ ؛

(١) كَشَفُ الْمُرَادِ : ص ٤٥٥ : فَصْل ٣ : مَسْأَلَةٌ ١٤ وَعَنْهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ : ج ٦٤ : ص ٢٥٧ : بَاب ١٢ وَالْمَصْنُفُ يَنْقُلُ عَنْهُ .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَفَاقًا لِلْبَحَارِ ، وَفِي كَشَفِ الْمُرَادِ : (( عَلَيْنَا نَحْنُ )) .

(٣) كَذَا فِي النُّسْخِ وَالْبَحَارِ ، وَفِي كَشَفِ الْمُرَادِ كَلَامٌ هُنَا : (( لَا يَقَالُ : هَذَا يُوجِبُ "هَلَّا وَجِبَ خ" الْعَوْضَ عَلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلَهُ . لِأَنَّا نَقُولُ ... )) إِنْخ .

(٤) كَشَفُ الْمُرَادِ : ص ٤٦٠ : مَسْأَلَةٌ ١٤ وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ : ج ٦٤ : ص ٢٥٩ : بَاب ١٢ .



لأنَّه لولا ذلك لزم الظُّلْمُ ، أمَّا مع مثل هذا العوضِ ؛ فإنَّه يصيرُ كأنَّه لم يفعل . وأمَّا العوضُ علينا فإنَّه يجبُ مساواتُهُ لِمَا فَعَلَ مِنَ الأَلَمِ أو فَوْتُهُ مِنَ المنفعةِ ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على ما يستحقُّ عليه مِنَ الضَّمانِ يكون ظلمًا ، ولا يخرجُ ما فعلناه بالضَّمانِ عن كونه ظلمًا قبيحًا ؛ فلا يلزمُ أن يبلغَ الحدَّ الَّذي شرطناه في الآلامِ الصَّادِرةِ عنه تعالى « انتهى كلامُهُ أعلى اللهُ مقامُهُ .

[ في أن تخلفَ البيِّنة عن الواقعِ في الأفعالِ الاختياريَّةِ من العبادِ ]

وكذلك إذا تأملتَ ما وجدتَ موضعَ تخلفٍ عن الواقعِ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ إلَّا في الأفعالِ الاختياريَّةِ مِنَ العبادِ الَّتِي يرجعُ إثْمُها وقبحُها إليهم ؛ وليسَ كذلك استنباطُ الأحكامِ وتحصيلُها بالأدلةِ الظَّنيَّةِ وتحصيلُ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ <sup>(١)</sup> ، والظَّنُّ بحكمٍ شرعيٍّ أعمُّ مِنَ الحكمِ الشرعيِّ ؛ فيستلزمُ التَّعَبُّدَ بغيرِ الحكمِ الشرعيِّ <sup>(٢)</sup> في بعضِ المواضعِ ؛ وليسَ كذلك في البيِّناتِ وقيَمِ المُتلفاتِ وأرْشِ الجنایاتِ وتعيينِ الجهاتِ وعددِ الرِّكَعاتِ - مثلاً - ؛ لعدمِ الاستلزامِ - هناك - الخروجِ عن الحكمِ الشرعيِّ لقطعِتيِّه .

(١) (( لأنَّه نفسُ الأحكامِ - هناك - تقعُ تحتَ الظَّنِّ - أي نفسُ الأحكامِ عنده حينئذٍ يكون ظنيَّةً - وإنما يقعُ التَّعَبُّدُ بالظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ )) هذه زيادةٌ وردت في (ب) و(ج) دون (أ) .

(٢) في (ج) دون (أ) و(ب) : (( الَّذِي هُوَ فعْلُهُ تعالى الشرعيُّ )) ثُمَّ شُطِبَ عَلَيْهَا .

[ المنع من التَّعَبُّدِ بِالظَّنِّ فِي نَفْسِ الْحَكَمِ بِخِلَافِ مَا فِي الْبَيِّنَةِ ]

ولا يقال : كما أَنَّ الْحَكَمَ - هُنَاكَ - مَنُوطٌ بِالْبَيِّنَةِ الْأَعْمِّ مِنَ الْمُنَاطَبَةِ وَالتَّخَلُّفِ ؛  
فكَذَلِكَ - هُنَا - التَّكْلِيفُ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّنِّ الْأَعْمِّ مِنَ الْحَكَمِ الشَّرْعِيِّ .

لأنَّنا نقولُ : هَذَا هُوَ الْمُنَاطَبَةُ وَالتَّعَبُّدُ بِالظَّنِّ فِي نَفْسِ الْحَكَمِ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ  
تَعَالَى - وَنَحْنُ بِصَدَدِ الْمُنْعِ عَنْهُ ؛ لِبُطْلَانِ التَّعَبُّدِ بِهِ - لِأَمْرٍ - ، بِخِلَافِ مَا فِي  
الْبَيِّنَةِ وَأَمْثَالِهَا ؛ فَهُنَاكَ قَطْعُ بِنَفْسِ الْحَكَمِ الشَّرْعِيِّ - الَّذِي هُوَ فَعْلُهُ تَعَالَى - ،  
وَتَعَبُّدٌ بِالْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِنَفْسِ الزَّنَا - الَّتِي لَيْسَتْ بِنَفْسِ الْحَكَمِ - .

[ فِي دَفْعِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الظَّنَّ الْاجْتِهَادِيَّةَ مُنْتَهِيَةٌ إِلَى الْقَطْعِ ]

ولا يقالُ : إِنَّ الظَّنَّ الْاجْتِهَادِيَّةَ مُنْتَهِيَةٌ إِلَى الْقَطْعِ أَيْضاً .

لأنَّنا نقولُ : هَذَا الْقَطْعُ الْمُنْتَهِي إِلَى إِلَيْهِ إِمَّا ضَرْوَرِيٌّ وَهُوَ خَلْفٌ ؛ لِمَكَانِ  
الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ الظَّنِّ - أَصَالَةً  
وَتَبَعاً - وَعَدَمِهَا ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِقُبْحِهَا عَقْلاً أَوْ شَرْعاً .

وإِمَّا نَظْرِيٌّ وَهُوَ : إِمَّا مُكْتَسَبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ ؛ فَلَا يَجْدِي نَفْعاً فِي حُلِّ النِّزَاعِ ؛  
إِذْ دُونَ إِثْبَاتِ الْكُشْفِ عَنْ قَوْلِ الْمُعْصُومِ فِيهِ خَرَطُ الْقِتَادِ - بَعْدَ تَسْلِيمِ  
الْمُنَاقَشَاتِ فِي حُجِّيَّتِهِ وَإِمْكَانِ تَحْقُوقِهِ وَوَقْتِ تَحْقُوقِهِ عِنْدَ الْارْتِيَادِ - .

وإِمَّا مَنْ الْقَاطِعِ الْعَقْلِيِّ ؛ وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ دَلَالَةٌ بِوُجُوبِ التَّعَبُّدِ عَلَى اللَّهِ  
بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ عَلَى مَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ قُبَّةَ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ

الكلامية واستدللنا عليه أيضاً .

وإمّا من الدليل الظني العقلي ؛ فالظن لا يثبت بالظن .

وإمّا من الكتاب فنصوصه وظواهره على خلاف ذلك - كما بيّناه في المطولات - وليس نصّ على ذلك ، مع أنّ دلالة الكتاب عندكم ظنيّة أيضاً .  
وإمّا من السنّة المقطوعة ؛ ولا يوجد فيها نصّ على هذا ؛ بل الأمر بالعكس .  
وإمّا من السنّة الغير المقطوعة ؛ فغاية ما يفيدُه الظنّ ؛ ولا يثبت به الظنّ للدور البين .

[ في معنى الاجتهاد المتنازع فيه ]

ولا يخفى أنّ الاجتهاد إمّا بمعنى مجرّد الاستنباط المطلق والتفريع والترجيح فلا نزاع فيه ، وإنّما النزاع في المعنى المصطلح الذي وقّع الظنّ مقومه<sup>(١)</sup> .  
قال العلامة (رحمته الله) في التهذيب<sup>(٢)</sup> : « الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع في فعلٍ شاقٍّ . واصطلاحاً : استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظنّ<sup>(٣)</sup> بحكم شرعيٍّ » .

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( مقامه )) . .

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : المقصد ١٢ : المبحث ١ : ص ٢٨٣ ، مؤسسه الإمام عليّ (عليه السلام) ، لندن ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

(٣) في تهذيب الأصول : (( لتحصيل ظنّ )) . .

[ نقل السيّد صدر الدين لكلام رضي الدين في الاجتهاد ]

وقال السيّد العالم الرّباني السيّد صدر الدين الهمداني في شرح الوافية :  
« قال الفاضل المحقّق <sup>(١)</sup> المّدقّق رضي الدين والدنيا في كتابه " لسان  
الخواصّ " <sup>(٢)</sup> - بعد ما ذكر جملة من تعريفات الخاصة والعامة - : " والمراد  
من ذكر هذه الحدود تبين أنّ المعبر في أصله - أي الاجتهاد - المنزّل <sup>(٣)</sup>  
منزلة فصله هو الظنّ حتّى أنّ من لم يأخذ لفظ الظنّ في تعريفه أخذ ما  
يجري مجراه من الاستنباط أو الترجيح أو نحوهما " أقول : فعلى هذا لا بدّ  
أن يقولوا بأنّه لا يتألّف في الفقه قياسٌ إلّا وهو مشتملٌ على ظنيّ » انتهى  
كلام السيّد - طاب ثراه - ؛ فصار الحكم في المسائل الاجتهاديّة داخلاً تحت  
الظنّ عكس الظنّ الدّاخِل تحت الحكم المقطوع فتأمّل .

وقال السيّد المتقدّم ذكره : « قال رحمه الله - يعني المولى رضي الدين <sup>(٤)</sup> - بعد  
ما ذكر أنّ اتّباع الظنّ مذمومٌ - : " فإن قلت : لعلّ الظنّ المنهيّ <sup>(٥)</sup> عن اتّباعه

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( المُحدّث )) .

(٢) لسان الخواصّ : ص ٢٠ مخطوط في مجلس الشورى الإسلامي رقم تسلسل ٩١٢٨٠ / ف  
١٥٧٣٤ / رقم في الختم ١٢٦٥٩ .

(٣) في لسان الخواصّ : (( النّازل )) .

(٤) لسان الخواصّ : ص ٢١ ، ٢٢ من المخطوط المتقدّم .

(٥) جاء في (أ) و(ب) و(ج) : (( المنهيّ عنه عن اتّباعه )) ، ولفظة (( عنه )) لم ترد في  
المخطوط ؛ فهي إمّا زائدة أو هي في نسخة بدل .

لا يشمل هذا الرَّاجِحَ المعتبرَ في الاجتهاد ؛ لإطلاق<sup>(١)</sup> الظَّنِّ على المرجوح ؛ وعلى ما حَصَلَ من غير أمارَةٍ - كالاِعتقادِ المُبتدأ - ، وكذا العلمِ بالمأمورِ بطلبه لا يختصُّ بالجزمِ بل يشملُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ - خصوصاً المتأخِرَ للجزمِ ولا سيما الحاصلُ من تتبُّعِ المدارِكِ [ المعلومَةِ ]<sup>(٢)</sup> الحجِّيَّةِ - ، و[ حينئذٍ ]<sup>(٣)</sup> يمكنُ أن يرجعَ الخلافُ في هذا المقامِ حقيقةً إلى ما اختلفَ فيه طوائفُ الخاصَّةِ معَ العامَّةِ من اتِّباعِ الظُّنونِ الحاصلةِ من أمثالِ القياسِ والاستحسانِ والمصالحِ المُرسلةِ ؛ فيتَّحدُّ مألُ طريقِ أهلِ الاجتهادِ من الخاصَّةِ معَ طريقِ أمثالهم من أهلِ العلمِ .

قلنا : هذا التَّوجِيهُ ظاهرُ الفسادِ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ الحَقَائِقَ اللَّغَوِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ المضبوطةَ عندَ محقِّقي علماءِ العربيَّةِ والأصولِ ، وتأمَّلَ في وجوهِ المحاوراتِ والمخاطباتِ العلميَّةِ ؛ ثُمَّ أنصفَ من نفسه عَلمَ أَنَّ العلماءَ العقلاءَ لا يمكنُ أن يتشاجروا من قديمِ الأَيَّامِ [ إلى الآن ]<sup>(٤)</sup> فيما كان نزاعُهُم فيه لفظيًّا لا طائِلَ تحتهُ .

فإن قلتَ : جوازُ اتِّباعِ الظَّنِّ والاجتهادِ في بعضِ المواضعِ من ضروريَّاتِ الدِّينِ - كما في جهةِ القبلةِ ، وقيَمِ المُتلفاتِ ، وأروشِ الجنائياتِ - .

قلنا : إِنَّ أَهْلَ العلمِ يفرِّقونَ بَيْنَ نفسِ الحُكْمِ ومحلِّهِ ؛ ويقولونَ : إِنَّ

(١) كذا في (أ) و(ج) ولسانِ الخواصِّ ، وفي (ب) : (( ولإطلاق )) .

(٢) ما بينَ [ أثبتناه عن لسانِ الخواصِّ .

(٣) ما بينَ [ أثبتناه عن لسانِ الخواصِّ .

(٤) ما بينَ [ أثبتناه عن لسانِ الخواصِّ .

الاجتهاد في محل<sup>(١)</sup> الأحكام مُرَخَّصٌ فِيهِ اتِّفَاقاً ؛ وَإِنَّمَا الْمُنَوَّعُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ هُوَ الْاجْتِهَادُ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَأَصْلِ مَسَائِلِهَا ،  
 وَأَيْضاً حُصُولُ الظَّنِّ فِي تِلْكَ الْمَحَالِّ مَنَاطٌ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ  
 بِلَا خِلَافٍ ؛ فَيَقَعُ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ الْعِلْمِ أَيْضاً - وَإِنْ تَوَسَّطَ الظَّنُّ - وَمَا تُوَهِّمُ  
 مِنْ إِجْرَاءِ نَظِيرِ ذَلِكَ فِي الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْاجْتِهَادِ ؛ وَاشْتَهَرَ أَنَّ ظَنِيَّةَ الطَّرِيقِ  
 لَا تَنَافِي عِلْمِيَّةَ الْحُكْمِ ؛ وَبُنِيَ عَلَيْهَا الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ فِي التَّهْذِيبِ عَدُّ الْفَقْهِ مِنْ  
 الْعِلْمِ - مَعَ كَوْنِ مَسَائِلِهِ اجْتِهَادِيَّةً - مَبْنِيٌّ عَلَى دَعْوَى أَنَّ الظُّنَّ بَعْدَ بَذْلِ  
 الْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ مَعْلُومٌ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ بِأَمْثَالِ الدَّلَائِلِ الَّتِي عَرَفَتْ حَالَهَا  
 فَتَدْبَرُ " « انْتَهَى مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ .

### [ التَّمَثِيلُ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ وَسَبَبِ تَحَقُّقِهِ وَنَفْسِ الْحُكْمِ ]

وَلْنَضْرِبَ أَمْثَلَةً لِّيَبَانَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي اعْتُبِرَ فِيهَا الظَّنُّ  
 وَالشَّكُّ وَالْوَهْمُ وَالْجَهْلُ أَيْضاً غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ نَفْسِ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْجَهْلِ مَثَلًا ،  
 وَأَنَّ قَبْحَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْمَوْضُوعَاتُ لَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
 بِخِلَافِ نَفْسِ الْحُكْمِ وَالتَّكْلِيفِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَضَ السَّالِكُ طَرِيقَ يَظُنُّ فِيهِ السَّبْعَ أَوْ يَظُنُّ السَّلَامَةَ ؛  
 وَلَا يَأْمَنُ فِيهِ مِنَ السَّبْعِ ؛ فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِلُزُومِ الْإِمْسَاكِ عَنْهُ وَقَبْحِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ؛  
 فَالتَّكْلِيفُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ - عَلَى الْفَاعِلِ - وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ عَنْهُ وَحَرْمَةُ  
 الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ - وَالْمُكَلَّفُ بِهِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ - عَلَى الْمَفْعُولِ - هُوَ نَفْسُ

(١) لسان الخواصّ : ص ٢١ ، ٢٢ من المخطوط المتقدّم .

الإمساك ، وظنُّ كونِ السَّبْعِ في الطَّرِيقِ وعدمِ الأَمْنِ فِيهِ مِنْ الهَلَاكِ سَبَبٌ لَتَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ - أَيِ الطَّرِيقِ الْمُتَّصِفِ بِكَوْنِهِ مَظْنُونِ السَّبْعِ غَيْرَ مَأْمُونٍ مِنَ الْهَلَاكِ - ؛ فَمُتَعَلِّقُ الظَّنِّ هُوَ نَفْسُ السَّبْعِ - الَّذِي لَيْسَ نَفْسُ الْحَكَمِ وَلَا مَوْضُوعُهُ - وَمُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ هُوَ سَلُوكُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ - الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْحَكَمِ - وَوَجُوبُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِقْدَامِ - الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْحَكَمِ - . فَعِلْمٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الظَّنِّ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودُ الظَّنِّ فِي السَّبَبِ وَجُودَهُ فِي الْمَوْضُوعِ وَلَا فِي نَفْسِ الْحَكَمِ وَسَبِيلِهِ ، فَلَوْ كَانَ الظَّنُّ فِي نَفْسِ الْحَكَمِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ؛ لَرَجَعَ الْقَبْحُ إِلَيْهِ - تَعَالَى شَأْنُهُ - وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الْبَيْنَ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَتَبَيَّنَ .

وَالْمَثَالُ الْآخَرُ : إِنَّ قُبْحَ الزَّنا - الَّذِي هُوَ <sup>(١)</sup> فِعْلُ الْعَبْدِ وَسَبَبٌ لَتَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ كَوْنُ زَيْدٍ زَانِيًا - لَا يَسْتَلْزِمُ قُبْحَ نَفْسِ الْحَكَمِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَتَكْلِيفُهُ ؛ فَقَوْلُنَا : " الزَّنا حَرَامٌ " جَمَلَةٌ مَوْضُوعُهَا قُبْحٌ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَمَحْمُولُهَا حَسَنٌ هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ ، وَكَذَا <sup>(٢)</sup> قَوْلُنَا : " الزَّانِي وَاجِبُ الْقَتْلِ " جَمَلَةٌ مَوْضُوعُهَا مُتَّصِفٌ بِالْقَبْحِ <sup>(٣)</sup> وَمَحْمُولُهَا حَسَنٌ ، وَكَذَلِكَ إِيجَادُ وَلَدِ الزَّنا - الَّذِي هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ - حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِفَاضَةُ الْوُجُودِ مِنَ الْمَبْدَأِ الْفَيَاضِ عَلَى الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلْوُجُودِ ؛ بَلْ تَرَكُّهُ قُبْحٌ لِمَنْعِ الْفَيْضِ عَنِ الْمَحَلِّ الْقَابِلِ ؛ وَهُوَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى إِيجَادِ الزَّنا - الَّذِي هُوَ <sup>(٤)</sup> فِعْلُ الْعَبْدِ - وَ [ هُوَ ] قُبْحٌ بِالضَّرُورَةِ ،

(١) كَذَا فِي (أ) وَهُوَ تَصْحِيحٌ لِمَا فِي (ب) وَ(ج) حَيْثُ كُتِبَتْ : (( الَّتِي هِيَ )) .

(٢) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ب) : (( وَمَوْضُوعُهَا قُبْحٌ فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَمَحْمُولُهَا حُسْنُ فِعْلِ الرَّبِّ ؛ وَكَذَا )) .

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) ، وَفِي (ب) : (( بِالْقَبْحِ )) .

(٤) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) ، وَكَأَنَّهُمْ فِي (ب) : (( وَلَا سِرَّ )) .

وكذلك أفعال ولد الزنا - الصادرة بسوء اختياره - قبيحةٌ يرجع قبحها إليه مع كونها متوقفة على وجوده وإيجاده - وهو فعل الرب - فلا يستلزم نفي القبح عن الإيجاد - الذي هو فعله تعالى - نفي القبح عن متوقفه - الذي هو الزنا - ولا إثبات القبح لولد الزنا إثباته لموجده تعالى .

وربما يظهر للمتأمل فيما ههنا سرُّ القدر ، وسرُّ الطينة ، وسرُّ الاختيار . إذا تبينَ هذا ؛ فلا يخفى عليك أنه لا يوجد من أوّل أبواب الفقه إلى آخرها مسألةٌ اعتُبرَ في دليلها الظنُّ من الشارع من آية ، أو سنّة ، أو إجماعٍ محقّق ، أو برهانٍ مُصدّق ؛ بل أينما اعتُبرَ فهو في أسبابٍ تحقّق الموضوعات - كاعتبار الشكِّ والجهل فيها سواء - ، ولا يصحُّ من الحكيم العليم إيجاب سلوك سبيل لا نأمن فيه من الخطأ والخروج عن الحق ؛ مع أنه بعث النبيّ المعصوم ، وأنزل عليه الوحي المحتوم ، وحفظ شريعته بإمام بعد إمام بريء من الخطأ والجهل والآثام ؛ فحافظ الشريعة معصومٌ بلطف الله أصالةً ، ومن يتبعه يعصم باتباعه تبعاً ولا ضير<sup>(١)</sup> : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، « الْعِلْمُ نُورٌ وَضِيَاءٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْأَوْلِيَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا تصحيحٌ منّا ، وكُتِبَتْ في (أ) و(ب) و(ج) : (( الَّتِي هِيَ )) .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتِبَتْ : (( مَنْ أَطَاعَ )) .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتِبَتْ : (( مَنْ أَطَاعَ )) .

(٤) الأصول الأصيلّة : ص ١٦٥ ، والمَحَجَّةُ البيضاء : ج ٥ : ص ٤٥ (منشورات جماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ط ٢) للفيض الكاشاني ؛ وفيهما : (( في قلوب أوليائه )) .



[ جوابُ القولِ بأنَّ الأنظارَ غيرَ معصومةٍ لا يحصلُ منها العلمُ ]

ولا يقالُ : إنَّ الأنظارَ غيرُ معصومةٍ ؛ فكيفَ يحصلُ العلمُ بإفاداتِها ؟  
لأنَّ المسائلَ الأصوليَّةَ والفرعيَّةَ منها ضروريَّةٌ - لا تحتاجُ إلى النَّظرِ - ، ومنها  
نظريَّةٌ يُعرَضُ الأنظارُ فيها على المصحِّحِ الحقيقيِّ <sup>(١)</sup> والميزانِ الإلهيِّ قولِ اللهِ  
المحكمِ ، والنَّصِّ المبرمِ ، أو العقلِ السَّليمِ والفهمِ المستقيمِ « العَقْلُ نُورٌ [ في  
الْقَلْبِ ] <sup>(٢)</sup> يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ » ، ولولا المصحِّحُ في النظريَّاتِ  
- بل المحسوساتِ - قَبَّحَ الخطابُ بتحصيلِ الحقِّ في الاعتقاداتِ ؛ لكونه  
حينئذٍ من المحالاتِ .

[ مُصَنَّفَاتُ ذَكَرَتِ الْقُرَائِنَ وَالْوُجُوهَ الدَّالَّةَ عَلَى صَحَّةِ الْأَخْبَارِ ]

ولا يقالُ : إنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ - وهما معظما الطُّرُقِ إلى المسائلِ النَّظريَّةِ ؛  
لرجوعِ غيرِهما بالآخرةِ عندَ مجوزيَّهِ إليهما - محتملانِ للوجوهِ الكثيرةِ ؛ بحيثُ  
لا يكادُ ينسُدُّ أبوابُ الاحتمالاتِ فيهما ؛ فلا يفيدانِ إلَّا ظنًّا ؛ لأنَّ وجوهَ  
القرائنِ السَّادَةِ لتلكِ الاحتمالاتِ وأنواعِ الأماراتِ القائمةِ على تعيينِ  
المرادِ و الدَّلالاتِ المحكَّمةِ على صَحَّةِ <sup>(٣)</sup> المفادِ أكثرُ منها ؛ ولا تسعُ هذهِ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( بعرضِ الأنظارِ على المنهجِ الحقيقيِّ )) .

(٢) ما بينَ [ ] ورد في شرح النَّهْجِ لابنِ أبي الحديدِ : ج ٢٠ : ص ٤٠ ، وربيع الأبرار : ج ٣ :  
ص ٤١ ، باب العقلِ والفتنةِ ( مؤسَّسةُ الأعلَميِّ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ) وإرشادُ القلوبِ :  
ج ١ : ص ١٩٨ ( منشوراتُ الشَّريفِ الرِّضِيِّ ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ ) .

(٣) كذا في (أ) ، في (ب) و(ج) : (( فتحه )) .

الوجيزة تفصيلها ؛ فمن أرادها ؛ فليرجع إلى مُصنَّفَاتِنَا الكبيرة ؛ فإنَّ فيها ذكرَ وجوه الاحتمالات اللفظية والمعنوية والأجوبة التفصيلية عنها مستوفى ، وكذلك كُتِبَ أصحابنا المُحدثين كمُقدِّمات تحرير الوسائل<sup>(١)</sup> وخاتمة وسائل الشيعة<sup>(٢)</sup> والفوائد الطوسية<sup>(٣)</sup> لشيخنا محمد الحرّ العاملي ، ومقدِّمة شرح التهذيب والاستبصار<sup>(٤)</sup> للسَّيِّدِ نعمة الله الجزائري ، وكذا مقدِّمات شرح التهذيبين ، وحجة الإسلام للمولى محمد طاهر القمي ، ومقدِّمات شرح الفقيه بالعربية<sup>(٥)</sup> والفارسية<sup>(٦)</sup> للمولى محمد تقي المجلسي ، ومقدِّمات البحار<sup>(٧)</sup> ، وتحقيق في الأربعين<sup>(٨)</sup> للمولى محمد باقر المجلسي ، ومقدِّمات شرح

(١) تحرير وسائل الشيعة : المقدمة : الفائدة ١٣ : المسائل ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ : ص ١١٣ - ١١٥ ، ١٢٧ - ١٣٥ ، نشر نصائح ، قم المقدَّسة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٣٠ : الفوائد ٦ و ٨ و ٩ : ص ١٩١ - ٢١٨ و ص ٢٤١ - ٢٦٧ ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

(٣) الفوائد الطوسية : الفائدة ٥٩ : ص ٢٥٩ - ٢٧ ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٣ هـ .

(٤) كشف الأسرار في شرح الاستبصار : المقدمة : الجوهرة ٣ ، : ج ٢ : ص ٤١ - ٤٥ ، والجوهرة ٥ : ص ٤٩ - ٥٣ ، مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٥) روضة المتقين : ج ١ : ص ١٤ - ٢١ ، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور .

(٦) لوامع صاحبقراني : ج ١ : ص ٥٧ - ٦٥ الفائدة ٧ : و ص ٩٩ - ١٠٩ فائدة ١١ ، إسماعيليان ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

(٧) بحار الأنوار المقدَّمة : فصل ١ و ٢ : ص ٢ - ٤٦ .

(٨) الأربعين : الحديث ٣٥ : المقصد الأول : في تحقيق سنده : ص ٣٣٢ - ٣٣٩ ، مكتبة فلك لإحياء التراث ، باقيات ، قم المقدَّسة ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

الكافي<sup>(١)</sup> بالعربيّة، وشرح العدة<sup>(٢)</sup> للمولى محمّد خليل القزويني، ومقدّمات شرح الكافي<sup>(٣)</sup> والفوائد المدنيّة<sup>(٤)</sup> والفوائد المكيّة<sup>(٥)</sup> للمولى محمّد أمين الإسترآبادي، ومقدّمات الوافي<sup>(٦)</sup> والأصول الأصليّة<sup>(٧)</sup> وسفينة النّجاة<sup>(٨)</sup> للمولى محمّد محسن الكاشاني، وهداية الأبرار<sup>(٩)</sup> للشيخ حسين ابن شهاب الدّين العاملي، ولسان الخواصّ<sup>(١٠)</sup> للمولى رضي الدّين القزويني، ومقدّمات شرح المفاتيح<sup>(١١)</sup> للسّيّد عبد الله التّستريّ الجزائري، وكذا بعض

(١) الشّافي في شرح الكافي : ج ١ : ص ١٤٠ - ١٥٢ ، دار الحديث العلميّة والثّقافيّة ، قم ، ١٤٣٠هـ .

(٢) شرح العدة المطبوع مع العدة : ص ٢٦١ ، ٢٨٧ - ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٣ .

(٣) الحاشيّة على أصول الكافي : ص ٨١ - ٨٤ ، دار الحديث العلميّة والثّقافيّة ، قم ، ١٤٢٩هـ .

(٤) الفوائد المدنيّة : ص ١٠٩ - ١١٣ ، و ١١٧ - ١٣١ .

(٥) وهو كتاب غير المتقدّم ، ولم نقف على هذا الكتاب .

(٦) الوافي : المقدّمات الأولى والثّانية : ص ٩ - ٣١ .

(٧) الأصول الأصليّة : الأصل ٤ : ص ٥٠ - ٦٥ ، المدرسة العليا للشّهاديّة المطهري ، طهران ، ١٣٨٧ش = ١٤٣٠هـ ق .

(٨) سفينة النّجاة : الفصل ٤ والفصل ٥ ، والفصل ٦ ، المؤتمر العالمي للفيض الكاشاني .

(٩) هداية الأبرار : المقدّمات إلى المقصد ٢ من الفصل ٤ : ص ٦ - ٨٩ .

(١٠) لسان الخواصّ : ص ٢٢ ، ٢٣ : في بيان إمكانيّة تحصيل العلم بالأحكام للمُكلّف بها : ص ٢٣ - ٣٠ : في تحرير محلّ النزاع بين مشايخ الطّائفة المُحقّقة في العمل بالأخبار الأحاد ، المخطوط المتقدّم .

(١١) اسمُه الذّخر الرّائع في شرح مفاتيح الشّرائع ، توجد نسخة خطيّة في مكتبة المرعشيّ بقم بخطّ المؤلّف برقم ٣٥٥٠ ، فهرست مكتبة المرعشي ٩ : ٣٤٢ .

أجوبته في تصحيح الأخبار في الذخيرة الباقية<sup>(١)</sup> والذخيرة الأبدية<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ومقدمات جواهر البحرين<sup>(٣)</sup> للشيخ عبد الله بن صالح البحراني - رضوان الله عليهم أجمعين - مشحونة بذكر القرائن الدالة على صحة هذه الأخبار الموجودة في أصولنا الإمامية ووجوب العمل بمقتضاها وتفصيل الشكوك والشبهات والأجوبة البرهانية عنها بأبسط بيانات وعبارات .

### [ شهادة بعض الأعلام في كتبهم بصحة الأخبار ]

وكذلك شهادة ثقة الإسلام والشيخ الصدوق في أول الكافي<sup>(٤)</sup> ، والفقيه<sup>(٥)</sup> ، وشهادة ابن قبة الرازي وقد نقلها الصدوق في الإكمال<sup>(٦)</sup> ،

(١) الذخيرة الباقية في أجوبة المسائل الجبلية الثانية، جواب ٣٠ مسألة سألها السيد علي العلوي النّهاوندي فرغ منها ١١٥١ هـ، ونسخة منه عند السيد شهاب الدين التبريزي بقم بخط الآغا السيد ریحان البروجردی، الذريعة: ج ١٠: ص ١٥: رقم ٧٠ .

(٢) الذخيرة الأبدية في أجوبة المسائل الأحمديّة، سألها السيد أحمد بن مطلق الحويزي وهي ٤٠ مسألة، توجد منه نسخة في مكتبة الخوانساري، وأخرى في المكتبة التستريّة، ولم نقف عليها ولا على السابقة، الذريعة: ج ١٠: ص ١٢: رقم ٦١ .

(٣) المجلد الأول منه في الطهارة الذي فيه المقدمة رآه السيد عبد الله الجزائري بخط الشيخ محمد ابن عبد المطلب البحراني؛ كما جاء في الذريعة: ج ٥: ص ٢٦٥: رقم ١٢٦٣، ولم نقف على نسخة منه .

(٤) الكافي: خطبة الكتاب: ج ١: ص ٧-٩، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١، ١٣٦٧ هـ. ش .

(٥) من لا يحضره الفقيه: مقدمة المصنّف: ج ١: ص ٢، ٣، مؤسسة النشر لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ .

(٦) إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ١٢٣: أجوبة ابن قبة عن شبهات أبي زيد العلوي (مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المقدّسة، ١٤٠٥ هـ) .

وشهادة المرتضى في بعض رسائله<sup>(١)</sup> ، والشيخ في أوّل التّهذيين<sup>(٢)</sup> ؛  
ومبحث الأخبار من العدة<sup>(٣)</sup> ، والسيد جمال الدين ابن طاووس<sup>(٤)</sup> ،  
والمحقق الحلي<sup>(٥)</sup> ، والشّهيدين في أوّل الذّكرى والدراية<sup>(٦)</sup> ، والشيخ بهاء  
الدين<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم من محقّقي المحدثين والأصوليين - نور الله مراقدهم  
أجمعين - ونحن أخرجنا شهاداتهم و عباراتهم في "الحجة البالغة" و "الكتاب

(١) المسائل التّبانيات عند الكلام في حجة خير الواحد وعدمها : (ضمن رسائل المرتضى :  
ج ١ : ص ٢٥ ، دار القرآن الكريم ، قم المقدّسة ، ١٤٠٥ هـ ، مسألة ٤٩ في إبطال العمل  
بأخبار الآحاد ضمن رسائل المرتضى : ج ٣ : ص ٣٠٩ - ٣١٣ .

(٢) الاستبصار : ج ١ : ص ٢ - ٥ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤ هـ  
والتّهذيب : ج ١ : ص ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ٣ ، ١٣٦٤ ش = ١٤٠٥ هـ .

(٣) عدّة الأصول : ج ١ : ص ١٢٦ - ١٥٥ : فصل ٤ خبر الواحد ، وفصل ٥ في ذكر القرائن التي  
تدلّ على صحّة العمل بأخبار الآحاد أو بطلانها ، ستارة ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٤) هذا القّب السيّد أحمد صاحب البشّرى ، والأرجح أنّه السيّد عليّ بن طاووس صاحب الإقبال  
ولقبه رضيّ الدين ، والمصنّف في حرز الحواسّ : ص ٤٣ بتحقيقنا نقل كلاماً منها إجازته  
وقال في إجازته ( الإفادات في كشف طرق المفازات فيما يحصى من الإجازات ) - المنقول  
بعضها في البحار : ج ١٠٤ : ص ٣٨ ، ٣٩ - : (( واعلم أنّه كان من عادة جماعة من  
السّلف الأوائل أن يكون كتب أصولهم معلومة عند الذي يروي عنه وعند النّاقل ، وجماعة  
يحفظون ما يروون ، ويفرّقون بين المعتدل منه والمائل ، وبين الحائل من الرواة والعادل )) .

(٥) المعتبّر : الفصل ٣ في مسند الأحكام الشرعيّة : ص ٢٨ - ٣١ ، مؤسّسة سيّد الشهداء ،  
قم ، ١٣٦٤ ش = ١٤٠٥ هـ .

(٦) ذكرى الشيعة : المقدّمة : الإشارة ٦ : ج ١ : ص ٤٩ ، مؤسّسة آل البيت عليه السلام ، قم ط ١ ،  
١٤١٩ هـ ، والرّعاية في الدراية : الحقل ٨ : ص ٧٢ ، ٧٣ ، مكتبة المرعشيّ ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

(٧) في الوجيزة في الدراية : الخاتمة : ص ٥٥١ - ( رسائل في دراية الحديث : ج ١ :  
ص ٥٥٤ ، دار الحديث ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ) ، وفي مشرق الشّمسين : ص ٢٧٠ ،  
منشورات مكتبة بصيرتي ، قم .

المبين " ، وإنَّما غرضنا فيما ههنا الإشارة لا الإطالة .

## [ في الفرقِ بينَ طريقِ العارفينَ والظَّاهريِّينَ في التَّصحيحِ ]

وأحسنُ الأدويةِ لداءِ الجهالاتِ وأمراضِ الشُّكوكِ والشُّبهِ والاحتمالاتِ إخلاصُ النِّيَّةِ من شوبِ <sup>(١)</sup> الطَّبِيعَةِ ؛ ثُمَّ التَّسَبُّعُ في أنحاءِ كلامِ الهداةِ وفنونِ الأخبارِ الواردةِ في الأصولِ ، والفروعِ والسَّماءِ ، والعالمِ ، والأدعيةِ ، والخطبِ ، والنَّدبِ ، والمناجاةِ ؛ فَإِنَّ لها تأثيراً عجيباً ، وأسلوباً غريباً ، ونوراً ساطعاً ، وبهاءً لامعاً تُعرَفُ بها من سائرِ الكلماتِ : « كَلَامُكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ » <sup>(٢)</sup> ، « إِنَّ لِكَلَامِنَا نُوراً وَحَقِيقَةً ؛ فَمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا نُورَ فَهُوَ كَلَامُ الشَّيْطَانِ » <sup>(٣)</sup> ؛ وهذا طريقُ تصحيحِ البالغينَ الواصلينَ العارفينَ ، والأوَّلُ طريقُ تصحيحِ الظَّاهريِّينَ القشريِّينَ ؛ فالعارفونَ يُصحِّحونَ المباني بالمعاني <sup>(٤)</sup> ، والظَّاهريُّونَ يحكمونَ على المعاني بالمباني ؛ فسفرُهم من الحقيقةِ إلى المجازِ ، وسفرُ هؤلاء من المجازِ إلى الحقيقةِ لوقادهم دليلُ التَّوفيقِ وصحبهم

---

(١) كذا في (أ) وأيضاً كذا صحَّحت في (ج) بعد أن كُتِبَتْ كما في (ب) : (( من ثبوت )) .

(٢) هذا مقطعٌ من الزِّيارةِ الجامعةِ المرويَّةِ في عيونِ الأخبارِ : ج ٢ : ص ٣٠٩ والفقير : ج ٢ : ص ٦٠٩ ح ٣٢١٣ والتَّهذِيبِ : ج ٦ : ص ١٠٠ : باب ٤٧ : ح ١ (١٧٧) عن موسى بن عبد الله النَخَعِيِّ عن الإمامِ الهادي عليه السلام .

(٣) رواه الطُّوسِيُّ في اختيار معرفة الرُّجَالِ : ج ٢ : ص ٤٩٠ : ح ٤٠١ عن الكشيِّ بإسناده عن يونسَ بن عبد الرحمن عن الرِّضا عليه السلام ؛ ولفظه هكذا : (( فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً وَعَلَيْهِ نُورٌ ؛ فَمَا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ وَلَا نُورَ عَلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ )) .

(٤) في (ب) بعدَ هذا الموضعِ رُسِمَ جدولُ التَّكْلِيفِ ، وقد صُحِّحَ في (أ) .

إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي الطَّرِيقِ :

يك چند چراغ از روها یف کن    قطع نظر از جمال هر یوسف کن  
زین شهد يك انكشت بكارت چو رسید    از لذت اگر مست نكردى تف كن  
دل مُنور كن بآنوار جلی    چند باشی كاسه لیس بوعلی  
چند چند از حكمت یونانیان    حكمت ایمانیان راهم بخوان  
﴿[ إِنَّا ] نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(۱)</sup> ، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ  
سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(۲)</sup> ، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾<sup>(۳)</sup> ،  
وَإِنَّ اللَّهَ لَرَوْوْفٌ بِالْعِبَادِ<sup>(۴)</sup> .

---

(۱) سورة الحجر : الآية ۹ .

(۲) سورة العنكبوت : الآية ۶۹ .

(۳) سورة آل عمران : الآية ۹ .

(۴) في القرآن في سورة البقرة آية ۲۰۷ وسورة آل عمران آية ۳۰ ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ .

## [ جدول التَّكْلِيفِ <sup>(١)</sup> وبيانُ رموزه ]

ولنبيِّن صورةَ ما حققناه في الجدولِ الموضَّح :

الصَّادُ فيها علامةُ "الصَّحِيحِ" ، والبَاءُ المُوَحَّدَةُ علامةُ "الباطلِ" ، والعَيْنُ علامةُ "العقلِ" ، والشَّيْنُ علامةُ "الشَّرْعِ" ، والقافُ علامةُ "الاتِّفَاقِ" ، والفاءُ علامةُ "الخلاfِ" ، والميمُ علامةُ "المطلقِ" .

ف (صعشق) معناه : صحيحٌ عقلاً وشرعاً بالاتِّفَاقِ ، و (بعشق) معناه : باطلٌ عقلاً وشرعاً بالاتِّفَاقِ . و (بعشفم) معناه : باطلٌ عقلاً وشرعاً على خلاfٍ مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الجدولُ الآتي في الصَّفحةِ التَّالِيَةِ عملناه كما جاء في نسخة (أ) المصحَّحة من المؤلِّفِ بخطِّ تلميذه محمَّد إبراهيم بن محمَّد علي الطَّبَسِيِّ .

(٢) وذكَّر في الجدولِ لفظاً رابعاً (بعشف) ولم يشر في المتنِ إلى معناه والظَّاهرُ أنَّ معناه : صحيحٌ عقلاً وشرعاً على خلاfٍ . لكن ليس مطلقاً .  
وبعدَ هذا الموضعِ في (ج) أوردَ جدولَ التَّكْلِيفِ وهو كما في (ب) من دونِ تصحيحِ .



[illegible]

[ الخلاف في بطلان فردَي الألعلم ووجهه في صفة سبيل التكليف ]

يعني الخلاف<sup>(١)</sup> :

أولاً : في البطلان :

فذهب المتكلمون وقدماء الإمامية وشواذ من العامة إليه<sup>(٢)</sup> ، وجمهور العامة إلى صحته أصالة ، ومشهور جمع من المتأخرين من مجتهدي الإمامية إلى صحته تبعاً وبدلاً .

وثانياً : في وجه البطلان :

فذهب المحققون من المتكلمين إلى بطلانه عقلاً كأبي جعفر ابن قبة الرازي والمحقق الطوسي - قدس سرهما - ، ويوافقهما فيه العارفون والمكاشفون . وجمهور المبطلين له إلى بطلانه شرعاً كالمفيد والمرضى وابن زهرة<sup>(٣)</sup> وابن البراج<sup>(٤)</sup> وابن إدريس<sup>(٥)</sup> وابن سنان - (رحمهم الله) - بل صرح صاحب

---

(١) أي الخلاف في بطلان فردَي الألعلم . التقليد والظن . في صفة سبيل التكليف عقلاً وشرعاً مطلقاً . الرموز في الجدول بـ " بعشقم " .

(٢) أي إلى البطلان .

(٣) هو أبو المكارم السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المولود ٥١١ هـ ، والمتوفى سنة ٥٨٥ هـ صاحب غنية التزوع وقبس الأنوار

(٤) هو الفقيه القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المولود سنة ٤٠٠ هـ والمتوفى سنة ٤٨١ هـ ، صاحب المهذب وجواهر الفقه والمعتمد .

(٥) هو أبو جعفر أو أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي العجلي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ، وأشهر كتبه السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي .

الوافية<sup>(١)</sup> بأنه ما وجد مُصرِّحاً بجواز العملِ على الأحادِ بهذا المعنى المتنازع فيه ممَّن تقدَّم على العلَّامة - طاب ثراه - ؛ وذلك لعدم تجويزهم العمل على الظنِّ ، والآحادُ التي عملَ بها شيخُ الطائفة ترجعُ إلى المتواتراتِ والقطعيَّاتِ بانضمامِ القرائنِ كما فهمَ المحقِّقُ الحليُّ<sup>(٢)</sup> - طاب ثراه - من عبارته<sup>(٣)</sup> وصرَّح به في المعبر<sup>(٤)</sup> ؛ فاعتبر<sup>(٥)</sup> .

### [ عِلَّةُ صَحَّةِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ بَطْلَانِ اللَّاعِلِمِ بِأَقْسَامِهِمَا ]

وعِلَّةُ صَحَّةِ الْعِلْمِ بِأَقْسَامِهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعْلُومَةٌ ؛ لَأَنَّهُ غَايَةُ يُدْرَكُ بِهَا الْغَايَاتُ ، وَيُعْرَفُ بِهَا الْهُوَيَّاتُ ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّعَبُّدَاتِ .

وكذلك وجهُ بطلانِ اللَّاعِلِمِ بأنواعِهِ المذكورة - فيما يتعلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ تَعَالَى

(١) الوافيةُ : الباب ٣ : الفصل ٣ : في حجيةِ الخبرِ الواحدِ : البحث ٢ : ص ١٥٨ ، مَجْمَعُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، وَقَالَ بَعْدَ نَفْيِ الْمَصْرَحِ بِحِجِّيَّةِ خَيْرِ الْأَحَادِ قَبْلَ الْعَلَامَةِ : (( وَلَكِنْ الْحَقُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مَنَّا وَجَهْهُوَ الْعَامَّةُ )) . وَصَاحِبُ الْوَافِيَةِ هُوَ الْمَوْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَشْرِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَاضِلِ التُّوْنِي الْمِتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٧١ هـ .

(٢) حَيْثُ قَالَ فِي مَعَارِجِ الْأَصُولِ : الْبَاب ٧ : الْفَصْل ٢ : ص ١٤٧ ، مُؤَسَّسُهُ آلُ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، قَمْ ، ط ١ ، ١٤٠٣ : (( وَذَهَبَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنْ رِوَاةِ أَصْحَابِنَا ؛ لَكِنْ لَفْظُهُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا ؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْخَيْرِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَدَوَّنَهَا الْأَصْحَابُ لَا أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ يَرُويهِ إِمَامِي يُجِبُّ الْعَمَلَ بِهِ ، هَذَا الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي مِنْ كَلَامِهِ ، وَيَدَّعِي إِجْمَاعُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ حَتَّى لَوْ رَوَاهَا غَيْرُ الْإِمَامِيِّ . وَكَانَ الْخَيْرُ سَلِيمًا عَنِ الْمَعَارِضِ وَاشْتَهَرَ نَقْلُهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الدَّائِرَةِ . عَمِلَ بِهِ )) .

(٣) فِي عِدَّةِ الْأَصُولِ : ج ١ : ص ١٠٠ ، ص ١٢٦ : بَاب ٢ : فَصْل ٤ : خَيْرِ الْوَاحِدِ .

(٤) الْمَعْتَبَرُ : ج ١ : ص ٢٩ : فِي حِجِّيَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ ، مُؤَسَّسُهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ ، قَمْ ، ١٣٦٤ ش = ١٤٠٥ هـ .

(٥) فِي (أ) بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَرَدَ جَدُولُ التَّكْلِيفِ .

شأنه أو يرجع إليه - معلوم بمقابلة ما مضى وما هو آتٍ .

ووجه صحّة أنواعه في أسباب تحقّق الموضوعات واضح ؛ لأنّ مناط التّعبد هو الحكم الشرعيّ وهو معلوم ، وأفراد الّلامعلوم تصيّر سبباً لتحقّق الموضوع ؛ وهو لا يستلزم التّعبد بما لا أمن فيه من الخطأ<sup>(١)</sup> .

ووجه بطلانها في صفة سبيل التّكليف<sup>(٢)</sup> واضح أيضاً ؛ لا بدّ للمكلف العالم بحكمة المكلف تعالى وقدرته أن يعلم تكليفه لئلا يخطو إلى غيره : ﴿ وَمَنْ [ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ ] <sup>(٣)</sup> وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، و﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

---

(١) كذا في (أ) وقد صحّحت ؛ وهو مطابق للعمود الثاني عشر في الجدول ؛ فقد جعلها "صعشق" أي صحيح في أقسام الّلاعلم ، وفي (ب) : (( ووجه صحّة أنواعه في أسباب التّكليف تفصيلاً . ولو سبّب بطلانها إجمالاً . هو أنّنا إذا علمنا المكلف تعالى وحكمته وقدرته ؛ فلا يضرّنا الجهل وعدم العلم بعلّة فعله بالخصوص والتّفصيل ، مع العلم الإجماليّ بأنّه لا يفعل إلّا الأصلح )) ؛ وأسباب التّكليف في الجدول . في (ب) العمود الرابع وفي (أ) العمود الثالث . في أنواع العلم رمز لها بـ "صعشق" ، وفي أنواع الّلاعلم "بعشق" وفي (ج) صحّحت كـ (أ) بعدما كتبت كما في (ب) ؛ وكان على النّاسخ أن يصحّح الجدول أيضاً .

(٢) كذا في (أ) وفيها في الجدول ، وفي (ب) : (( في صفة التّكليف )) وكذا في الجدول وفي (ج) صحّحت كما في (أ) لكن لم يصحّح الجدول ؛ فبقيت كما في (ب) .

(٣) ما بين [ لم يرد في النّسخ وأثبتناه كما في الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٨٥

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٩ ، وبعدها في (ب) و(ج) : (( ثمّ قال ))

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١﴾ ، و ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴿٣﴾ ،  
 ﴿٤﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥﴾ .

والخلاف فيه من نفاة الحكم العقليّ - من المُجَبَّرَةِ والأشاعرة - إذ يجوزون  
 التَّكْلِيفَ بما لا سبيلَ إليه أيضاً ، وفسادُهُ بَيِّنٌ ؛ لرجوعِ القبحِ إليه تعالى .  
 وسببُ الخلافِ في " بعشقم " - أي بطلانِ فردَيِّ اللّاعلمِ في سبيلِ صفةِ  
 التَّكْلِيفِ (٤) عقلاً وشرعاً على الإطلاقِ في البطلانِ - ، ووجهُهُ ظاهرٌ ؛ لأنَّ  
 المحقّقينَ الَّذِينَ نفذت بصائرُهُم إلى أَنَّ التَّكْلِيفَ فعلُ اللهِ ، وأنَّهُ يجبُ (٥)  
 عليه حفظُ مقدّماتِهِ ، ولا يجوزُ فيه وفيها القبيحُ (٦) ؛ لرجوعِهِ - حينئذٍ -  
 إليه تعالى ، وأنَّ اللّاعلمَ لا حَسَنَ ، واللّاحسنَ خلافُ الأصلحِ ، وخلافُهُ  
 قبيحٌ منعوا عنه فيه وفيها عقلاً ، والشرعُ لا ينفكُ عن العقلِ الصّحيحِ عندَ  
 المحقّقينَ ، ومنَ المانعينَ منَ لم يقدرْ على إثباتِ البرهانِ العقليّ ؛ ورأى  
 الظُّنونَ قد تُعتَبَرُ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ فقالَ بالمنعِ عنها شرعاً روماً  
 لجوازِ التّخصيصِ فيه ، وكونِ الظَّنِّ منَ أفرادِ اللّاعلمِ ضروريّ ، وكذا كونِ  
 اللّاعلمِ نقيضِ العلمِ ، وكذا كونِ العلمِ حسنَ لا قبيحَ ؛ لا تُصافِهِ تعالى بهِ

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

(٣) سورة الطّلاق : الآية ٢ ..

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( في سبيلِ التَّكْلِيفِ ))

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( ويجبُ )) .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : (( وفيهما القبحُ )) .

مطلقاً ، وكون الّلاعلم لا حسن ؛ لعدم اتّصافه به مطلقاً . وقبح المعلوم في بعض الصُّور لا يستلزم قبح العلم ؛ ولا يسرى إليه ما يعرض للأفراد <sup>(١)</sup> . ولا يقال : إنّ الكلّي قد يخصّص .

لأنّا نقول : إنّ الأحكام العقلية لا تخصّص اتّفاقاً ، والقبح الذاتي لا ينفكُّ ، والفرد بغير الكلّي لا يتحقّق ، وأفعاله تعالى - ومنها التّكليف - لا يوصف باللاحسن والّاأصلح عند العدلية <sup>(٢)</sup> .

### [ تلخيص ما ورد في جدول التّكليف ]

وتلخيص المرام : إنّ العلم بأفراده في الصُّور جميعاً (صعشق) ، والجهل بأفراده (بعشق) إلّا في أسباب تحقّق الموضوعات <sup>(٣)</sup> ففيها (صعشق) ، وفي صفة سبيل التّكليف (بعشقم) ، وفي صفة المكلف به (بعشف) في صورة التّقليد والظنّ <sup>(٤)</sup> ، و (بعشق) في الباقي ؛ فتأمّل .

(١) ولعلّها : ((لأفراد)) ، وردت هنا في (ب) عبارة : ((فلزم لاحالة كون الظنّ من أفراد الّاأعلم ، وكون الّاأعلم لا حسن لعدم اتّصافه تعالى به مطلقاً)) ، وكذا في (أ) و (ج) لكن شُطب عليها فيهما .

(٢) عند هذا الموضع وردت في (ب) عبارة : ((وأما الأسباب فهي الحوادث المنسوبة إلى الواجب والممكن باختباره ، وبالعكس فيقع فيها الجهل والوهم والشك والظنّ وسائر أفراد الّاأعلم ؛ فيتحقّق بها الموضوعات ويتعلّق بها الأحكام)) .

(٣) كذا العبارة في (أ) و (ج) وهو مطابق للجدول المصحّح في (أ) ، وفي (ب) بدّلها : ((إلّا في أسباب المكلف به ففيها صعشق)) كما في الجدول في ب وج ولم ترد أسباب تحقّق الموضوعات وهذا مخالف للجدول في (أ) ففيه تحت أسباب المكلف به في أفراد الّاأعلم ورد "بعشق" .

(٤) كذا في (أ) وهو مطابق للجدول فيها ، وفي (ب) : ((وفي سبيل التّكليف بعشقم وفي المكلف وصفته "بعشف" في صورة التّقليد والظنّ)) ؛ وهو مخالف للجدول فيها وفي (أ) في المكلف به ففيهما "بعشق" ، كما أنّ سبيل التّكليف وإن طابق الجدول فيها لكنّه مخالف للجدول في (أ) ففيها "بعشق" وإنما "بعشقم" في صفة سبيل التّكليف ، وفي (ب) صحت العبارة كما

[ في حكم ما لم يصل إلينا أو خفي عنا في الغيبة ]

وكل ما انقطع عنا من العلوم وخفي من الأحكام؛ فالتكليف بالنسبة إليه ساقطٌ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾<sup>(١)</sup>، والثواب على النية مُرتَّبٌ؛ والعقاب على المانعين، وحالنا في الغيبة حال الضُعفاء الممنوعين عن النبي ﷺ بمكة، ونسبة الإمام إلينا نسبة النبي ﷺ إليهم؛ إذ لا فرق بين الجزيرة والحيرة، ومكة والمدينة مع عدم التمكن. وما كان لهم أن يتكلفوا بتأسيس القواعد الظنّية والاستنباط منها بغير الأدلة العلميّة؛ بل كانوا بما في أيديهم مُكلّفين، وعمّا سواه معرضين، ونحن كذلك والحمد لله ربّ العالمين.

ولا يلزم الإهمال لمكان الضروريات والعقليّات والمتواترات والاحتياطات، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَضْيَقَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ دَلِيلَهُ، وَمَا أَوْضَحَ الْحَقَّ عِنْدَ مَنْ هَدَيْتَهُ سَبِيلَهُ؛ [إِلَهِي] <sup>(٣)</sup> فَاسْلُكْ بِنَا سُبُلَ الْوُصُولِ إِلَيْكَ، وَسَيِّرْنَا فِي أَقْرَبِ الطَّرِيقِ لِلْوُقُودِ عَلَيْكَ، وَقَرِّبْ إِلَيْنَا الْبَعِيدَ، وَسَهِّلْ عَلَيْنَا الْعَسِيرَ الشَّدِيدَ»<sup>(٤)</sup>.

في (أ) لكن أضيفت: ((وسبيله)) بعد ((وفي صفة المكلف به)) ولم يلتفت المصحح إلى أنها مشطوبة في (أ) وهو الصحيح لخلو الجدول المصحح من سبيل المكلف به ووضع سبب تحقيق الموضوعات محله، أمّا الجدول في (ج) فغير مصحح كما مرّ.

(١) سورة الطلاق: الآية ١٣.

(٢) هذا المقطع ورد في سورة البقرة: الآية ٢١٣ وفي سورة النور: الآية ٤٦.

(٣) ما بين [ أثبتناه من المصدر (الصّحيفة السّجّاديّة) ].

(٤) الصّحيفة السّجّاديّة: ص ٤١١ : مناجاة المريدين، مؤسسة الإمام المهديّ عليه السلام، مؤسسة الأنصاريان، قم، ط ١، ١٤١١ هـ.

## خاتمة

قَالَ جَمَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ<sup>(١)</sup> - عَلَى دَلِيلِ انْسِدَادِ بَابِ الْعِلْمِ - مَا لَفْظُهُ : « وَيُرَدُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ انْسِدَادَ بَابِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ غَالِبًا لَا يُوجِبُ جَوَازَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِيهَا حَتَّى يَتَّجِهَ مَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> ؛ لَجَوَازِ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ ؛ فَكُلُّ حَكْمٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ عَنْ<sup>(٤)</sup> ضَرُورَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ يُحَكِّمُ بِهِ ؛ وَمَا لَمْ يَحْصَلِ الْعِلْمُ بِهِ يَحْكُمُ فِيهِ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ لَا لَكُونِهَا مَفِيدَةً لِلظَّنِّ وَلَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِ التَّمَسُّكِ بِهَا ؛ بَلْ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ تَكْلِيفًا عَلَيْنَا إِلَّا بِالْعِلْمِ بِهِ أَوْ ظَنٍّ يَقُومُ عَلَى اعْتِبَارِهِ دَلِيلٌ يَفِيدُ الْعِلْمَ ؛ فَفِيمَا انْتَفَى الْأَمْرَانِ فِيهِ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَنْهُ وَعَدَمِ جَوَازِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ ؛ لَا لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ يَفِيدُ ظَنًّا بِمَقْتَضَاهَا ؛ حَتَّى يُعَارِضَ بِالظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ بِخِلَافِهَا ؛ بَلْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَكْمِ الْعَقْلِ بِعَدَمِ لَزُومِ شَيْءٍ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَحْصَلِ الْعِلْمُ [ لَنَا بِهِ ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ . وَيُؤَكِّدُهُ مَا وَرَدَ

(١) هُوَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ الْخَوَاسَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٢٥ أَوْ ١١٢٢ هـ . وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الْعُضْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ص ١١٩ مَخْطُوطٌ وَعَنْهُ فِي فَرَائِدِ الْأَصُولِ ج ١ : ص ٤٠١ ( ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، مَجْمَعُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ ) وَرِجَالُ الْخَاقَانِيِّ : ص ٤٦ ، مَكْتَبُ الْإِعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ) ، وَقَوَانِينُ الْأَصُولِ : ص ٤٤١ ( طَبْعَةٌ حَجَرِيَّةٌ ) .

(٢) فِي فَرَائِدِ الْأَصُولِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ مُخْتَصَرِ الْأَصُولِ لِلْعُضْدِيِّ : (( يَرُدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ )) ، وَفِي الْقَوَانِينِ : (( وَقَدْ أُوْرِدَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ أَيْضًا )) .

(٣) كَذَا فِي الْقَوَانِينِ ، وَفِي الْفَرَائِدِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ : (( عَلَى مَا ذَكَرُوهُ )) .

(٤) فِي الْقَوَانِينِ وَالْفَرَائِدِ وَرِجَالِ الْخَاقَانِيِّ : (( مِنْ )) .



مِنَ النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ . وعلى هذا ؛ ففي ما لم يحصل العلم [ <sup>(١)</sup> ] به على أحد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة - مثلاً - ؛ فالخطب سهل إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور ، وأما فيما لم يكن مندوحة عنه - كالجهر بالتسمية والإخفات بها في الصلاة الإخفائية [ التي ] <sup>(٢)</sup> قال بوجوب كل منهما قوم ، ولا يمكن ترك التسمية - ؛ فلا محيد <sup>(٣)</sup> لنا عن الإتيان بأحدهما ؛ فنحكم بالتخيير فيهما ؛ لثبوت وجوب أصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر أو الإخفات ؛ فلا حرج لنا في شيء منهما ، وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور ؛ لأننا لا نعمل بالظن أصلاً .

### [ كلام السيّد صدر الدين في المنع من العمل بالظن ]

وقال السيّد صدر الملة والدين <sup>(٤)</sup> - طاب ثراه - في شرحه في ذكر أدلة القوم :

(١) سَقَطَ من (أ) و(ب) و(ج) ؛ ووردت في الأصل والقوانين وفرائد الأصول رجال الخاقاني .

(٢) سَقَطَ من (أ) و(ب) و(ج) ؛ ووردت في الأصل والقوانين وفرائد الأصول رجال الخاقاني .

(٣) كذا في القوانين ، وفي الفرائد رجال الخاقاني : (( فلا محيص )) .

(٤) قال الطهراني في الذريعة : ج ١٤ : ص ١٦٦ : (( شرح الوافية للسيّد الأجل صدر الدين محمد ابن مير محمد باقر الرضوي القمي الغروي الهمداني المتوفى في عشر السنين بعد المئة والألف كما أرخه السيّد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة ؛ وهو كان من أعلام عهد الفترة بين الباقرين المجلسي والبهائي ؛ وهو شرح بالقول . يعني " قوله " و " أقول " . في خمسة عشر ألف بيت تقريباً . وقد حكى عنه تلميذه الوحيد البهبائي أنه حصر عند أستاذه الشارح المذكور في النصف الأول من الشرح دون الثاني ؛ ولذا صار النصف الأخير أقرب إلى مذاق الأخبارية من النصف الأول ؛ أوّلُهُ : " الحمد لله الذي أوضح لنا منهاج الدين بمصباح الحق من مشكاة اليقين ... " )) . وهو شرح على وافية الأصول للتوفّي .

« ومنها ما استنبط من احتجاج ابن سريج <sup>(١)</sup> ؛ فإنه أوردَ حَجَّتَهُ لوجوب العمل بخبر الواحد ؛ فاستفیدَ منها ما يجري في وجوب العمل بالظن ؛ وهو أن مخالفة ما ظنَّه المجتهدُ حكم الله مظنة الضرر ، ودفع الضرر المظنون واجب . والجوابُ على ما يستفاد من كلام المحقق في أصوله في مبحث العمل بالأخبار <sup>(٢)</sup> هو منع أن مخالفة الظن مظنة للضرر ؛ " وهذا لأنَّ علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجَّه التكليف به يؤمننا الضرر عند صدق المخبر ؛ ثم ما ذكره <sup>(٣)</sup> منقوض برواية الفاسق ؛ بل برواية الكافر فإنَّ الظنَّ يحصلُ عند خبره . لا يقال لولا الإجماع لقلنا به . لأننا نقول : حيث منع الإجماع من اطِّراد هذه الحجة دلَّ على بطلانها ؛ لأنَّ الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظاهره " .

وعلى ما نقل من شارح المختصر ووحيد عصره جمال الملَّة والدِّين رحمهُمُ اللهُ في حاشيته على هذا الشرح هو منع الوجوب <sup>(٤)</sup> ؛ بل هو أولى للاحتياط .

(١) كذا في تاريخ بغداد ووفيات ابن خلكان وغيرهما أسمُهُ أحمد بنُ عمر بن سريج ، وفي مصادر كثيرة أحمد بنُ محمد بن سريج على ما في كامل ابن الأثير ، والمشهور ابنُ سريج . بالسَّين المهملة والجيم المعجمة . ؛ وكنيته أبو العباس القاضي الفقيه الشافعي بشيراز ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أنَّ فهرست كتبه تحوي أربع مئة مُصنَّف منها : كتاب الردَّ على أبي بكر محمد ابن داود الظاهري . توفِّي ببغداد ودُفِنَ بها في سويقة غالب لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ وقيل الإثنين ٢٥ من ربيع الأول وفي كامل ابن الأثير أنَّه توفِّي أواخر سنة ٣٠٦ هـ وعمره ٥٧ سنة وأشهر كما في تاريخ بغداد .

(٢) معارج الأصول : الباب ٧ : الفصل ٢ في خبر الواحد : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) في معارج الأصول : (( ما ذكره )) .

(٤) وفي قوانين الأصول للميرزا القمي : ص ٤٤٧ ( ط . حجريَّة ) . حيث نقل ذلك . : (( وربما يمنع وجوب دفع الضرر المظنون ؛ وهو أولى للاحتياط ... )) إلى آخر ما ذُكر في المتن .

وعلى تقدير التسليم ؛ فالمسلم في العقليات الصرفة المتعلقة بالمعاد ؛ فإنَّ العقل مستقلٌّ بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات .  
أقول : انظر إلى منع هذين النحريرين للوجوب مع الظن ، ثم انظر إلى مَنْ يدَّعي الوجوب مع الاحتمال « انتهى .

[ كلام المحقق الخوانساري في شهرة أصول الأخبار وتواترها ]

وقال المحقق الخوانساري قدس في شرح الدروس<sup>(١)</sup> - حيث نقل رواية مرسله عن علي بن جعفر عن التهذيب - ما لفظه : « الظاهر أنَّ الشيخ ما حذف أول سنده من الروايات في الكتابين<sup>(٢)</sup> إنَّما أخذه من الأصول المشهورة أو المتواترة<sup>(٣)</sup> انتسابها إلى أصحابها كتواتر انتساب الكتابين إليه الآن ؛ وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب إلى مؤلفيها ، ثم في آخر الكتابين إنَّما ذكر طريقه إليها للتبرُّك والتَّيَمُّن ولمجرد اتِّصال السند ؛ وإلا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه أيضاً في آخر الكتابين . وحينئذ إذا كان في الطريق من لم يوثقه الأصحاب فلا ضير « انتهى .

---

(١) مشارق الشُّموس : ص ١٣ ، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث ، حجريّة .

(٢) في مشارق الشُّموس : (( أنَّ الشيخ في الكتابين ما حذف أول سنده من الروايات )) .

(٣) فيه : (( المشهورة المتواترة )) .

## [ كلام المجلسي في الأربعين في الأصول الأربع مئة ]

وقال خاتم المحدثين المولى المجلسي - طاب مثواه - في بيان الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين<sup>(١)</sup> - الذي رواه الكليني<sup>(٢)</sup> عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير بعد أن حقق ويّن أنّ محمد بن إسماعيل هذا هو البندقيّ النيسابوريّ - ما لفظه : « إنّ جهالته لا يقدح<sup>(٣)</sup> في صحّة الحديث بوجوه :

الأوّل : إنّ رواية الكلينيّ عنه في أكثر الأخبار التي أوردّها في الكافي واعتماده عليه تدلّ<sup>(٤)</sup> على ثقته وعدالته وفضله .

الثاني : إنّ الفضل لقرب عهده بالكلينيّ واشتغاره بين المحدثين لم يكن الكلينيّ يحتاج إلى واسطة قويّة بينه وبينه ؛ ولذا اكتفى به في كثير من الأخبار .

الثالث : إنّ الظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ عن كتاب ابن أبي عمير كما لا يخفى على من له أدنى تتبع ؛ وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة عندنا ؛ بل كانت الأصول المعتمدة الأربعة

---

(١) الأربعين : ج ١ : ص ٣٣٢ . ٣٣٩ ، الحديث ٣٥ : المقصد ١ : في تحقيق سنده .

(٢) الكافي : ج ٣ : ص ٣٥٩ : باب من شك في صلاته كلّها ... : ح ٦ .

(٣) في الأربعين : (( وأما جهالته فلا تقدح )) .

(٤) فيه : (( يدلّ )) .

عندهم أظهرُ من الشَّمْسِ في رابعةِ النَّهارِ ؛ فكما أَنَّا لا نحتاجُ إلى سندٍ لهذهِ  
الأصولِ الأربعةِ ؛ وإذا أوردنا سنداً فليسَ إِلَّا للتَّيْمَنِ والتَّبَرُّكِ والاقْتِدَاءِ بسنَّةِ  
السَّلفِ وربَّما لم نبالِ بذكرِ سندٍ فيه ضعفٌ وجهالةٌ لذلك ؛ فكذا هؤلاءِ  
الأكابر من المؤثِّقينَ <sup>(١)</sup> ؛ لذلك كانوا يكتفونَ بذكرِ سندٍ واحدٍ إلى الكتبِ  
المشهورةِ وإن كان فيه ضعيفٌ <sup>(٢)</sup> أو مجهولٌ .

وهذا بابٌ واسعٌ شافٍ نافعٌ إن أتيتها يظهرُ لك صحَّةُ كثيرٍ من الأخبارِ  
التي وصفها القومُ بالضعفِ ، ولنا على ذلك شواهدٌ كثيرةٌ لا يظهرُ <sup>(٣)</sup> على  
غيرِنا إِلَّا بممارسةِ الأخبارِ وتتبعِ سيرةِ قدمائنا الأَخيارِ .

### [ شواهدُ ذكرها المجلسيُّ في الأربعين على صحَّةِ الأخبارِ ]

ولنذكر هنا بعضَ تلكَ الشَّواهدِ ينتفعُ بها مَنْ لم يسلكَ مَسْلَكَ المتعسِّفِ  
المعانِدِ :

الأوَّلُ : إِنَّكَ ترى الكلينيَّ رحمته الله يذكُرُ سنداً متَّصلاً إلى ابنِ محبوبٍ أو إلى ابنِ  
أبي عميرٍ أو إلى غيره من أصحابِ الكتبِ المشهورةِ ثم يبتدئُ بابنِ محبوبٍ - مثلاً -  
- ويتركُ ما تقدَّمه من السَّنَدِ وليسَ ذلكَ إِلَّا لأنَّه أخذَ الخبرَ من كتابه ؛ فيكتفي  
بإيرادِ السَّنَدِ مرَّةً واحدةً ؛ فيظنُّ من لا درايةَ له في الحديثِ أَنَّ الخبرَ مرسلٌ .

(١) في الأربعين : (( من المؤثِّقين )) .

(٢) فيه : (( ضعفٌ )) .

(٣) فيه : (( لا تظهرُ )) .

الثاني: أنك ترى الكلينيَّ والشيخَ وغيرَهما يروونَ خبراً واحداً في موضعين ويزكرونَ سنداً إلى صاحبِ الكتابِ ؛ ثمَّ يوردونَ هذا الخبرَ بعينه في موضع آخرَ بسندٍ آخرَ إلى صاحبِ الكتابِ أو بضمِّ سندٍ أو أسانيدٍ غيره إليه ، وتراهم لهم أسانيدُ صحاحٍ في خبرٍ يذكرونها في موضعٍ ، ثمَّ يكتفونَ بذكرِ سندٍ ضعيفٍ في موضعٍ آخرَ ولم يكن ذلك إلا لعدمِ اعتنائهم بإيرادِ تلك الأسانيدِ ؛ لاشتهارِ هذا الكتابِ <sup>(١)</sup> عندهم .

الثالثُ : إنَّكَ ترى الصدوقَ رحمته الله مع كونه متأخراً عن الكلينيِّ - أخذَ الأخبارَ في الفقيه عن الأصولِ المعتمدة ؛ واكتفى بذكرِ الأسانيدِ في الفهرستِ ، وذكرَ لكلِّ كتابٍ أسانيدَ صحيحةً معتبرةً ولو كان ذكرَ الخبرِ معَ سندهِ لاكتفى بسندٍ واحدٍ اختصاراً ؛ ولذا صارَ الفقيهُ متضمناً لصحاحِ الأخبارِ أكثرَ من سائرِ الكتبِ . والعجبُ ممَّن تأخَّرَهُ كيفَ لم يقتفِ أثره ؟! ؛ لتكثيرِ الفائدةِ وقلةِ حجمِ الكتابِ .

فظهرَ أنَّهم كانوا يأخذونَ الأخبارَ من الكتبِ وكانت الكتبُ عندهم معروفةً مشهورةً متواترةً .

الرابعُ : إنَّكَ ترى الشيخَ رحمته الله إذا اضطرَّ في الجمعِ بينَ الأخبارِ إلى القدحِ في سندٍ لا يقدحُ فيمنَ هوَ قبلَ صاحبِ الكتابِ من مشايخِ الإجازة ؛ بل يقدحُ إمَّا في الكتابِ أو في مَنْ بعده من الرواة - كعليِّ بنِ حديدٍ وأضرابه - ، معَ أنَّه

---

(١) في الأربعين : ((هذه الكتب )) .

في الرجالِ ضَعَّفَ جماعةٌ مِمَّنْ يَقْعُونَ فِي أَوَائِلِ الْأَسَانِيدِ .

الخامسُ : إِنَّكَ تَرَى جَمَاعَةً مِنَ الْقَدَمَاءِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ يَصِفُونَ خَبْرًا بِالصَّحَّةِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ يُوَثَّقُوا ؛ فَعَفَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ ، وَأَضْرَاهِمُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لَمَّا ذَكَرْنَا .

السادسُ : إِنَّ الشَّيْخَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الصَّدُوقُ رحمته الله لَكِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْأَسَانِيدَ طَرًّا فِي كِتَابِهِ ؛ فَاشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَى الْمُتَأَخَّرِينَ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عَمَلَ لَذَلِكَ كِتَابَ الْفَهْرَسْتِ ؛ وَذَكَرَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَكُتِبَهُمْ وَطَرَقَهُ إِلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ قَلِيلًا مِنْ ذَلِكَ فِي مَخْتَمِ كِتَابِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ ؛ فَإِذَا أُوْرِدَ رَوَايَةٌ ظَهَرَ عَلَى الْمُتَبِعِ الْمَارِسِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ ؛ وَكَانَ لِلشَّيْخِ فِي الْفَهْرَسْتِ إِلَيْهِ سَنَدٌ صَحِيحٌ مَعَ صَحَّةِ سَنَدِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ عليه السلام ؛ وَإِنْ اكْتَفَى الشَّيْخُ عِنْدَ إِيرَادِ الْخَبْرِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

السَّابِعُ : إِنَّ الشَّيْخَ رحمته الله ذَكَرَ فِي الْفَهْرَسْتِ <sup>(١)</sup> عِنْدَ تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوِيَةِ الْقُمِّيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ : " لَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ مُصَنَّفٍ أَخْبَرَنِي <sup>(٢)</sup> بِجَمِيعِ كِتَابِهِ وَرَوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) الْفَهْرَسْتُ : ص ٢٣٨ : بَابُ مُحَمَّدٍ : رَقْمُ ١٢٥ / ٧١٠ ، مَوْسُسَةُ نَشْرِ الْفَقَاهَةِ ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَالْأَرْبَعِينَ ، وَفِي الْفَهْرَسْتِ : (( أَخْبَرَنَا )) .

ابنِ حَسَكَةَ الْقُمِّيِّ ، وَأَبُو زَكْرِيَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَمْرَانِيُّ كُلُّهُمَا عَنْهُ " انْتَهَى .  
فَظَهَرَ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِ الصَّدُوقِ - نَوَّرَ اللَّهُ ضَرْحَهُمَا - بِتِلْكَ  
الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ؛ فَكُلُّ مَا رَوَى الشَّيْخُ خَبَرًا عَنْ <sup>(١)</sup> بَعْضِ الْأَصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
الصَّدُوقُ فِي فَهْرَسْتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ؛ فَسَنَدُهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ  
يَذْكُرْ فِي الْفَهْرَسْتِ سَنَدًا صَحِيحًا إِلَيْهِ . وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ غَامُضٌ دَقِيقٌ يَنْفَعُ فِي  
الْأَخْبَارِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَإِذَا أَحْطَتَ خَبْرًا بِمَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ غَوَامِضِ أَسْرَارِ الْأَخْبَارِ - وَإِنْ كَانَ  
مَا تَرَكْنَا أَكْثَرَ مِمَّا أوردْنَا - وَأَصْغَيْتَ إِلَيْهِ بِسَمْعِ الْيَقِينِ وَنَسِيتَ تَعْسُفَاتِ <sup>(٢)</sup>  
الْمُتْعَصِّبِينَ وَتَأْوِيلَاتِ الْمُتَكَلِّفِينَ ؛ لَا أَظُنُّكَ تَرْتَابُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْبَابِ ،  
وَلَا تَحْتَاجُ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَى تَكْلُفَاتِ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ ، وَاللَّهُ  
الْمَوْفَّقُ لِلْخَيْرِ وَلِلصَّوَابِ .

وَلَنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ طَرِيقٌ أُخْرَى لَا يَتَّسِعُ <sup>(٣)</sup> هَذَا الْكِتَابُ لِإِيرَادِهَا ،  
وَعَسَى أَنْ يَقْرَعَ سَمْعُكَ فِي تَضَاعُفِهَا <sup>(٤)</sup> « .

---

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَالْأَرْبَعِينَ ، وَفِي الْفَهْرَسْتِ : (( أَخْبَرْنَا )) .

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) ، وَفِي (ج) وَالْأَرْبَعِينَ : (( وَنَسِيتَ تَعْسُفَاتِ )) .

(٣) كَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ وَ(أ) وَ(ج) وَالْأَرْبَعِينَ ، وَ(ب) : (( لَا يَتَّسِعُ )) .

(٤) فِي الْأَرْبَعِينَ : (( تَضَاعُفِهَا )) .



## [ کلامُ المجلسيِّ الأولِ في شرحِ الفقيهِ الفارسيِّ ]

وقال أفضلُ المُحدِّثينَ المولى مُحَمَّدُ تَقِيّ المجلسيِّ رحمتهُ الله في المُقدِّمةِ الحادية عشرةً من شرح "من لا يحضره الفقيه" <sup>(١)</sup> بالفارسيَّة ما لفظه: « وليكن اكثر متقدمين ما حكم بصحت <sup>(٢)</sup> جميع کرده <sup>(٣)</sup> اند چنانکه از ديپاچه کافی واين کتاب ظاهر ميشود ، که حديث غير صحيح را در کتابهای خود نقل ننموده است ، و ظاهر صحت نزد قدماء آنست که معلوم بوده باشد که حضرات ائمه معصومين - صلوات الله عليهم - فرموده اند و اين علم ايشان را ميسر بوده است بواسطه کتب بسيار که از اصحاب ائمه به ايشان رسیده بود لهذا بر مقيد بسند نشده اند و تجربه کرده ام که بسياری از اخبار که کليني رحمتهُ الله مرسل روايت کرده است صدوق رحمتهُ الله وغير او آن را مسند بطرق صحيحه روايت کرده و از کتاب تهذيب و استبصار شيخ طوسي رحمتهُ الله نیز ظاهر است که او نیز اخبار را از کتب معتمده نموده است و اين معنی ظاهر است که مدار قدمای ما بر کتاب هائی بوده است که ثقات اصحاب ائمه معصومين - صلوات الله عليهم - از حضرات روايت کرده بودند ، وليکن چون هر روز

(١) لوامع صاحبقرانی أو اللوامع القدسيَّة: ج ١ : ص ١٠١ ، المُقدِّمةُ الحادية عشرة ، کتاب فروشي ، اسماعيليان ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

(٢) في لوامع صاحبقرانی : (( به صحت )) .

(٣) فيه : (( نموده ))

هر آن چه میشنیدند در کتاب خود مینوشتند و آن کتب نزد علماء محفوظ<sup>(۱)</sup> بود، ولیکن اخبار آنها منتشر بود جمعی دیگر از فضلاء اصحاب ائمه علیهم السلام مثل محمد بن ابی عمیر، و صفوان بن یحیی، و حماد بن عیسی، و بزندی آن کتب را مرتب ساخته کتابها تصنیف نمودند به ترتیب کتب فقهی و روایات مثل زرارۀ، و محمد بن مسلم، و برید، و فضیل، و لیث، و امثال ایشان در کتب خود نقل می نمودند معاصران ایشان ملاحظه اصول با فروع می نمودند هر کتابی که اصلاً غلط در آن نبود و روایات آنها در نهایت عدالت و فضیلت بودند بلکه مدایح ایشان و کتابهای ایشان را از حضرات شنیده بودند از میان چندین هزار کتاب چهار صد کتاب را اعتبار نمودند و اجماع بر عمل به این کتب واقع شد و فضلاء ثلاثه رضی الله عنہم، اکثر بلکه همه آن چه نقل نموده اند در این کتب اربعه از آن چهار صد اصل نقل نموده اند.»

إلی أن قال<sup>(۲)</sup>: «پس بنا بر این ممکن است وجود اخبار متواتره در این کتب اربعه با آنکه الحمد لله رب العالمین کتبی دمل از علمای اخبار هست که مؤید این اخبار میتواند شد مثل کتاب محاسن برقی، و قرب الاسناد حمیری و بصائر الدرجات صفار، و غیر اینها از کتب و در روضه اشاره به همه شده است در ضمن تأیید اخبار.»

(۱) فیه: (( مضبوط )) .

(۲) لوامع صاحبقرانی: ص ۱۰۳

إلى أن قال<sup>(۱)</sup>: «وهمچنین است احادیث مرسل محمد بن یعقوب کلینی، و محمد بن بابویه قمی بلکه جمیع احادیث ایشان که در کافی و من لا یحضره است همه را صحیح میتوان گفت چون شهادت این دو شخص بزرگوار کمتر از شهادت اصحاب رجال نیست یقیناً بلکه بهتر است از جهت آن که ایشان که صحیح میگویند معنی آن است که یقین حضرات معصومین - صلوات الله علیهم - فرموده اند به وجوهی که ایشان را یقین حاصل شده است.»

إلى أن قال<sup>(۲)</sup>: «و غرض بنده از این ضبط باصطلاح متأخرین این است که چون اکثر مردم به آن مأنوس شده اند<sup>(۳)</sup> مخالفت ایشان سبب عدم اعتماد ایشان میشود» انتهى .

---

(۱) لوامع صاحبقرانی : ص ۱۰۳، ۱۰۵ .

(۲) لوامع صاحبقرانی : ص ۱۰۵ .

(۳) فی لوامع صاحبقرانی : (( شدند )) .

## [ كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ طَاهِرِ الْقَمِيِّ فِي بَهْجَةِ الدَّارَيْنِ ]

وَقَالَ أَوْرَعُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ طَاهِرُ الْقَمِيِّ - قُدِّسَتْ - فِي أَوَّلِ كِتَابِ بَهْجَةِ الدَّارَيْنِ <sup>(١)</sup> فِي الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا لَفْظُهُ : « مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ اَعْلَمُوا يَا إِخْوَانِي - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ فَسَوَّاهُمْ وَعَدَلَكُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكُمْ ، ثُمَّ السَّبِيلَ يَسِّرْكُمْ ، وَفَهَّمَكُمْ مَا بِهِ كَلَّفَكُمْ ، وَعَلَى فَهْمٍ مَا أَرَادَ مِنْكُمْ فَطَرَكُمْ ، ثُمَّ بِالرَّسُولِ أَيْدِكُمْ ، وَبِالْأَخْذِ بِمَا آتَاكُمْ أَمْرَكُمْ ، وَبِوَجوبِ اتِّبَاعِهِ أَخْبَرَكُمْ ، ثُمَّ بِآلِ الرَّسُولِ شَرَّفَكُمْ ، وَبِمَشْكَاتِ عِلْمِهِمْ نَوَّرَكُمْ ، وَبِوَجوبِ اتِّبَاعِهِمْ أَلْزَمَكُمْ ، وَعَنْ إِطَاعَةِ غَيْرِهِمْ حَذَّرَكُمْ ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَتْبَاعِ مَنْ عَدَاهُمْ ، وَتَقْلِيدِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ؛ وَلَا يَتَعَاضَمُ عِنْدَكُمْ آرَاؤُهُمْ ؛ وَإِنْ عَظُمَ فِي أَسْمَاعِكُمْ أَسْمَاؤُهُمْ ؛ فَلَا تَسْتَبْعِدُوا اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْخَطَا ؛ فَإِنَّ الْمَعْصُومَ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ، وَالْمَحْفُوظَ مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَادِيثِ حُجَجِ اللَّهِ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا الْمَحْفُوظِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَالْأَرْضُونَ السُّفْلَى - .

فَإِنْ قُلْتُمْ : كَيْفَ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَطَالِبِ الْقِطْعِيَّةِ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسْنَادٍ <sup>(٢)</sup> أَحَادٍ ؟

(١) المصدر ليس بأيدينا .

(٢) لوائح صاحبقراني : ص ١٠٣

قلنا : ليس الأمر كما توهمت ؛ بل المعاني المتواترة في آثار الأئمة عليهم السلام كثيرة جداً ، وما لا يكون من الأخبار متواتر لا نقول إنها بنفسها تفيد العلم أو إنها حجة في الأصول ، بل ربما يكون مشتملة على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ؛ فمن هذه الحيثية تفيدك العلم واليقين ؛ وتوصلك إلى أوضح مناهج الدين ، وتخرجك من ظلمات شبه الشياطين ، وتنجيك من وساوس شكوك المجادلين .

وبهذه الشبهة التي أجبن عنها ترك من ترك آثار الأئمة المعصومين وهلك من هلك بمخالفة الدين المبين ؛ فإن أردت استخراج دينك من آثارهم ، واستنباط مطالبك من أخبارهم ؛ فعليك بعلاج نفسك المريضة من ورود شبه المشككة ، والشكوك الموسوسة بمداومة ذكر الموت ؛ فإنه جلاب للقلوب ، ومطهر للنفس عن العيوب ، ثم عليك بتقويتها بذكر الله في أناء الليل وأطراف النهار بالدعاء والتلاوة والاستغفار ؛ فلما صح قلبك وطابت نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب إن شاء الله « انتهى كلامه رفع مقامه .

## [ خاتمة الخاتمة ]

نصحتك علماً بالهدى والذي أرى موافقتي فاختر لنفسك ما يحلو  
وإنما اقتصرنا على شهادة المحققين المقدسين من المتأخرين ؛ لكونهم مقبولي  
الشهادة عند الطائفة أجمعين - من الأخباريين والمجتهدين والمتوسطين - ؛  
ولأن القوم يعتذرون عند شهادة علم الهدى وأشباهه بأن ذلك لقرب زمانهم  
بنواميس الشريعة عليه السلام إذ لا خلاف بين العقلاء في الاعتماد على ثقات الفن  
في فنونهم سيما إذا كانوا من عيونهم .

ومن أراد الاستغناء فعليه بما سمحت به اقلامنا في "حرز الحواس" ،  
وكتاب "الحجة البالغة" و "الحكمة البالغة" ، و "الكتاب المبين" ، و "الشهاب  
الثاقب" ، و "سيف الله المسلول" ، وكتاب "إعصار فيه ناز" ، ورسالة  
"كشف القناع عن عور الإجماع" ، و "كوثر الأسرار في شرح معضلات  
البحار" ، وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار والكبار .  
وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت  
وإليه أنيب<sup>(١)</sup> .

---

(١) اقتبسهُ من آية ٨٨ من سورة هود .

وجاء في نسخة (ب) : ( تَمَّتِ الرِّسَالَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَاشِرِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ  
الْحَرَامِ سَنَةِ ١٢١٦ ) .

وَالنَّاسُخُ تَلْمِيزُ الْمُصَنِّفِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الرِّضَا الْفَيْرُوزْآبَادِيِّ .

## [ تاريخ فراغ المصنّف منها ]

كتبه بيمناهُ الجانيةِ مُصنّفُها الجاني أبو أحمدَ محمّدُ بنُ عبدِ النّبيِّ بنِ عبدِ الصّانعِ النّيسابوريّ الخراسانيّ في آخرِ الصّفرِ من أوّلِ السّنةِ التّاسعةِ منَ العشرِ الأوّلِ من المئةِ الثّالثةِ منَ الألفِ الثّاني من سنيّ الهجرةِ المصطفويّةِ ؛ حامداً مصلياً مسلماً في مشهدِ الطّفِ بكَربلاءَ .

---

وجاءَ في نسخة (ج) : (( نقلتُها من نسخةٍ مغلوطةٍ سنة ١٣٣٢ ؛ وفي هذه السّنةِ استشهدَ مُصنّفُها . طابَ ثراه . )) ؛ والنّاسخُ ابنُ المصنّفِ الميرزا عليّ .

## [ تاريخ الفراغ من تحقيقها ]

وقع الفراغ من كتابتها وتحقيقها وضبطها وتنسيقها ومقابلتها على نسخها مع هوامشها بيد أقل العباد عملاً وأكثرهم زللاً أبو الحسن علي بن جعفر بن مكّي آل جساس في آخر نهار الجمعة في آخر يوم من ربيع الأول من سنة ألف وأربع مئة وثمان وثلاثين ( ٣٠ / ٣ / ١٤٣٨ ) من هجرة النبي المختار عليه وآله الأطهار صلوات الملك الجبار في الحجون في المعلاة من أم القرى ( مكة المكرمة ) بجوار البيت العتيق ومسجد الله الحرام بالقرب من مقبرتها حيث مراقذ زوج النبي ﷺ خديجة الكبرى وعمّه أبي طالب وأجداده عبد المطلب وعبد مناف وقصي ، وابنيه القاسم وعبد الله ، وأمّه آمنه - على قول - بعد أداء العمرة والتشرف بزيارتهم التي عَزَفَ عنها أكثر الحجاج والمعتمرين من الخاصة فضلاً عن العامة ؛ أوليس قرابة رسول الله ﷺ أحق أن توصل ؟! ، فها هذا الهجران والقطيعة لأقرب أرحامه ؟! ؛ أفجزاء محمد هذا ؟ ؛ فهذه قبورهم مهجورة لا تُزار ؛ ولسان حال الشاعر يقول :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر  
ووقع الفراغ من مراجعتها في ليلة الأحد ثالث رجب من سنة ١٤٤٠ هـ  
ليلة استشهاد الإمام الهادي عليه السلام في المدينة المنورة في جوار رسول الله وابنته وعترته - صلوات الله عليه وعليهم - .



## المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	- سبب تأليف الرسالة .....
	- أولاً : دعوى التتكاُبني في قصص العلماء تغلبُ صاحب
٣	الرياض على المصنّف في المناظرة .....
٤	- ثانياً : حقيقة الأمر كما ذكره المؤلّف وقد كان سبباً للتأليف
٨	- نبذة مختصرة من المؤلّف عن مضمون الرسالة .....
٩	- تعريف بالرسالة .....
١٢	- نسخ الرسالة .....
١٥	- صور النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق .....
٢١	- المقدّمة .....
٢٤	- في القبح والحسن .....
٢٦	- في العلم المكتسب .....
٢٧	- في العلم واللاعلم .....
٢٨	- في قبح الظنّ وحسن التّكليف .....
٢٩	- الفرق بين الظنّ في الموضوعات ونفس الأحكام .....
٣٠	- في أن لا شيء من إرادته تتعلّق بالتّكليف الظنّي .....
٣١	- التّقسيم العقلي للناس .....

- ٣٣ ..... في أنواع التكاليف
- ٣٤ ..... في قبح التكليف قبل التوقيف
- ٣٤ ..... في وجوب إبقاء السبيل الموصل إلى ما أراد
- ٣٥ ..... فيما يتوقف عليه بقاء التكليف
- ٣٧ ..... التمثيل لأسباب تحقق موضوعات الأحكام
- ٤٤ ..... بيان وجوب التكليف على ما أراد الرب
- ٤٥ ..... في وجوب التكليف بما نصب عليه الدليل القاطع الموصل
- ٤٧ ..... في كون التكليف بوحى أو بما ينتهي إليه بيان معصوم
- ٤٨ ..... في كون الحكم الحق محفوظاً عند الله أو المعصوم
- ٤٨ ..... في طرق الحكم ووجوب حفظها والطلب من بابه
- ٤٩ ..... في الكلام الخارج مخرج التورية والتقية والإصلاح
- ٥٠ ..... في حسن التكليف بالتقية والإصلاح
- ٥٢ ..... في مسألة تخلّف البيّنة في الواقع
- ٥٤ ..... كلام الخاجه نصير الدين
- ٥٦ ..... في كلام العلامة الحلي في العوض
- ٥٧ ..... في أنّ تخلّف البيّنة عن الواقع في الأفعال الاختيارية من العباد
- ٥٨ ..... في المنع من التعبد بالظن في نفس الحكم بخلاف البيّنة

- ٥٨ - دفع القول بأنَّ الطُّنُونِ الاجتهاديَّةَ منتهيةً إلى القطع .....
- ٥٩ - في منع الاجتهاد المتنازع عليه .....
- ٦٠ - نقل السيّد صدر الدين لكلام رضيّ الدين في الاجتهاد .....
- ٦٢ - التَّمثِيلُ لاختلاف الموضوع وسبب تحقُّقه .....
- ٦٥ - في جواب القول بأنَّ الأنظارَ معصومةٌ لا يحصلُ منها العلمُ ..
- ٦٥ - مصنّفاتٌ ذكّرت القرائنُ الدّالةُ على صحّة الأخبار .....
- ٦٨ - شهادةُ بعض الأعلام في كتبهم بصحّة الأخبار .....
- ٧٠ - في الفرق بين طريق العارفين والظّاهريّين في التّصحیح .....
- ٧٢ - جدول التّكليف وبيان رموزه .....
- ٧٤ - الخلاف في بطلان فردي العلم والألّاعلم في صفة سبيل التّكليف
- ٧٥ - علّة صحّة العلم ووجه بطلان اللّاعلم بأقسامهما .....
- ٧٨ - تلخيص ما ورد في جدول التّكليف .....
- ٧٩ - في حكم ما لم يصل إلينا أو خفيّ عنا في الغيبة .....
- ٨٠ - خاتمة .....
- ٨١ - كلام صدر الدين في المنع من العمل بالظنّ .....
- ٨٣ - كلام المحقّق الخوانساريّ في شهرة أصول الأخبار وتواترها ...
- ٨٤ - كلام المجلسيّ في الأربعين في الأصول الأربع مئة .....

- ٨٥ ..... - شواهد ذكرها المجلسي في الأربعين عن صحّة الأخبار
- ٨٩ ..... - كلام المجلسي الأوّل في شرح الفقيه الفارسي
- ٩٢ ..... - كلام الشيخ محمد طاهر القمي في بهجة الدارين
- ٩٤ ..... - خاتمة الخاتمة
- ٩٥ ..... - تاريخ الفراغ من التّأليف
- ٩٦ ..... - تاريخ الفراغ من التّحقيق
- ٩٧ ..... \* المحتويات

\*\*\*\*\*



